



## المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوى الإمام محمد بن عبدالله التمرتاشي الغزي

المؤلف

محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب التمرتاشي



مكتبة

هذا كتاب فتاوى ،  
 الامام العلامة الفهامة ،  
 الشيخ محمد بن عبد الله ،  
 الفزري الحنفي التتار ،  
 طب الله ،  
 نراه ،

- كتاب الطهارة والصلاة ، كتاب النكاح ، كتاب الايمان ، كتاب الحدود ، كتاب الجهاد
- والزكاة والصوم ، والطلاق ، كتاب البيوع ، كتاب الوقف ، كتاب الشركة ، كتاب الملقط واللقطة ، والحيطان ، كتاب القضا ، كتاب الشهادة ، كتاب العوالة ، كتاب الدعوى ، والحوالة
- كتاب الوديعة ، كتاب الهبة ، كتاب الاجارة ، كتاب الحج ، كتاب الفصب ، والعارية ، كتاب الولا والاراه ، كتاب المضاربة ، كتاب الشفعة ، كتاب القسم ، والصلح ، كتاب المزارعة ، كتاب الذبائح ، كتاب الكراهية ، كتاب الشرب ، والمساقاة ، كتاب الرهن ، كتاب الجنایات ، كتاب الوصايا ، والاشربة والصيد
- فصل في المتفرقات ، كتاب الولا والاراه ، كتاب المضاربة ، كتاب الشفعة ، كتاب القسم ، والصلح ، كتاب المزارعة ، كتاب الذبائح ، كتاب الكراهية ، كتاب الشرب ، والمساقاة ، كتاب الرهن ، كتاب الجنایات ، كتاب الوصايا ، والاشربة والصيد



تمت فهرسة هذا  
 الكتاب وصلى  
 الله على  
 سيدنا  
 محمد

٢٧١٣  
 ٤٤٩٦  
 رقم حنفى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا  
**محمد** من انعم بعلوم الشرايع والاحكام وهدانا بحسن الهداية الى  
 سلوك سبيل العلماء الاعلام وصدقة وسلاما على اشرف الانام  
 وعلى اله واصحابه الائمة الفخام وتابعيهم باحسان السارة الكرام  
**وبعد** فيقول راجي عفوريه ولطفه المنفي محمد بن عبد الله الحنفي  
 لما اثبتت من عنوان شبابي بالافتابغزة هاشم ونواحيها  
 فتارة كنت اثبت السؤال وجوابه في مواضع متفرقة وتارة لا اثبت  
 بذلك وهذا كان هو الغالب في مدة افتائي ثم لما دعت الحاجة  
 لسلوك طريق سهلة في ذلك لكبر سني وضعف حالتي اجبت  
 ان اجمع ما يتدبره من ذلك سالكا في ترتيب ذلك على منوال  
 ترتيب الهداية احسن المسالك راجيا من الحق سبحانه ان يخرجني  
 من الاسواء والمهالك وان يمن علينا بالطافه الخفيه في يوم هناك  
 وها انا اشرف في المقصود دعوت الملك المعبود **كتاب الطهارة**  
**والصلاة والزكاة والصوم** **مسئل** عن بر الماء اذا وقع  
 فيه جلد طاهر من حيوان مذي هل ينجس ماؤها ام لا وهل  
 اذا وقع شئ طاهر غير جلد وانثى ماؤها بالكت ينجس ماؤها  
 ام لا **اجاب** لا ينجس الماء بشئ من ذلك اصلا **مسئل** مما هو  
 المختار فيما يصلى بعد الجمعة في بلاد يشك في صحتها **اجاب**  
 بان الاحتياط في القرى انه يصلى الجمعة ثم اربع سنتها ثم  
 ركعتين سنة الوقت وهذا هو الصحيح المختار وقال بعضهم  
 يصلى الجمعة اوله ثم يصلى السنة اربع ركعتين ثم يصلى الظهر  
 فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن جائزة  
 فهذا فرضه كذا في شرح المنظومة وفيها ان قول الناس يصلى

اربع بنية الظهر او بنية اقرب صلاة عليه ليس له اصل  
 في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات  
**مسئل** عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجد هدم  
 وليس لهم امام يصلى بهم الغرائض واستمروا على ذلك مدة  
 بغير عذر فهل يعزرون على ذلك ويومرون به لكونه من  
 شعائر الاسلام ويثاب الامر لهم على ذلك ام لا **اجاب**  
 يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويومرون به ويثاب الامر  
 لهم على ذلك مع البنية الصحيحة فقد روي عن الامام محمد  
 رحمه الله انه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان  
 لعائلتهم عليه ولو تركه واحد من بيته وحسنه وقت ابي يوسف  
 رحمه الله نحوه **مسئل** عن المتوضئ اذا مسح راسه او غسل  
 شاربيه وحاجبه ثم حلف ذلك هل ينتقض وضوءه ويلزمه  
 اعادة المسح والغسل ام لا **اجاب** لا ينتقض وضوءه  
 بذلك ولا يلزمه اعادة المسح والغسل اصلا **مسئل** عن جنبي  
 صلى بالتيمة على جنازة غائب مع القدرة على الماء هل  
 تصح صلواته ام لا وهل هذا التقليد صحيح ام لا **اجاب**  
 هذه الصلاة غير صحيحة وكذا التقليد لانه لا يصح في شئ  
 مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلا كما اذا  
 توضأ ومسح بعض شعرة ثم صلى بجماعة الكلب قال في كفاية  
 توقيف الاحكام على غامض الاحكام بطلت بالاجماع كذا قاله  
 نجر المتأخرين قاسم في تفسيره وتحقيقه ان الشافعي  
 وان قال بجواز الصلاة على الغائب لا يقول بجواز التيمم للصلاة  
 الجنازة مع القدرة على الماء واما حنيفة رحمه الله وان قال

مثل  
 في التقليد ويأتي في كتاب الشرب

بصحة التيمم للصلاة الجنازة لا يقول بجواز الصلاة على  
الغائب فالصلاة على الغائب بالتيمم مع القدرة على الماء باطلة  
عندهما **سئل** عن الوضوء بما تغير لونه وطعمه وسريجه بحبله المعلق  
عليه لاخراج الماء منه فهل يجوز أم لا **اجاب** قال جمهور العلماء  
يجوز الوضوء بما المحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت الخريف فتغير  
جميع اوصاف الثلاثة وفي البناء يبع انه لو وقع الحص والباقل في  
الماء فتغير لونه وطعمه وسريجه يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى  
عدم الجواز بالماء الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونه  
في لونه عند رفعه كما حرم في الكثر وغيره واما الزردج والصابون  
والعصفر والباقل لو سرقا سبيل على العضو يجوز التوضي به  
وكذا الملقى بالاشنان وان سخن لا كما في البرازيه وفي الجنتي  
غير الاوصاف الثلاثة بالاشنان او الصابون او الزعفران او  
الاوراق او الحث ولم ينسب اسم الماء عنده ولا معناه فانه  
يجوز التوضي بها وفي قاضي خان ان التوضي بما الزعفران والزردج  
والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبت الحرة وصل  
تماسكا لا يجوز به التوضي فان عند ابي يوسف رحمه الله تقتر  
الغلبة من حيث الاجز الا من حيث اللون هو الصحيح انتهى فظهر  
بهذه النقول جواز الوضوء بما الحبل المذكور عند جمهور اصحابنا  
رحمهم الله **سئل** في شخص نصبه بعض ولادة الامور اما ما قلعة  
يزعم انه شافعي المذهب يرفع يده في الزوايد يعني عند الركوع وعند  
الرفع منه ويقتت في الفجر وغير ذلك مما يخالف مذهب ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى فهل يصح الاقتداء به ام لا **اجاب** نعم يصح الاقتدا  
به بشرط كونه مراعي لما يلزم من اعانة عند الحثي كالقوضي من الفصد

وغيره

وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جعل حاله جاز  
الاقتداء مع الكراهة ولا حصر للشافعية بل الحكم خلق كل مذهب  
بمخالفة للمذهب كذلك واما رفع اليد فليس بممانع كما هو الظاهر وان كان  
ثمة رواية قائلة بالمنع لكنها شاذة **سئل** عن اهل بلدة راو الهلال  
ليلة السبت مثلا واهل بلدة اخرى راوه ليلة الاحد فهل يجب  
عليهم الصوم بروية اولئك فيجب عليهم قضاء يوم السبت ام لا  
**اجاب** نعم عليهم ان يصوموا بروية اولئك اذا ثبت عندهم  
بطريق شرعي موجب ويلزم اهل المشرق بروية اهل المغرب  
على ما هو ظاهرا برواية وعليه الفتوى كما في فتح القدير والمخلاصة فيلزم  
قضاء يوم وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعة ان اهل  
كذا راوا الهلال رمضان قبلكم بيوم لا يساح فطر عند اعتقاد اهل  
قولهم لانهم ما شهدوا بالروية ولا على شهادة غيره وانما حكموا  
روية غيره ولو شهدوا ان قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنا بروية  
الهلال في بلدة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما  
لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في ثم الكثر والهداية وايضا  
اعلم **سئل** عن قول صلح الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر  
يعتمد وما لا فلا فيعمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة فهل عند  
عمد النية يرفع ثم يعتمد وعند فروع من ذكر القنوت يرسله ويركع  
واذا كان هناك ذكر مسنون هل له ان يزيد عليه ليطول القيام  
فقد الاعتقاد ام الارسال وقد يقتصر على الذكر المسنون ام لا **اجاب**  
اذ انوى وكبر يعتمد كما فرغ من التكبير واما في حالة قنوت الوتر  
فيعمد ايضا على الاصح فاذا فرغ من القنوت كبر وسركع وياخذ في  
هذه الحالة ركبتيه بيديه ثم يقوم من الركوع ويرسل يديه في القنوت

لانه قيام ليس فيه ذكر مسنون فان قلت فيه ذكر مسنون وهو التمجيد والشمع قلت اجيب عنه بانه ليس بسنة في القوة بل في نفس الانتقال اليها قال الكمال لكنه خلاف ظاهر النصوص والواقع انه قل ما يقع السميع الا في القيام حاله الجمع بينها وليس للمصلي الزيادة على الاذكار السنوية اصلا بل يقتصر عليه **سئل** هل يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يكون يوم عاشوراء او يوم الصور يوم النحر ام لا **اجاب** لا يعتمد على ذلك لان عليا رضي الله عنه انما قال ذلك يوم صور يوم نحر كما لتلك السنة خاصة وانما الاعتماد على ما ورد من قوله عليه السلام صوم الروينة و افطر الروينة **سئل** عن السنة قبل الجمعة هي اربع ركعات وبعد ها كذلك او يصلي بعدها اربع ركعات **اجاب** السنة صلاة اربع قبلها واربع بعدها والدليل على استئذان الاربع قبلها ما رواه مسلم مرفوعا من كان مصليا قبل الجمعة فليصل اربعها وعلى استئذان الاربع بعدها ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعة وفي رواية اذا صلى الجمعة فصلوا اربعها وذكر في البحر الرائق عن البدايع انه ظم الرواية وعن ابي يوسف رواية ينفى ان يصلي اربع ثم ركعتين وفي مينة المصلي والافضل عندنا ان يصلي اربع ثم ركعتين او وفي نه الوهبانية ان صاحب الجمة قال واما في البلاد فلا شك في اجواز يعني الجمعة ولا تقاد الغريضة ثم قال والاهتياط في القرى فذكر انه يصلي الجمعة ثم اربع استئذان ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار **سئل** اذا كان

مطلب

استئذان

له مال في بلدين هل يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيه ام يعتبر بلدة المكي **اجاب** بانه اذا كان له مال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيه كما صرح به في الوالوي **سئل** عن رجل قرأ في صلاة شهد الله انه لاله الا هو والملائكة واولو العلم فقرأ خطأ واولى العلم بالياء بان جعل الواو ياء فهل تقيد صلاته او لا تقيد لعدم تغير المعنى كما ذكره بعضهم بان الخطا في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تقيد الصلاة و بان من قرأ حرفا مكان حرف اخر اذا لم يتغير المعنى لا تقيد ايضاً ومن صرح بذلك الامام الزاكي حيث قال الخطا في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تقيد نحو لا تز اصواتكم الرحمن على العرش استوي بنصب النون وكسر التاء وان غير المعنى كما في عصي ارم ربه فسدت عند العامة وكذا فسدت صبا المنذرين بكسر الهمزة وبرى من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك تعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ثم قال وفي النوازل لا تقيد في الكل وبه يعني وفي البرازية ايضاً ان قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمون مكان المسلمين لا تقيد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القران كما في القيام عندهما لا تقيد وعند الثاني يقيدها بغير بناء على مسألة التكميل باجل فراغ اللفظ وعندها المعنى والشأن في وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كان كلامه لانه ليس بمد فاشبه الكلام ناسيا او خطأ لا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرا **سئل** عن شخص قرأ اليكم بينهم بسكون اليم فقيل له

فموا

ح

استئذان

له مال



الجمعة

صفة من صفات الله تعالى يقال لله تعالى عالم ولا يقال عاقل  
ومن قال هكذا اخطا والعقل صفة من صفات الادميين وما كان  
صفة من صفات الله فهو غير مما هو صفة من صفات الادميين اهو  
كلامه **سئل** عن رجل يصلي في مصر يتعد فيه الجمعة كثيرا فلهذا  
بلا ضرورة وبلغه ما روى عن ابي يوسف رحمه الله وغيره من القول  
بعدم جواز تعددها وان قال غير من ذلك جواز التعدد على الاصح  
ورأى في ثم الجمع وغيره ان المختار ان يصلي بعدها اربعين يوما  
احرفه ادرت وقتها ولم يصلي فيصلي هذا الشخص بعد  
صلاة الجمعة الرابع المذكور على الوجه المذكور هل يحرم عليه ذلك  
او يكره او يستحب احتياطا وهل الافضل صلواتها وتركها وهل  
قولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ام لا  
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الذي استدل به من اجاز  
التعدد يقتضي وجوده اخرج **اجاب** شيخنا رحمه الله حيث  
كان الاصح ان تعداد الجمع لا يضرك فليس له ان يصليها ظهر اجازها  
وهي كانت المصلي فيها عارفا بكلام الفقهاء ولا شك عند في صحة  
الجمعة فيكون الاربعة بعد الجمعة مباحة وان فعلها شخص شاكا  
في صحة الجمعة يمنع من ذلك وقولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزاء  
عن الذمة ولم ينقل عن امامنا الاعظم انه امر بالاربعة بعد فرض الجمعة  
ولاعن بلامنة اصلا وانما الاربعة عند بعض المتأخرين وهذا افتى  
شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال مفتي الديار المصرية  
رحمه الله **سئل** عن تعديل الاركان في الصلاة هل هو واجب او سنة  
واذا قلتم انه واجب وترك المصلي واحدا في صلته كتعديل الاركان  
والقعدة الاولى في الرباعية عمدا هل ياتم اولا وهل المذهب الصحيح

عند ابي

النص

عند ابي حنيفة رحمه الله هو ان يكون المصلي الى السجود اقرب في الرفع  
من سجوده الفاصل بين السجودتين وما حد الرفع من الركوع وهل تعدل  
الاركان عند ابي يوسف رحمه الله فرض او واجب حتى اذا تركه المصلي  
عمدا تصح صلته عنده اولاد اذ كان المصلي يترك تعديل الاركان عمدا  
او يترك واجبا عمدا في صلته هل يؤدب على ذلك ام لا **جاء** تعديل  
الاركان وهو تشكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطهر من قائله  
وادناه مقدار شبيحة واجب على تخرج الكرخي وهو الصحيح كما في  
شرح المنية وبه جزم صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتن وسنة  
على تخرج الجرحاني وفرضه كما نقله الطحاوي عن الثلاثة والذي  
اتفق عليه الجرحاني غيره انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
فرض تعدل ابي يوسف رحمه الله كما ذكره صاحب البحر وياتم بتركه وعن  
السرخسي من ترك الاعندال يلزمه الاعادة ومن اشايخ من قال  
يلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولذا اشكال في وجوب الاعادة اذ  
هو الحكم في كل صلاة ابيت مع كراهة التحريم ويكون جابر اللؤلؤ  
لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول  
وهو لا يتم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان  
من الله تعالى اذ يحسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه  
انه سيوفقه كذا في فتح القدير قال شيخنا وقد يقال ان قول ابي يوسف  
رحمه الله بالفرض مشكل لانه وافقهما في الاصول ان الزيادة على  
بجز الواحد لا يجوز فكيف اذا استقام له القول بالجواز هنا ولهذا  
فانه اعلم قال المحقق بن الهمام ويحمل قول ابي يوسف بالفرضية  
على الفرض العملي وهو الواجب فيرفع الخلاق ام واما رفع الراس  
من الركوع والسجود فسنة وروى عن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض

والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يخط  
من ركوعه وقال بعضهم الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية عليه  
وتكاملها في مقدار الرفع فقال بعضهم اذ زال جسده عن الارض ثم  
اعادها جاز عن السجدين وهو قريب من قوله اذ ارفع بقدر ما  
يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان كان الي  
السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا وان كان الى الجلوس  
اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية واختار  
المحقق الكمال وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين  
للمواطبة على ذلك كله ويكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك  
لان الكلام فيهما واحد وهو مخار بالمحقق الكمال وتلميذ بن ابي  
**سئل** رجل صلى الظهر بصخرة بيت المقدس فجلس على راس  
ثم قال ساهيا لس الف ولا مرسين من غير ان ياتي بللام  
الف ويم ثم تدكرو قام واستم صلواته فهل يلزمه سجود امر لا  
وقال ما سجدت لكوني لمراتي بالسلامة تاوا لكوني رايت متقولا  
في المنيع والبدائع نقل عن فتاوى الظهيرية في فصل صلاة العتمة  
والجمعة والسهو في العيدين والجمعة والمكتوبة واحد ومن الشيخ  
من قال لا يسجد الامام في الجمعة والعيدين كيلا يقع في الفتنة  
والتشويش امر وقتت الصلاة في المسجد الا قضى على هذه  
المسئلة وهل التشويش عطف للفتنة ام لا **اجاب** المنقول  
في عامة كتب اصحابنا كالمهداية والكنز والزيلعي وشروح الهداية  
انه اذا توجه صلى الظهر مثلا انما فسلم ثم علم انه صلى  
ركعتين انما وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل ذلك في  
حديث ذي اليمين ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلاة لكونه رعا

حاج  
الركعتين

تفسيري

من روي

من وجه فيدنا به لانه لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها ركعة  
او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان  
في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذكر ان عليه  
ركعتان صلاة تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى لو سلم  
المصلي على ذلك قبل التمام قيل نهد وقيل لا تغند حتى تقصد  
خطاب ادمي او اذا علمت هذا فنقول اذا كان وجوب وجه سجود  
السهو في مسألة السلام ساهيا لمترك الواجب وهو القيام  
الى الثالثة وهو ظم كلامهم فانهم يصرحون بان الواجب لسجود  
السهو ترك الواجب الواو هو اجمع ما قيل فيه فيجب سجود  
السهو على الامام في صورة الاستغناء لانه باشتغاله ببعض  
السلام وجد التاخير كما لا يخفى ويدل على هذا ما في الخلاصة  
 وغيرها من انه اذا قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا  
يلزمه السهوا وما ذاك الا لانه اخر الواجب وهو قراءة الفاتحة  
عن محله كما لا يخفى وتخلله في الواجب ويدل عليه ما في المفترقات  
اذا زاد في التشهد الاول على القعدة اذا كان عامدا يكره وان  
كان ساهيا اختلف الشيخ والمختار انه يلزمه السهوا ان قال  
المهم صل على محمد وقال ابو حنيفة ان زاد حرفا يجب عليه السهو  
لسبب التاخير للعرض وعند الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل  
اذا صلى على النبي عليه السلام لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف  
رحمه الله وعن الثقفه ابي جعفر رحمه الله انه قال القياس لا يلزمه  
وفي الاستحسان يلزمه لتاخير القيام وعليه الفتوى وهذا اقل  
عدل لما قلناه والله اعلم وان قلنا ان سجود السهو انما واجب لزوم  
السلام يستلزم في ذلك ان ياتي بلفظ السلام لانه الواجب

صو و



صحة  
الدعا عند التوجه للجمعة

دون عليكم لكن الظم الاول فليكن عليه المعول وما نقله المستفتي  
عن البدائع والمنيح نقله في المضمرة عن الظهيرية ايضاً لكنه اقتصر  
على قوله كميلاً يقع الناس في الغنمة ومعناه ظاهر هو **سئل** عن توجه  
للجمعة هل يستحب له ان يدعو الله بشيئ امر لا **اجاب** نعم يستحب  
اذ توجه الى الجمعة ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني من اوجه من  
توجه **الك** واقرب من تقرب اليك واجح من دعاك وطلب اليك وليس  
احسن ثابته بعد ان يفتسل ويمس طيبا ان كان عنده لانه يوم  
اجتماع ليلا يتاذى بعضهم بروايح بعض فيستحب التنظيف ذكره  
في السراج الوهاج **سئل** عن رجل ما فرض صلى ركعتين وقعد على  
راسه ما ثم قام عامدا او ناسيا وصلى شفعا اخر فاقترى به منيم  
في صلته فهل يصح اقتدائه به ام لا **اجاب** الظم من كلامهم  
عدم الصحة لانه اقتداء مفترض بمتنفل ولا يجوز قال شيخنا  
في بخره اطلق اقتداء المعترض بالمتنفل ليشتمل الاقتداء في جميع الاعمال  
وفي بعضها **سئل** عن شخص صلى السن الرواتب قاعدا من غير  
عذر هل يجوز له ذلك ام يكره **اجاب** ظم كلامهم انه يجوز ذلك  
بلا كراهة خلا عن سنة الفجر فانه يكره ادائها قاعدا من غير عذر  
ويدل عليه ما في صدر الشريعة والدرر والفرر من قوله ويستقل  
قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكرهه بنا الا بعد راي ان قدر على القيام بجوز  
ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع  
القدرة على القيام فاراد واجال لا يبتدأ حال الشروع وجمال البقا  
حال وجوده الذي بعد الشروع وهو قد صرح بعدم الكراهة في شرح  
المجمع لابن مالك قال ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا  
كراهة في الاصح لما روي انه عليه السلام كان يصلي ركعتين بعد

الوتر

الوتر قاعدا بلا عذر هو وهو بمومه متناول للروايات وغيرها والله  
اعلم وما وقع في الاختيار من قوله بعد ذكر الروايات وذكر منها سنة الفجر  
ثم قال حتى كره ان يصليها قاعدا بغير عذر مراده بذلك سنة الفجر  
لامطلقا فهم والله اعلم **سئل** عن مؤذن وامام بمسجد يترك  
الاذان مرارا من عذر ويصلي الاقام بغير اذان فقال رجل من  
المصلين هذا يجوز فقال رجل من الناس انت لاى شئ تجي وانكر  
عليه قوله ان الصلاة بلا اذان مكروهة فهل يجوز للامام  
والمؤذن ذلك ام لا وهل يجوز لهذا الرجل الانتكاز على المسلم الامر  
بالمعروف والنهي عن المنكر **اجاب** لا يجزى عليك ان الاذان والاقامة  
كل منهما سنة في حق اهل المسجد ويكره ترك واحد منهما اذ اذنا واقامة  
واح اذا ترك المؤذن الاذان بعد المرة كما ذكر فقدا تركت مكروهة  
واذا ظهر عجزه وتقصيره في مباشرة وظيفه الاذان استبدل بغيره  
ممن هو اهل للوظيفة قادرا على مباشرتها ولا يجوز للرجل المذكور  
الانتكاز على امر بالمعروف والنهي عن المنكر والله تعالى اعلم  
اعلم بحقيقة الحال **كتاب النكاح والطلاق** **سئل** عن رجل  
تزوج بامرأة كاملة تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها ونقلها  
الى بلد اخرى برضاها وهما زوجان متكلمان متصان دقان على ذلك  
فهل والحالة هذه يفرق بينهما الى ان يبرهن على ذلك ام يبقى  
على ما هما عليه **اجاب** لا يفرق بينهما بغير موجب شرعي بل يبقى  
على ما هما عليه **سئل** عن رجل خطب امرأة من اهلها وهي في العدة  
ثم بعد انقضاء العدة خطبها رجل اخر وتزوج تزويجا شرعيا  
ودخل عليها فتمثل هذه الخطبة الثانية حرام لانه خطب على خطبة  
اخيه وهل يلزمه بذلك تعزير والحال ان الرجل الثاني لم يكن عالما

بالخطبة ام لا **اجاب** قد صرح اصحابنا بان حديث النبي عن  
 الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي ولم يقع ذلك في  
 الخطبة الاولى لان خطبة المعتدة غير مشروعة بل قد صرح الز  
 في الكنز بان التعريف للمعتدة الطلاق لا يجوز ايضاح لا يكون خطبة  
 الثاني ممنوعة شرعا فلا يترتب عليه شيء من التزوير بسبب  
 خطبته وتزوجه **سئل** عن رجل من رجل زوج ابنته الصغيرة من  
 رجل بمهر سمي ثم طلقها قبل الدخول بها والاصابة فهل تستحق  
 الزوج نصف الصداق المسمى ام لا وهل اذا زوجها الاب  
 لرجل اخر بصداق معلوم ودخل بها واصابها والحال انها  
 صغيرة فهل للاب مطالبة كل من الزوجين بصداق ابنته الذي  
 عين لها اول **اجاب** نعم تستحق الزوجة المذكورة نصف  
 المسمى في النكاح الاول وكله في الثاني لوجود الدخول فيه  
 وللاب مطالبة الزوج الاول بنصف المسمى وله مطالبة الثاني  
 بنصف المهر ان كان العرف كذلك واللا فيطالب بما يعمل مثلها  
 عرفا وهذا اذا الميراثين عند العقد وان بين ذلك **سئل**  
 عن رجل زوج ابنة عمه من نفسه او ابنة بمهر المثل هل يطع النكاح  
 ام لا **اجاب** اذا كان الرجل المذكور هو الولي وزوجها من نفسه  
 او ابنة على الوجه المذكور والزواج كفو يصح النكاح قال البرازي  
 القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القا  
 رعية في حقت نفسه وكذا اذا زوج من ابنته لا يجوز لانه بمنزلة  
 الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف ساير الاديان وليا حيث  
 يجوز لابن العم ان يزوجه بنت عمه من نفسه او ابنته **سئل**  
 عن ابن عم زوج ابنة بن عمه من ولده الصغير بطريق انحصار الولاية

فيه وهو مساو لادب الزوجة في انحصار المعتدة في الكفاة سوى  
 العلم فان اباها كان عالما فاضلا معتبرا وادب الزوج ليس كذلك  
 فهل يصح النكاح المذكور ام لا وتعتبر الكفاة من حيث المحسب  
 كالعلم والفضائل والمفاخر ام لا **اجاب** بان ظم كلامهم بل صريح  
 ان الكفاة من حيث العلم معتبرة قال الزاهد في شرح المختصر  
 القدوري الاصح عند الجرح بحسب اعتبار النجوى والحسب وابو  
 يوسف رحمه الله يوافق في اعتبار الحسب وفسر الحسب بمكارم  
 الاخلاق وقال في مختصر الصحاح الحسب ما يعده الناس من  
 مفاخر ابائهم ولا شك ان ذلك يشمل الفضل والعلم لانه من  
 اخص المفاخر كما لا يخفى وما يدل على اعتبار العلم والفضل ما  
 قاله البرازي وغيره العجمي العالم كقول المعري الجاهل لان شرف  
 العلم اقوى وانفع وكذا العالم المتغير كقول المعري الجاهل وكذا  
 العالم الذي ليس بعترشي كقول الجاهل القرشي والعلوي ام فاذا  
 ثبت ان شرف العلم فوق شرف النسب والنسب معتبر في  
 الكفاة في العرب فكيف لا يكون العلم والفضل الذي هو اشرف الوج  
 واعلم معتبرا اذا تعذر هذا علمت ان النكاح المذكور غير صحيح  
 لتصريحهم بان غير الاب والجد اذا زوج من غير كفو لا يصح النكاح  
 وكذا اذا زوج بعين فاحش واذا حكم القاضي المقلد الحامور بان  
 يحكم بما صح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله بصحة هذا النكاح  
 لا يصح فضاوه ولا ينفذ اصله كما هو مسطور في كتب اصحابنا  
 المعتمدة وكيف يساوي العلماء غيرهم وقد قال تعالى هل يستوي  
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولانهم في درجة النبوة عن صاحب  
 الشرح وهي درجة القمر من الشمس كما ذكره بعض العلماء وبه علم ان

لادرجة اعلا من درجتهم غير درجة صاحب الشرع **سئل**  
 عن رجل ادعى زوجية بنت بلفظ التملك من ايها ودعواه بعد  
 ان تزوجت بزوجهين ومضى عليه عشرون سنة فهل والحالة  
 هذه تقبل دعواه بعد مضي هذه المدة وتفسير زوجته له ام لا  
**اجاب** متى ادعى نكاحا سابقا صحح بلفظ التملك او غيره  
 من التزوج او النكاح او ما وضع لتمليك العين للمحال بشرطه  
 سمعت دعواه حيث لا مانع من ذلك شرعا ويقضى له بالنكاح  
 بعد ثبوت ذلك على الاسلوب الشرعي **سئل** عن رجل زوج  
 ابنة الصغير من ابنة عمه الصغيرة بطريق الولادية عليها بمهر  
 مثلها وبوجود التساوي في الكفاءة من حيث النسب  
 والاسلام والمال والديانة والحرية وثبت عند القاضي  
 على الوجه المشروح بالبيينة العادلة وحكم القاضي بصحة النكاح  
 بمقتضى ذلك هل ينفذ ام لا **اجاب** ان احكم بصحة النكاح  
 بعد استيفاء الشرايط الشرعية المقررة في الكتب الفقهية  
 ينفذ قضاؤه والا لا **سئل** عن رجل وقع بينه وبين اخر اتفاق  
 على ان يزوج ابنة فلان ابنة الاخر ودفع له مبلغا من غير ان  
 يقع بينهما تزويج شرعي فهل والحالة هذه ان المير يحصل عقد  
 صحيح بينهما ومات ولد الرجل المذكور هل يحل لايه ان يتزوجها  
 ام لا **اجاب** ان المير يحصل بينهما عقد كما ذكر في اللاب ان  
 يتزوج بها لا مانع من ذلك **سئل** عن رجل زوج ابنة الصغيرة  
 من رجل ودفع له صداقتها المحل ثم بعد ذلك اراد الزوج الدخول  
 بها فوجدتها صغيرة لا تطيق الرجال فهل للزوج ان يسترد ما  
 اقتضه للاب من مجل الصداق ام لا وهل يطالب الزوج بمقدم

الصداق

الصداق وان كانت الزوجة لا تطيق الرجال ام كيف الحال **اجاب**  
 ليس للزوج ان يسترد ما دفعه للاب من مجل صداق زوجته  
 لان للاب ان يطالب زوجها بمقدم صداقتها ويقبضه وان لم يكن  
 الانتفاع بها كما في الخلاصة وقاضى خان **سئل** عن رجل زوج  
 ابنة الصغيرة من رجل تزوجها صححا ودخل الزوج بها بعد انقضاء  
 مجل الصداق ثم ان الاب اخذها من بيت الزوج لكونها لا  
 تطيق الوطى فهل له ذلك حيث كان الامر كذلك ام لا **اجاب**  
 نعم له ذلك قال في الفصول العمادية الاب اذا دفع الصبي  
 الى زوجها وهي لا تطيق الرجال ثم رجعت الى بيت الاب فقال  
 لا ادفعها حتى تفسر بحال تطيق والزوج يقول دفعتها الى  
 وصارت في منزلي فليس لك المانع كان للاب ذلك **سئل** عن رجل  
 تصادق هو واخر على تزويج ابنته والشاهد على اقراره جماعة  
**اجاب** الاقرار من الولي بتزويجها غير نافذ عليها في الحال عند  
 الامام الاعظم الابينة او تصديقها فاذا قامت بيينة علي  
 النكاح عمل بها والاوقف الامر الى بلوغها فاذا بلغت وصداقته  
 نفذ والا فلا كما في مجمع **سئل** عن رجل ادعى على اخر ان زوج  
 ابنة الصغيرة بحضور رجل واحد لا غير فهل يسمع الدعوى  
 وينفذ النكاح بشهادة واحد ام لا بد من حضور شاهدين **اجاب**  
 لا ينفذ النكاح بشهادة واحد بل لا بد في انعقاده من شاهدين  
 لقوله عليه السلام لا نكح الا بشهود واذا وقعت في ذلك  
 خصومة معتبرة عند الحاكم الشرعي فله ان يحكم ببطلانه  
 والغاية شرط صحة **سئل** عن النكاح هل ينفذ بلفظ التخيير  
 ام لا والحال ان ذلك صدر بين قوم بعضهم ينطق بهن الصيغة

لعله لعدم

وبعضهم ينطق بالصيغة الصحيحة وهي التزويج **اجاب** ظاهر  
 كلامهم ان النكاح لا ينفق باللفظ المذكور لتصرفهم بان  
 لا ينفق الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين  
 في الحال والتجوير ليس بمعنى التزويج لان التزويج بمعنى  
 التلغيف والازدواج واما التجوير فهو من جوز كذا اذا قال  
 يجوز له وحله **سئل** عن رجل قال لابنته زوجتي ابنتك  
 فقال ابو البنت زوجت او قال نعم هل ينفق النكاح بذلك  
 ام لا **اجاب** بان ذلك لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل قبلت  
 فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجتي ابنتك فقال ابو البنت  
 زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتي  
 ابنتك استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجتي لانه توكل  
 هكذا ذكره قاضي خان في فتاواه وعزاه الى محمد بن الفضل ولم تر  
 في كلامهم ما يخالف **سئل** عن اخوين بالغين عاقلين زوج احدهما  
 الاخر بطريق الفضول فهل يتوقف النكاح المذكور على الاجارة  
 ام لا وهل اذا رده يبطل ام لا **اجاب** نعم يتوقف نكاح الفضولي  
 على اجارته فان اجارته نفذ وان رده يبطل **سئل** عن رجل اراد ان  
 يتزوج امرأة فاخبرت زوجته انها ارضعتها فهل يثبت الرضاع  
 بينهما بخبر المرأة الواحدة ولو كانت ثفة ام لا **اجاب** لا يثبت الرضاع  
 بينهما بخبر المرأة المذكورة ولو كانت ثفة قال البرازي ولا يثبت بشهادة  
 الواحدة سوا كانت اجنبية او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه  
 صدق الخبر ترك قبل العقد او بعده ووسمها المتام معه حتى  
 يشهد عدلان او رجل وامراتان عدولاه وفي قاضي خان رجل  
 تزوج امرأة فشهدت امرأه انها ارضعتها لا تثبت الحرمة بقولها

وان كانت  
 عدلة

وان كانت عدلة وان تزوه كان افضل ثم قال اذا اراد الرجل ان يخطب  
 امرأة فشهدت امرأه قبل النكاح انها ارضعتها كان في سعة من  
 تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح **سئل** عن رجل وزوجته  
 اختلفا في قدر الصداق ولم يكن مع احدهما بيعة فهل للزوج  
 مهر مثلها ام لا **اجاب** اذا وقع ذلك بينهما حال قيام النكاح  
 فالقول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه وان كان مهر المثلين  
 ما يدعيه الزوج والزوجة ولا بيعة لاحدهما كما ذكر في الاستفتا  
 مخالفا فان حلفا قضى بمهر المثل **سئل** عن رجل زوج ابنته الصغيرة  
 بمهر معلوم من رجل وقبض الاب مهر ابنته الصغيرة من الزوج  
 فمات الاب ثم ان ابنته بعد بلوغها طالبت زوجه بالمهر فاجاب  
 بانه دفعه الى ابيها في حال صغرها فهل اذا اقام بيعة عادلة  
 انه دفع المهر الى ابيها في حال صغرها تقبل وير الزوج من  
 الصداق المقبوض بيد الاب كما ذكر ام لا **اجاب** نعم تقبل البيعة  
 على قبض الاب على الوجه المشروح وير الزوج بذلك لتصرفهم  
 بان الاب يملك قبض ذلك بحكم الابوة بل ويملك قبض صداق  
 البكر البالغ من زوجه عند عدم نهيها عن ذلك وير الزوج اذا  
 اداه اليه وكذلك المجد كما في الحاوي القدي وغيره من الكتب  
 المعتمدة وهذا بخلاف ما لو اقر الاب بقبض صداقها بعد دخول  
 الزوج بها وبلوغها فان اقراره لا يصح عليها اليوم ولها ان تأخذ مهر  
 من الزوج كما ذكره في الخلاصة وغيرها مفصلا لانه لا يملك القبض بعد  
 بلوغها ودخولها فلا يملك الاقرار ومن ثم قال في خلاصة الاب اذا اقر  
 بقبض المهر ان كانت البنت بكر اصدق وان كانت ثيبا لا يصدق **سئل** عن رجل قال  
 ان تزوجت بغلانة فهي طالق ثلثي قائم تزومها هل يقع الطلاق ام لا

يجب على القاضي ان يفرق بينهما امرلا **اجاب** حيث علق الطلاق  
 بالملك بصريح الشرط كما ذكر في الاستفتاء صح فيقع الطلاق بعد  
 الشرط لان الحكم يتاخر عنه على ما هو المختار ويجب على القاضي  
 ان يفرق بينهما بعد ثبوت ذلك لديه بشرطه الشرعي **سئل** عن رجل  
 صالحه زوجته عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج  
 لا اطيق ذلك فهل يجاب امرلا **اجاب** لا يجاب به ذلك الا اذا  
 تغير سعر الطعام وتعلم ان ما دون ذلك يكفيها كما في الثانية  
 من كتاب الصلح **سئل** عن رجل زوج ابنة البكر البالغة فيلزمها الخمر  
 فسكتت فهل يكون ذلك اذنا منها امرلا **اجاب** نعم يكون  
 ذلك اذنا بشرط علمها باسم الزوج **سئل** عن رجل تزوج امرأة  
 ووافها بمجل صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها من بلد الى اخر  
 بينهما دون مسافة القصر هل له ذلك امرلا **اجاب** نعم له ذلك  
**سئل** عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا بعد الدخول بها والامتنان  
 فهل يجلب عليه صداقها المتأخر امرلا واذ قلتم بانها يجلب عليه فهل  
 اذا راجعها الى عصمته يعود مؤجلا **اجاب** نعم يجلب عليه صداقها  
 المذكور بالطلاق المذبور ولا يصير مؤجلا بمجرد الرجوع على  
 القول المعتمد عند اصحابنا نعم لو اجلته تأجيللا صححنا اعتبر  
 ذلك شرعا لصحة تأجيل كل دين الا القرض **سئل** عن امرأة  
 وكلت خالها ليزوجها من رجل وهي بالفه عاقلة والحال ان الزوج ليس مؤجلا  
 ولا مبرئتها فهل النكاح صحيح **اجاب** لم الرواية ان النكاح من غير كون صحيح  
 لكن للولي للاعتراض ان شافح وان شافح وروى رواية الحسن عن ابي حنيفة  
 لا ينمقد وعليه فتوى قاضيننا وبه اخذ كثير من مشايخنا وقال المشيخ الائمة  
 هذا اقرب الى الاحتياط **سئل** عن امرأة مات زوجها ولم يترك قدر

بقية الحديث

مهرها

مهرها

مهرها فزول لها مهر مثلها من اقاربها امرلا وهل اذا المهر لم يهر  
 مثلها من الاقارب يرجع الى مهر مثلها من الاجانب **اجاب** نعم  
 لها مهر مثلها وهو مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن  
 الاجانب من بلد مثل بلد ابيها ويشترط ان يجسر بالمثل مرحلان او  
 رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود  
 عدول فالقول قول وسرقة الزوج لكن قال الزيلعي بعد ان  
 ذكر ما حدث بتعلق بصدده قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم  
 نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال الحياة او بعد الموت  
 فانه لا يجزم بمهر المثل بل يقال لها لا بد وان تقرى بما تجوزت  
 والاحكام عليك بالمتعارف في المحل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا  
 لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة **سئل** عن شخص  
 وكل والده ليزوجه امرأة تمهر ممين فزوج بن زيادة على ذلك فهل  
 يتوقف النكاح على اجازة الولد الموكل امرلا **اجاب** بان النكاح موقوف  
 فان اجازة الموكل جاز ونفذ وان رده امرتد وبطل كما في الثانية  
**سئل** عن رجل فقير وله زوجة وولد من غيرها فهل اذا كان  
 الوالد المذكور لا يملك شيئا يستاجر به مرضعة ولا يوجد مرضعة  
 متبرعة يجسر الامر حيث كان الامر كذلك امرلا **اجاب** نعم يجسر  
 على المعتمد لانها ذات يسار باليمن **سئل** عن رجل ماتت زوجته وترك  
 بنتا مشتهرة فارادت جدتها اظها من الاب والاب يابي ذلك لكونها مشتهرة وهو  
 يخاف عليها فهل الاب احتجب بها امرلا **اجاب** مذهب الاعم ان الحضا للميت ما  
 يختص ومذهب محمد رحمه الله ان للاب اخذها اذا بلغت حد الشهوة وبقيت بما  
 في ثالكثر للزيلعي وعليه الاعتقاد كما في صدر الشريعة وغيره من الكتب المعتمدة  
**سئل** عن امرأة ثبتت لها الحضا وفرض لها القاضي ان ينفق اجرة الحضانة

مطلب

مطلب

الحاضنة

فهل والحالة هذه اذا رفع والد الصغير امره الى القاضي الثاني وولد  
ان يخبر الصغيرين والده وبين الخصامه عنده من ذلك مجرد فرض القا  
المخفي النفقة ام لا **اجاب** لا يمنع ذلك من القضاء **سئل** عن رجل  
تزوج امرأة ووافها بمحل صداقتها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها الى  
قرية او مصر دون مدة السفر فهل له ذلك بغير اذنها ام لا **اجاب** نعم له  
ذلك وبه حرم صدر الشريعة والكمال وغيرهما **سئل** عن رجل اراد ان ينفذ  
بزوجته من بلد الى اخرى فهل له ذلك ام لا **اجاب** له ذلك في طاروالية  
وفتوى الفقهاء التي ثبت بخلافه وفي شام الجمع انه يتمكن من ذلك اذا و  
المحل والموكل وكان ما موثا عليها وهو اقرب الى التحقيق وبه  
يفتى **سئل** عن رجل تزوج امرأة ذات زوج او من المحارم فهل النكاح صحيح  
ام باطل **اجاب** بان باطل غير صحيح وكذا نكاح معتدة طلاق او وفاة  
**سئل** عن رجل مات فهل مطالبه ورثته بمهرها ام لا **اجاب** اذا ادرت  
ورثة الزوج بمقدار مهرها وافر الورثة بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح  
شاهدا وقال الفقهاء رحمهم الله ان بنى بها مع منها مقدار ما جرت  
العادة في التجهيل لذلك والقول قول ورثة الزوج في ذلك وما  
مراد على ذلك فالقول امره كذا في الفصول الهامية والبرازية **قول**  
**سئل** عن بنت صغيرة زوجها ابوها تزوجها بغير اذن  
عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطى او الخلوة الصحيحة  
او الموت **سئل** عن الاب اذا تزوج ابنته الصغيرة بدون  
مهر مثلها هل يصح النكاح ام لا **اجاب** نعم  
يصح ذلك من الاب واجد لقوة ولا يثبتها ووفور شتمتها  
بل ان الظاهر انها لا يثبت لانت الفين في حق احب  
الناس اليهما الا للتوسل الى مصالح النكاح ورفع مقالته

لزوجته

سئل عن رجل تزوج ابنته الصغيرة بدون مهر مثلها هل يصح النكاح ام لا

صلى

حتى لو عرف سوء اختيار الاب بمجانة او فسقا لا يصح عقده بالذ  
بجلا في ساير الاولياء لقصور شتمتهم كذا في ش الزاهد  
وفي فتح القدير لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار بمجانة او  
فسقا كان العقد باطلا على قول ابي حنيفة رحمه الله على الصحيح  
**سئل** عن رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل  
يلزمه ثوبينها ام يقرر لها شيئا من الدراهم وهل اذا قلتم  
بتمويلها فما يكون التموين وما صفتها **اجاب** نعم يلزمه كفايتها  
من المأكول والمشروب من الطعام من غالب قوت البلد والا  
من غالب ادم البلد ولا ينبغي ان تكون النفقة دراهم لك  
السعر يغير او يرخض وتجب عليه الة الطحين واينة الشراب  
مثل الكوز والحرة والقدر والمفرقة واشباه ذلك كما في الجوهرية  
وفي ش الزاهد وعلى العسر من الطعام فقير شعير اذا  
كان ذلك طعام فقراهم وعشرة اساتير من اللحم وخمسة  
اساتير من السمك والالية ولا شيء لها من الفاكهة وفي الخلاصة  
يفرض الادامه للاعلا اللحم والادوسط الزيت والادنى اللبن  
ام والذي يعول عليه ما قدمناه من اعتبار قوت البلد وادامها  
**سئل** عن امرأة بكر بالغة زوجها فقنولي ثم وقع نزاع بينهما وبين  
الزوج فالزوج يقول بلغك الحبر واجزت النكاح ورضيت به  
وهي تقول لا بل رددته وكل منهما له بينة تشهد بدعواه هل  
تقدم بينتها على بينته ام لا **اجاب** تقدم بينة الزوج في هذه  
الصورة لانها تثبت اللزوم كما في الخانية وعليه عامة الشروح  
وعزاه في النهاية للثمر تاشي لكن في الخلاصة بخلافه واما اذا اقام  
الزوج بينة على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الوفي وهي اقامت

جماع

دام

مطلب

السنة على رد النكاح فيسببها اولى لاشات الزيادة اعنى الرد  
كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة فتشبه للعرق **مسئل**  
عن رجل تزوج امرأة ودخل بها وللنساء عرف وعادة في تلك  
الدبار من لغة الكتاب وحلوة وغير ذلك من القطن فهل لها المطالبة  
بذلك ام لا وهل اذا اقر الزوج لزوجته كسوة حين العقد وحكم  
حاكم بصحة العقد فهل يسرى الحكم الي التفرير ويمتنع على الخالق  
نقصد والعمل بمذاهبه اولاد من تقدم دعوى وخصومة في تلك  
القضية والا يخرج مخرج الافتاء فلا يكون مانعا للمخالف **اجاب**  
المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديساج اللغابة ودرهم  
السكر على ما هو عرفي سمرقند والقطن كما هو عرف بلدنا الشامية  
ان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب فان سكنوا لا يجب  
الا ما صدق عليه العرف من غير تردد في الاعطائها **مسئل**  
عن رجل تزوج امرأة صغيرة ووفاهامهرها ثم اراد ان يدخل  
بها ويغمرها نحو سبع سنين هل يدخل بها ام لا **اجاب** العدة  
بالطاقة عند اكثر المتأخرين لا بالسنة فان كانت تتحمل الوطئ  
يدخل بها والافلاح ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا **مسئل**  
عن بنت صغيرة زوجه ابن عمها وهي في حضانتها امها ودخل بها  
الزوج فتبين انها لا تطيق الرجل ويحاف عليها الضرر من الزوج  
هل للاهران تصرفها لنفسها حيث كانت اهلا للحضانة ام لا **اجاب**  
نعم لها ذلك كما في البرازية نقلنا عن الشيخين كبير تزوج بنت  
سبع وخافت الاهرانها ان سلمتها اليه فصددها وتضررت  
لها فتمها الي نفسها وتربيتها الي ان تتحمل الجماع دفعا للضرر عن  
الصغيرة **مسئل** عن رجل تزوج امرأة بمهر بعضه موجل وبعضه

مجل

مجل ثم مات قبل الدخول بها فرفعت امرها الي قاضي مالكي  
يرى النكاح المذكور باطلا فالغاه لعدم تقدم حكم منه من حكم  
شرعي يرى صحته فهل اذا حكم الحاكم المالكي بطلانه مع  
استجماع الشرايط الشرعية ينفذ حكمه ويجل لاييه ان يتزوجها ام لا  
**اجاب** متى وقع حكمه في محل الاجتهاد مع وجود الشرايط الشرعية  
كما ذكر فهو نافذ فاذا انفذ الحكم بطلانه ومراى القاضي ان تزكو  
من اييه فله ذلك اذا لا عقد او لا لكن الاحتياط والورع ترك  
ذلك **مسئل** عن رجل له بنت سنها تسع سنوات ونحوها فرو  
من ابن اخيه ودفع مهرها المجل ويريد اخذها برضا والدها  
ليستاس بها وامها تاي ذلك فهل تسلم اليه ام لا **اجاب**  
ان كانت مستهباة تصلى للرجال وقد قبض بمجل صداقتها تسلم  
اليه ولا عبرة بمنع امها كذا سما على قول الامام محمد رحمه الله  
من انه تسقط حضانتها اذا بلغت الحد المذكور لتحقق الحاجة  
الي العيانة وبه يعنى كما في تعيين الكفر وعليه الاعتماد كما في  
الملازمة وغيث المعنى وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتها  
ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها مادامت لا تصلى  
للرجال الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت تصلى  
للاستيناس بها ام لكن في البرازية طلب زوج الصغيرة من  
الولى تسليمها اليه للمواصلة وهي لا تتحمل الجماع ورضى الاب  
بالتسليم وايت الامر بالمعنى رضى الاب لارضى الامر لان الولاية  
له فان ابي لا يجبر ولعل هذا مفرع على قول ابي يوسف رحمه الله  
**مسئل** عن رجل تزوج من اخرا بنته بمهر زايد على مهر مثلها بنا على  
ان الاب قال له اجبرها لك بجرها زعيم فدخل بها ولم يفعل الاب

فهل له مطالبة الاب بالتجهيز والحال ان الزوج لم يرض بعدم  
التجهيز والاب عنى امره **اجاب** فتوى عامة مشايخ بخاري  
رحمهم الله ان الزوج يطالب المرأة بالتجهيز فان جهز والايسترو  
ما زاد على دستيمان مثلها وقدر والجهاز بالدستيمان قال  
القاضي الامام صدر الاسلام البرزوي وعام الدين النسفي  
لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهارا واربعون دينار  
فالزوج يطالب بهذا القدر ولا يسترجع ما زاد على دستيمان مثلها  
وقال رحمه الله استفتيت من بعدهم من مشايخ بخاري  
كالقاضي جلال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا  
كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخاري هكذا كذا قاله صاحب  
الفصول ثم ذكر تصحيح عدم الرجوع بشيء عن ظهير الدين الرغزباني  
وفي الفتاوى التاجية جعل الفتوى على ما عليه مشايخ بخاري  
من ان الزوج يملك المطالبة على ما ذكرنا من التفصيل **سئل**  
عن المرأة اذا طلقت من القاضي ان يامر زوجها ان يسكنها بين  
قوم صالحين هل تجاب الى ذلك وهل للزوج ان يسكنها مع  
ضرتها وابيها وامه في دار واحدة من غير ان يسكنها في حجره  
على حدة وهل تفرض نفقة الزوجه على قدر حالها **اجاب** نعم  
تجاب الى ذلك ولو قالت انه يضربني ويؤذيني فزهره ان يسكنني  
بين قوم صالحين فان علم القاضي ذلك رجعه ومنعه عن التفرغ  
في حقها والديتال الجيران عن صفة فان صدقوها من **سئل**  
في حقها ولا يتركها ثم وان لم يكن في جوارها من يتق به او كانوا  
يميلون الى الزوج امره باسكانها بين قوم صالحين ولو كان في الدار  
بنوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله اذا اخطى لها

بيتا

بيتا وجعل له مرافق وخلق على حدة ليس لها ان تطلب  
بيتا غيره ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يوذرها  
وفي المخايبة يفرض النفقة على قدر حالهما **سئل** عن رجل تزوج  
بابنته واراد ان ياخذها ويدخل عليها بغير شروط ومواسم وغير  
ذلك مما جرت عليه عادة الناس ومستمرن عليه فهل والحالة هذه **ب**  
حبسها عليه حتى يوفى مما جرت عليه العادة امره **اجاب** ليس لها ان  
ولا لا يبيها المنع لغير الصداق الحال واما الشروط كديياج اللطابة  
ومحورها ان كانت مشروطا وحب وان شرطوا ان لا يدفع شيئا  
من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما عرف من غير  
تردد في الاعطام مثلها وقد تقدم نحوه **سئل** عن زيد ادعى علي  
بكرانه زوج ابنته الصغيرة من ابنة الصغير بلفظ الهبة وان  
قبل لولد الصغير ذلك ثم ادعى المدعى المذكور ثانيا على بكر  
وذكر ان النكاح المذكور انما صدر سنة لا لولدك فهل تسمع دعواه  
ذلك او لا تسمع لما فيه من التناقض **اجاب** لا تسمع دعوى ذلك  
على الاب لما في ذلك من التناقض لان النكاح المذكور انما  
صح للابن لا يصح بعد للاب وقد صرحوا بانها لو ادعى الدين  
على عمرو ثم ادعاه على بكر بسبب واحد لا تسمع الدعوى  
**سئل** عن امرأة تزوجها رجل ودخل بها ومضى على ذلك  
ذلك سنوت ولم يطالب اباها بجهاز مثلها ثم بعد المدف  
اراد ان يطالب بجهاز مثلها فهل له ذلك بعد المدف وهو ساكت  
فيها امره وهل لها مطالبة بما يليفتها من فراش وغطاء  
وانية البيت المحتاج اليها عادة امره **اجاب** ليس له ذلك بما  
في البزازية ولهذا قلنا ان الحد يذكر في العقد الدستيمان

متناع

سئل

فاسخلفه



وسرقت اليه بلج جهان وسكت الزوج اياما لا يتمكن من رجوع  
 الجهار لانه لما كان محتملا وسكت ز ما يصلح للاختيار رد على  
 ان الغرض لم يكن الجهار اذ على ان المطالبة بالجها بشرط قول علماء  
 بخارى وقال الامام الرعيني الصحيح انه لا يرجع على ابي المرأة  
 بشيء لان المال في النكاح غير مقصود كما في الفصول العادية ولها  
 مطالبة الزوج بما ذكرنا من الفرائش والفظا واية البيت المتاح لها  
 عادة **سئل** عن رجل طلق زوجته ولدها ولدان صغيران فقهر  
 فرض القاضي لهما عليه نفقة من الدراهم واستمر مدة يدفع الدرهم  
 بجدها لادمها لينفق عليها ونس والمالة هذه اذ اتين ان الحد المذكور  
 يقتضي الاتفاق وارا دال ان يدفع لهما مؤنة وهما عند  
 امهما لتنظهما ذلك وكانت المصلحة في ذلك للصغيرين هل  
 يجاب الى ذلك امر لا **اجاب** نعم يجاب لذلك فقد صرح  
 قاضيان وغير ان النفقة لا تقدر بالدرهم الا اذا ظهرت  
 المصلحة في ذلك والامر هنا بخلافه **سئل** عن شخص تتاجر مع  
 امراته وقال لهما في اثنا كلامه روجي طالق روجي طالق فماذا يقع  
 عليه **اجاب** يقع عليه طلاق رجعيان اذا كانت مدخولها في رجوعها  
 ما دامت في العدة **سئل** عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة  
 نفسه وطلبت زوجته منه مؤنسة والحال ان مكانه حصين فهل  
 يجاب الى ذلك شرعا امر لا **اجاب** لا يجاب الى ذلك شرعا لانها ليست  
 بواجبة عليه كما في فتاوى سراج الدين قارى الهداية **سئل** عن رجل  
 له زوجة وله ولد رضيع فوكلت وكيله برفع امرها الوكيل  
 الى في بلدها وطلبت منه ان يفرض لها عليه نفقة ففرض  
 لها القاضي مصيريتهين و شامية لولدها وهو

مطلق  
 روجي طالق رجعي

القاضي

يريد

سئل

يريد ان يطعمها ثوبا يجاب الى ذلك شرعا اولاه هل اذا اخبر  
 جماعة القاضي انه يتحمل ما فرض عليه من النفقة يكفي هذا  
 الاخبار امر لا بد من بيان انه مؤسر وله شيء ظاهر وهل اذا كان  
 له دين وعليه دين يستغرقه يكون فقيرا امر لا **اجاب** نعم يجاب الى ذلك  
 حيث لا مانع هناك لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجب  
 ان يقرر الدرهم فعلى الفتي خبز حنطة وخبز عذرا وعشاش  
 بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن  
 الا ان يعلم القاضي انه يضار به حتى ذلك ففرض عليه ربا  
 بقدرها لهما وان كان الزوج صاحب مائة لا يفرض عليه شيء  
 والقول للزوج في العسرة والبيسة لهما في يساره وان لم يكن لها  
 لها بيعة على يساره وطلبت من القاضي ان يسأل عنه جيرانه  
 لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فافتره  
 عدل ان يبساره يثبت اليسار بخلاف ساير الديون حيث لا يثبت  
 اليسار بالخبار فان قال سمعنا بان مؤسرا وبلغنا ذلك  
 لا يقبلها القاضي و اشار شيخ الاسلام الى ان القول لهما في اية  
 قادر وبعض المتأخرين قالوا ينظر الى الرى التي حق القلوب  
 والفتنة لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ولكن بيوتهم خالية  
 عن الطعام واللباس كما في البرازية **سئل** عن رجل عليه كسوة مفروقة  
 لزوجته فطلعتا رجعيان ثم اعادها فهل تسقط الكسوة بالطلاق  
 ولو رجعي امر لا **اجاب** نعم تسقط الكسوة والنفقة بالطلاق  
 كما اقتضاه كلام الخصاص المذكور في قاضيان وبه افتى شيخنا  
 صاحب البحر لکن في جواهر الفتاوى جعل الفتوى على عدم سقوطها  
 بالطلاق الرجعي وهو ان كان مخالفا هو المشهور من المذهب

فيه رفق بالناس فليعمل عليه **سئل** عن شخص ارعت عليه  
 زوجته بكسوة مفروضة فادعى انه فقير الحال فهل يقبل قوله  
 في ذلك يمينه فلا يجبس ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله في دين  
 الكسوة والنفقة يمينه ما لم يثبت غريمه عناه في يجبس والله  
 اعلم **سئل** عن المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا هل يفرض  
 لها النفقة ما وامت في العدة او حملها ام لا **اجاب** لا نفقة للمتوفى  
 عنها زوجها مطلقا سا كانت حاملا او غير حامل لا احتباسها  
 ليس لحق الزوج بل لحق الشارع فان التريض عبادة  
 منها ولان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد  
 الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة فتشمل السكنى والنفقة  
 فلا سكنى لها ايضا كما في الحجر معزيا الى البسوط الا اذا كانت  
 معتدة الموت ام ولد وهي حامل فتجب لها النفقة كما في الجوهرة  
 قوله الا اذا كانت معتدة الموت ام ولد الا اذا كان العلاء

ابن عبد بن في حاشية الدرر  
 من باب النفقة وباب الاستيلاء  
 بان هذه العبارة لم يذكرها الا  
 صاحب الجوهرة او من تابعه  
 وهذه العبارة الساذجة لانها  
 المتون الزما قال فراجع  
 ان ياذن القاضي بالاستدانة وهو باطلا  
 والكبير وقيد اصحاب الشروع بالكثيرة  
 وهو ما دون الشهر لا تسقط كما في  
 واستثنى في الذخيرة معزيا الى  
 الصغير فانها تصير دين على الاب  
 بخلاف ساير الاقارب هكذا فرر  
 عن شخص تزوج بامرأة تزوجها  
 ثلثا

اي شهر  
 فاكثراه

ثلثا

ثلاثا ثم اعتدت له العدة الكاملة ثم تزوجت برجل اخر ليحملها  
 له ثم دخل بها المذكور واصابها ثم طلقا بايثنا ثم اتارها  
 على عصمتة قبل ان يدخل بها ثانيا فهل تجل للشخص المذكور  
 بلا عدة للرجل المزبور ام لا بد من عدة كاملة **اجاب** هذه المسئلة  
 من المسائل المعروفة في الهداية والكنز والتممة وفي الزيلعي وغيرهما  
 من الكتب المعتمدة وهي بسنية على اصل واحد وهو ان الدخول  
 في النكاح الاول دخول في الثاني امر لا فعند ابي ح و ابي يوسف  
 رحمهما الله يكون وعند محمد رحمه الله لا يكون فاذا طلق الرجل امرأته  
 المدخول بها طلاقا بايثنا دون الثلاث ثم تزوجها في عدتها  
 وطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليه عدة مستقلة عند  
 ابي ح و ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله نصف المهر  
 وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر رحمه الله لا عدة عليها  
 اصلا فيتفرغ على هذا انها لا تجل للرجل على قول الثلاثة  
 وعلى قول زفر رحمه الله تجل قال بعض المحققين وما قاله زفر  
 رحمه الله فاسد لانه يستلزم ابطال المقصود من شرعيتها وهو  
 عدم اشتباه الانساب فانه لو كان تزوجها قبل ان يتحصن في العدة  
 ثم طلقها من يومه حلت للزوج من غير عدة وفي ذلك اشتباه  
 الانساب وفساده كبير كذا افقت به شيخنا برهان الدين  
 الكركي صاحب العين في بعض فتاواه قال ومذهب زفر  
 رحمه الله هذا هو الذي يفعله قضاة زماننا ميلادهم الى باهو  
 عن البيان ولا ينظرون الى ما نص عليه علماءنا من انه اذا ارثى  
 في حادثة لا ينفذ حكمه فيها وهم ليسوا من اهل الاجتهاد بل  
 معتدون والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسألة لا ينفذ

في كل ما هو

حكمه فيها على الاصح ومن قال بنفاد حكم القاضي في هذه المسئلة  
 اراد به القاضي المجتهد كما نفع عليه المحققون قال التمام في شرح  
 الهداية بعد ان ذكر في نفاذه قضا القاضي بخلاف رايه وان لا  
 ينفذ عندها سواء كان عامدا او ناسيا والوجه في هذا الزمان ان  
 يعنى بقولها ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فاما  
 ولده ليجزم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله فلا يملك المخالفة فيكون  
 معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم اه قال شيخ الاسلام برهات  
 الدين المذكور والذي يقول له السلطان وليتك القضا على يد  
 فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب مجتهدا كان او مقلدا  
 لان التولية حصرية فلا يتعدى المشهور الا ان ينص السلطان على  
 العمل بغير المشهور فيسوغ له فيصير حقيقيا زفريا وفيه عا فيه  
 ادلم يقع مثل ذلك قط اه قلت وهذا واقع في زماننا لان السلطان  
 ينص الآن في تولية القضا على ان القاضي يقضى بصحة وفق  
 الدرهم والدنانير ثم اعلم ان علماءنا المتأخرين عملوا بقول  
 زفر رحمه الله في مسايل معروفه نصوا عليها كواقفها الدليل والفرق  
 واعرضوا عن هذه المسئلة لما فيها من خطر الشهية للاختلاف  
 الانساب كما قدمنا قال شيخنا ولقد صحبت العلماء العاين  
 الاكابر قريبا من سبعين سنة فلم ارا احدا منهم قضاة وغيرهم اذ  
 يجوزها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم فخرهم الله خيرا و قدس ارواحهم  
 اه فقد ثبت بهذه المقول الصحيحة والنصوص الصريحة ان المعتمد  
 عليه في المسئلة قول الائمة الثلاثة رحمه الله وان قول زفر رحمه الله  
 مرجوح وهو في مقابلة الراجح بمنزلة العدم فلا يجوز العمل به ويتبين  
 العمل بالراجح افتا وفضنا قال المحقق العلامة قاسم واما اتباع

البهوي

البهوي في الحكم والفتيا خرام اجماعا واما الحكم او الفتيا بما هو مرجح  
 فمخلاف الاجماع اه **سئل** عن رجل طلق زوجته وله منها اولدات  
 صغيران يريد اخذها فبها مع ان احدهما رضيع والاخر محتاج الى تربية  
 الامر فهل له ذلك حيث لا مانع للام من الحضانة واذ كان لا يكفيها  
 ما يدفع لهما من الزاد هل للقاضي ان يقرر عليه نفقة تكفيهما  
 وهل يلزمه اجرة المسكن لهما واجرة حضانة الامم لا **اجاب**  
 اذا كانت الامرا اهلا للحضانة فهي احق بهما من الاب وليس  
 له اخذها منها بغير موجب شرعي وللقاضي ان يقرر من عاين  
 الاب لو لديه الفقيرين ما يكفيهما من طعام وشراب واما لزوم  
 اجرة مسكن الحضانة فاختلاف فيه والظاهر لزوم ذلك كما في بعض  
 المعتمدين وشيخنا المحاضنة اجرة الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير  
 الى خادم يلزمه الاب به **سئل** عن رجل انقضى بالوفاء الى رحمة الله  
 وخلف ثلاثة اولاد مصغار ولم يخلف تركة بل مات فقيرا وله  
 اخ غني قادر على الاتفاق عليهم فهل يلزمه الاخ المذكور نفقة  
 اولاد اخيه المصغار الفقرا ويجبر عليها شرعا ام لا **اجاب** نعم  
 يلزمه ذلك ويجبر عليه اذ المرء يترك هناك من هو اولي به من ذلك  
 منه **سئل** عن تشاجر مع زوجته فقالت له ابرائك تطلقني فقال  
 لهما ان ابرائيتي من جميع مالك على فانك طالقت ابرائك  
 من جميع ذلك في المجلس فهل يصح الابر او يقع الطلاق اولد وهل اذا  
 قلتهم بوقوع الطلاق ثم اعادها هل يعود الحق الاول او لا **اجاب**  
 اذا قالت له ذلك في مجلس صححت البراءة ووقع الطلاق ولا يعود  
 ما ابراة منه باعادتها الى عصمته لانه سقط وهو لا يعود **سئل** عن  
 رجل تشاجر مع زوجته فقال لهما انت طالقت طالقت وقصد

المحاضنة

مطلب  
 يلزمه اجرة مسكن المحاضنة

مطلب

بذلك التكرار فهل يقع عليه ثلاث او واحدة حيث لم يقصد غيرها  
**اجاب** اذا قصد بذلك التكرار صدق ويانتهى بقضاء فان القاضي  
ما مورب باتباع الظن والله يتولى السراير **سئل** عن رجل طلق زوجته  
ورزق منها ولدان صغيران وهما في حضانه امهما ثم بعد ذلك  
حضرت الى القاضي واستطعت هضانتها عند الحامي كما ينبغي ثم  
بعد ذلك ارادت الرجوع وطلبت حقها في الحضانه فهل لها ذلك  
ام يبطل حقها **اجاب** لا يبطل حق الحضانه بابطالها ولها الرجوع  
حيث كانت اهلا للحضانه لتصرفهم بان كون الولد الصغير  
عند الامم حق الولد فلا يبطل بابطالها **سئل** عن رجل قرر عليه  
القاضي لزوجه كسوة مزايده عن حاله فهل للزوج ان يرفع امره  
للمحاكم الشرعي لينقص من ذلك ويقرر عليه شيئا بقدر حاله  
بالطريق الشرعي ام لا **اجاب** نعم له ان يرفع امره للمحاكم  
الشرعي ويطلب منه ان يقرر عليه كسوة بقدر حالها فاذا رفع  
امره للمحاكم على الوجه المشروح اجابه وقرض عليه ما يليق بحالها  
من الكسوة من غير مزايده على ذلك وللزوج ان يمنع من دفع الزا  
كما صرحوا به **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته انه متى تزكها  
او غاب عنها منذ ثلاثة اشهر ياد نفقة ولا منع شرعي مع  
وجوب النفقة عليه والحال انها غير مدخول بها وهل اذا وجد  
الشرطان كما ذكر فيم الطلاق ام لا وهل اذا وجد احدهما فقط  
اعني احد الشرطين يكون الحكم كذلك ام لا **اجاب** اذا وجد كل  
من الزوجين والغيبة على الوجه المشروح فلا شك في وقوع  
الطلاق واما اذا وجد احدهما دون الاخر فم كلام العماد  
في فصوله انه يحنث فانه قال ان كلمة او اذا دخل فيما يريد يقية

دون اثباته يتناول كل واحد على سبيل الانفراد حتى يحنث بوجود  
احدهما فان قلت المذكور في الفتاوى ان الغيبة لا تتم قبل حضور  
عندها وان المذكور في السؤال انها غير مدخول بها قلت الظاهر من  
كلامهم في صورة ما اذا كان التقييد بغيبة عنها فان قال ان غيب  
عنها ونحوه كما ذكره البرازي والهادي في بحث الامر باليد **سئل** عن امرء  
طلقت وهي من ذوات الحيض فالنكاح حيضا لكونها من بيضة فهل تمتد  
عدتها او تلحق بالايسة والصغيرة واذا قلتم بامتداد عدتها فهل  
يلزم المطلقة نفقة عدة الممتدة ام لا **اجاب** لا بد من انقضاء عدتها  
بالاقراءى الحيض ولا تلحق بالايسة ولا بالصغيرة كما جزم به صاحب  
المجمع وغيره لكن في ثلث الوهابية لشيخ الاسلام ان من لم يتيسر  
اذا كانت ممتدة الطهر فاعتدت بثلاثة اشهر بعد مضي نصفه  
نصف سنة وقضى به القاضي جار لانه مجتهد فيه ويحفظ هذا  
لكثرة وقوعه وذكر في موضع اخر وقال العلامة الفتوى عليه وانه  
مذهب مالک رحمه الله ان قلت ولا يخفى ما فيه على فاضل ويلزم  
المطلقة نفقة عدة المطلقة المذكورة وكذا كسوتها كما في قاضيها وغيره  
**سئل** عن امرأة طلقت ولها ولد وامتنعت من ارضاعه الا بالاحرة  
فهل لو ائده اخذه منها اذا وجد متبرحة او وجد من ياخذها باقل من  
اجرة ما تاخذها الدم **اجاب** اذا رضيت الاجنبية ان ترضعها بغير  
اجرا ويدون اجر المثل فالاجنبية اولى كما ذكره الزيلعي وفي شرح  
الهداية للكامل واذا كان الاب ممسرا وابنت الامان تزويج الابا حر  
وقالت العمة انا اربي بغير اجر فان العمة اولى هو الصحيح **سئل** عن  
رجل قرر عليه لزوجه كسوة في كل سنة كذا ثم بعد مدة صار فقيرا  
فهل يستغنى ما قرر عليه ويحجب عليه ان يكسوها على قدر حاله ام لا

**اجاب** اذا تبدل حاله كما ذكر فالواجب عليه من الكسوة والنفقة ما يليق بحاله كما هو ظم الرواية او بحالها كما هو اختيار المصنف وهو المصنف في المذهب كما في ثم الكثر للزبيدي **سئل** عن رجل له زوجة سبني الادب في حقه وتخرج من محل طاعته الشرعي بغير اذنه فهل تمنع من ذلك وتقرر عليه امر لا وهل تسقط نفقتها وكسوتها في ملك نشوزها امر لا وهل اذا كان الزوج ينفق عليها تمويها على ما يلقى بهما يكفي ذلك حتى لا يفرض عليه النفقة دسراهم قهر ام لا يكفي ذلك ويفرض الدرهم عليه قهر ام لا **اجاب** لا يجلي لها ذلك وتمنع منه وتقرر عليه اذا صدر منها بغير موجب شرعي لانه معصية وتسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها واذا كان الزوج ينفق عليها على الوجه المشروع كفي ذلك منه ولا يفرض القاضي عليه النفقة دسراهم قهر **سئل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته ان من يوم مات والده يرتجى اغنام فلان الى يوم تايجه فهل القول قوله في ذلك حتى لا يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** نعم القول قوله في ذلك فلا يقع الطلاق الا اذا قامت بينة بخلافه **سئل** عن رجل طلق زوجته ولدت منها عمرها نحو عشرين فهل تدوم حضانتها الى ان تحيض ام لا **اجاب** اذا كانت الام المذكورة اهلا للحضانة فالحضانة لها على البنت المذكورة حتى تحيض لانها تحتاج الى معرفة ارباب النساء والام اقدر على ذلك وبه جزم اصحاب المتون لكن في شرح الكثر عن نوادر هشام عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وهذا صحيح لما ذكرنا من الحاجة الى الصيانة وبه يفتي في زماننا لكثرة الفساد **سئل** عن حلف بالطلاق على زوجته انها ما تخرج من داره فخرجت من دار مشتركة بينه وبين اقاربه لكنه

يسكنها

يسكنها فهل اذا خرجت من داره التي يسكنها بحث ام لا **اجاب** اذا كانت الدار المذكورة لتضاف اليه بطريق السكنى بان كان ساكنا فيها وقد وجد الشرط بحث لتقرر بحكم بان المراد بداره المسكن عرفا فدخل فيه ما يسكنه بأي سبب كان باحارة او اعادة او ملكية باعتبار عموم المجاز كما حقت في ثم الهداية **سئل** عن رجل له بنتان صغيرتان ولها امر طلق الرجل المذكور فتزوجت الامم بالاجنبي فهل تسقط حضانتها بذلك ام لا وهل اذا كانت امها غير شريفة وتكرر الخروج وليس لها اهتدأ الى القيام بالحضون تسقط حضانتها وتنتقل الى امر الاب **اجاب** نعم تسقط حضانتها اذا تزوجت باجنبي ثم تنتقل لام الام اذا كانت اهلا للحضانة فان كانت امر الاب اهلا ولم يكن هناك من هو اولى منها كما امر في اولى فتنتقل للحضانة لها **سئل** عن رجل طلق زوجته بعد الدخول بها والاهانة وقد كان سعي لها مراهق هل يجب عليه بعد ذلك نفقة ويلزمها ام لا وهل اذا مضى زمن ايام العدة ولم تفرض عليه يجب عليه نفقة ما مضى ام لا **اجاب** لا يجب عليه نفقة في هذه الصورة واذا مضى بعض من العدة لا يوجد منه نفقة ما مضى بل يجب عليه ان ينفق عليها في المستقبل حتى تنقضي عدها لتقرر بحكم بان نفقة العدة كنفقة النكاح في الوجوه كلها **سئل** عن رجل له ولد بالغ وولد بمدينه ثم اراد الرجل المذكور ان يسكن في قرية ويريد ان ينفق ولده اليه عن الاقرباد بالسكنى فهل له ذلك **اجاب** اذا بلغ الابن المذكور نكاحا فله ان ينفق بالسكنى وليس لاديه ان يضمه الى نفسه بغير اختاره كما في الربيعي من الحضنة **سئل** عن رجل تزوج امراه واراد سكنها في دار اهله مع ان في الدار اجنبيا والباب واحد والمرتع واحد فهل

مطلب نفقة العدة كنفقة النكاح

لها ان تمتنع من ذلك امر **اجاب** يجب ان يسكنها في بيت خال عن  
 اهله واهلها الا ان تختار ذلك لان السكنى حقها فليس له  
 ان يشرك غيرها فيها واداعين لها بيتا فان كان مرافقه وعلقه  
 مشتركا كما ذكر لا يكفيها ولها ان تمتنع من السكنى به وان جعل له مرفق  
 وعلقا على حدة كفاها كذا في الهداية **سئل** عن اقل مدة تصدق فيها  
 امرأة الحرة اذا اخبرت بالنقضاء عدتها **اجاب** بان مذهب الامام  
 الاعظم ان الحرة المطلقة اذا اخبرت بالنقضاء عدتها لا تصدق في  
 اقل من شهرين وهو المختار كما في الخائبة وعندنا تصدق في تسعة  
 وثلاثين يوما **سئل** عن امرأة كفلت ولدها فيما يجب عليه  
 لرؤيته من نفقة وكسوة ثم طلقها زوجها فهل يلزم الكفيل من  
 بعد الطلاق البائن امر يستقط الكفالة امر **اجاب** يلزمها نفقة  
 العدة ثم لا تطالب بشئ لسقوط الكفالة بالطلاق المذكور كما  
 صرحوا به **سئل** عن رجل تزوج بامرأة ثم تزوج باخرى واراد ان يسكنها  
 في بيت من دار مفرزتها فهل له ذلك امر **اجاب** اذا اهل لها  
 بيتا من دار وجعل له مرافقه وعلقا على حدة كفاها لمصوال المقصود  
 بذلك وليس لها ان تطلب مسكنا اخر كما في ثالكز والهداية للكمال  
 والمختار والوقاية **سئل** عن رجل مات وترك ثلاث بنات وامام وعمها  
 وهل اذا كانت احدهن بلغت من العرس سنة عشر سنة والاخرى اثني  
 عشر سنة هل للام عليها حضانية مع انها قد بلغت الى حد الاستها  
 وزيادة كما ذكر وهل للعمر حفظها امر **اجاب** حيث كان الحال على  
 هذا المنوال فليس للام عليها حضانية وللعمر حفظها عنده بشرط  
 كونه مصليا **سئل** عن بنت بكر بالغ عند امها في دار جامعة بها اجاب  
 وهل اذا اراد اخوها ان يضمها اليه خوفا عليها والحال انه لا ولي لها

مطلب

اقرب منه

اقرب منه فهل له ذلك امر **اجاب** متى كان مخوفا عليها  
 فلدخ المذكور ان يضمها اليه اذا لم يكن مفسدا **سئل** عن رجل  
 حلف بطلاق زوجته انه لا يطلق ضربتها فهل اذا اطلقها ففوتى  
 واجاز بالفضل بحيث امر لا وهل اذا دفع لها شيئا من مهرها  
 يكون اجازة للطلاق امر **اجاب** اذا احاز بالفضل لا يحث وبها  
 يحث كالنكاح ولا يكون سوق المهر اليها اجازة لان المهر قبل الطلاق  
 واجب فلا مجال به الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من  
 خصا يخصصه كما في الفصول **سئل** عن رجل ذمى طلق زوجته  
 ثلاثا فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي يفرق بينهما امر لا وهل  
 يفرق بطلبها وصددها امر لا وهل اذا فرق ثم تزوجها من غير  
 محلل يفرق بينهما با لطلب امر لا وهل اذا لم يطلبها التفريق  
 يترك امر **اجاب** نعم يفرق بينهما بالرافعة او الاسلام  
 واما اذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية  
 وغيرها لكن في شرح الهداية نقلنا عن المحيط انه لو طلبت  
 المطلقة ثلاثا التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج  
 المطلقة ثلاثا من غير محلل وان لم يحصل المرافعة ترك **سئل**  
 عن رجل تزوج بامرأة نكاحا شرعيا ثم ان والد الزوجة قال  
 لو اذ الزوج خذ وامني كذا وطلقوها فقال والد الزوج على الطلاق  
 لو دفعت الكف ذهب هذا شئ لا يصير فهل هناك حيلة  
 شرعية للزوج ان يطلق ولا يقع الطلاق على والده امر **اجاب**  
 ان اراد بقوله هذا شئ لا يصير انه لا يمكن ولده من ذلك في حاله ان  
 يفعل الولد ذلك فهو عليه فاذا فعله على وجه لا يحصل فيه من الوالد  
 مسمى التمكين لا يقع على والده الطلاق لعدم وجود شرطه كما يفيد كلام

لقول

بثلاثة

مطلب

مطلب الخلف  
 على فعل الغير ياتي  
 قبيل الحدود وقد اجبه

شيخ الاسلام سراج الدين قارى الهداية وغيره **مسئل** عن رجل فارق  
 عليه نفقة في زمن الفلأ ثم رخص السعر فهل له ان يرجع عن التفرير ويقرر  
 عليه ما يليق بحاله في الزمن ام لا **اجاب** تستقط الزيادة عنه  
 واما القضاء فلا يبطل كما في البرازية **مسئل** عن رجل حلف بالطلاق  
 من زوجته انه ليعارقن اخاه فلا يجمع معه ما امرتزوجا  
 بطلاقه فهل اذا طلقها طلاقا بايئا واجتمع الاخ مع اخيه بعد الطلاق  
 يقع على الحالف الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق على الحالف  
 المذكور كما تقر في البرازية وغيرها من ان كلمة ما امرتزوجا غايبة  
 ينتهي اليهين بها فاذا اخلق لا يفعل كما ما امرت بخاري تنتهي  
 اليهين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يجت **مسئل** عن عمر حلف  
 زيدا بالطلاق الثلاث انه يحضره سلفا في مدة معلومة فخرج  
 عن ذلك فهل يجت واذا حنت فهل له ان يعين اي امرأة شاء اذا  
 كان له زوجته **اجاب** نعم يجت وله ان يعين من شاء منها  
 للطلاق اذا كان كلتاها معروفه واما اذا كانت له امرأة معروفه  
 فاراد ان يصرف الطلاق اليه امرأة اخرى غير معروفه قالوا ايها  
 عينت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة كما في الخائبة **مسئل** عن شخص  
 تزوج بزوجته واقام معها مدة ثم اراد ان يسافر فاستغنت فهل له  
 السفر بها فمرا **اجاب** اذا وافاها المعجل والمؤجل من صداقها وكان  
 ما مونا عليها نقلها حيث شاء والا لا يتمن من نقلها وقيل  
 ليس له السفر بها مطلقا الا برضا هالان العربية تؤذى واختاره  
 ابو الليث **مسئل** عن شخص تزوج بزوجته واقام معها مدة ثم طلقها وله  
 منها ولدا خذته بالمحضنة ثم قال لها انا اخذه واظمه واسقيه في  
 الفدا والمشاء ويكون عندي في طول النهار وارسله اليك ليلادوه

تاي

تاي الا ان يكون عند هاليل ونهارا فهل له ذلك امر **اجاب**  
 ليس له ذلك وانما يدفع نفقة الصغير اليها اذا كانت امينة والى  
 ويدفع الى امينة يستغف عليه عند الحاجة كما في المجتبى وصرح في الحاوي  
 بان حق الولدان يكون عند ما دام تحت **جاسئل** عن رجل  
 علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بنفسه او وكلاء  
 او بفضولي بالقدس وغيرها كانت زوجته طالقا طلقة تملك  
 بها نفسها فهل اذا تزوج عليها بالقدس يقع عليه الطلاق واذا  
 قلم بالوقوف هل يقع الطلاق بايئا ام رجعا **اجاب** اذا تزوج عليها  
 بالقدس الشريف وقع الطلاق لان الواو في الكلام المعلق  
 بمعنى او كما هو الظاهر ويقع الطلاق بايئا كما افتي به شيخنا صاحب  
 البحر قال لانها لا تملك نفسها الا بالباين لا بالرجعي وقد كنت  
 افقتت قبل ذلك بان يقع رجعا بتعالما افتي به بعض  
 المصريين من الحنفية واعتمادا على ما في البرازية والمخالفة  
 من انه لو قال ان طلقتك تطليقة فهي باين او ثلاثا فطلقها  
 تطليقة فهي رجعية قالوا لان الوصف لا يسبق الموصوف ثم رجعت  
 الى الافق بالباين **مسئل** عن شخص خلع زوجته خلعاً شرعياً خالياً عن  
 العوض ونية الطلاق ودلالة الحال فهل يقع الطلاق عليه به  
 ام لا وهل يصدق والحال ما ذكر انه لم ينو الطلاق بالخلع المذكور  
 ام لا **اجاب** الخلع من الكنايات فاذا اجتر دعت ما ذكر لا يقع الطلاق  
 عليه به ويصدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع المذكور مع عينة  
 كما في الخلع صدق وغيرها **مسئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة  
 انه متى تزوج عليها بغزة وغيرها كانت طالقا فهل اذا تزوج  
 بغزة يقع الطلاق ام لا **اجاب** نعم يقع الطلاق عليه اذا تزوج

مطلب  
 الواو في الكلام المعلق  
 بمعنى او وياتي تمامه قريبا

بغزة لان القرينة قائمة على ارادة احدى طرفي التوضيح  
ان قال لا افعل هذا او هذا بحيث يفعل احدهما لان المراد بالجموع  
الا ان يدل الدليل على ان المراد احدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا  
واكل مال اليتيم فان الدليل دال على ان المراد احدهما في السني  
اي لا يفعل احدهما لانه لا يتركه ولا يتركه وقد ذكر  
الصدر الشهيد هذه المسئلة في ايمان الوقعات في الباب الاول  
وجعلها ثلاثة اوجها اما ان ينوي الخالف ان يحث بكلامه كل  
واحد منهما فذلك واما ان ينوي ان لا يحث حتى يكلمهما فلا يحث  
ما لم يكلمهما واما ان المراد له نية في هذا الوجه اختلف الشيخ رحمه الله  
والمخار ان لا يحث ما لم يكلمهما وعلى هذا اختلف لا يكلم هذا وهذا  
اه وينبغي ان يخرج جواب الاستفتاء على هذا **سئل** عن رجل تزوج امرأ  
تزوجا صحيحا ولم يدخل بها وغاب عنها وتركها بلا نفقة سنة  
رفعت امرها للقاضي هل يفرض لها النفقة **اجاب**  
المعتمد في المذهب وجوب النفقة لها اذا لم يخطبها بالنفقة وقال  
بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزق الى بيت  
الزوج فبناء على ما هو المعتمد اذا رفعت امرها الى القاضي  
وطلبت منه فرض النفقة فان كان للغائب مال من جنس النفقة  
فرض لها النفقة بشرطه الشرعي من علم القاضي بالنكاح وانه  
الكفيل منها وان لم يكن للغائب مال واقامت بينة على الزوجية  
قال الامام زفر رحمه الله يسمع القاضي بينتها وياورها  
بالاستدانة اذا ضرر فيدعى القايب والعمل على قوله لا احتياج  
الناس وفي غالب المعتمرات ويقول زفر يعني **سئل** عن رجل قال  
لاخي زوجة ان ابرائتي تكون طالقا فابراه اخوها غير

بغزها الا احدها فمصر  
واذا قال هذا وهذا

مطلب

الذمها

اذنها فهل تطلق امرأ **اجاب** اذا علق الطلاق على صدور  
البراة منها ولم يحصل لا يقع الطلاق لعدم وجود شرط **سئل**  
عن رجل قال لا خراشيد على بالطلاق اني لا افعل كذا فهل  
يكون طلاقا ام لا **اجاب** لم كلامهم عدم وقوع الطلاق عليه  
باللفظ المذكور لعدم خطاب الزوجية قال مولانا صاحب البحر  
فيه وقيد بغيره بخطابها لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم  
يصف اليها لا يقع كما في البرازية وعبارتها قال لا تخزي  
من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع  
لعدم حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول  
له انتهى ويدل على صحة الجواب ما في الفوائد التاجية قال  
ان فعلت كذا فاشهدوا ان امراتي طالت ففعل لا تطلق  
امرأة لعدم وقوع الطلاق وفي البحر المحيط نقل ما في البرازية  
يعينه **سئل** عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطلبت  
من الاب زيادة على اجرة الحضنة ونفقة الا رضاع والاب  
ممسر وهناك خالة لاب الصغير تريد ان تمسكه بحاها فهل  
يجاب الي ذلك ام لا **اجاب** نعم تجاب الي ذلك قال في الخلق  
صغيرة لها اب ممسر وعمه فوسعه ارادت العمه ان تربي الولد بمجانا  
ولا تمنع الولد عن الام والام تاي ذلك وتطلب من الاب الاجرة  
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكه  
بغير اجر واما ان تدفع الي العمه اه وقال شيخنا في بحره والظ  
ان العمه ليست بفتد بل كل حاصنة كذلك اه فاذا كان كذلك  
فالمخالة لها حق في الحضنة في الحمله فالتكن كالعمة **سئل** عن امراة  
هل يصح نكاح امرأ واذا قلتم نعم فهل يصح طلاقه ام لا يصح

هفت



وينتظر بلوغه امر لا وهل اذا اطلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجها  
اخر فوطئها برجله على رجلها او جزء منها هل يكون قائما مقام  
الوطئ في الفرج وتتحل للزوج الاول امر لا وهل اذا افترق بان وطئ  
الزوج الثاني برجله على رجلها او على عضو منها يكون ذلك تحللا  
للزوج الاول يعمل به من الفتوى امر لا واذا اقلتم لاهل يفسق  
الفتوى بذلك ويمنع من الافتاء وماذا يترتب عليه شرعا وهل اذا  
حكم جالم حنفى المذهب الفتوى ينفذ حكمه امر لا واذا وطئ  
الزوج الاول الزوجة المذكورة اعتما دعا على هذه الفتوى يكون  
وطؤه وطئ شبهة امر لا وهل يجب عليه لها مهر في مقابلة  
الوطئ امر كيف الحال افيد والجواب **اجاب** اما تكاح المراهق  
موقوف على اجازة وليه ان اجاز وليه جاز بشرط وان رده  
بطل واما طلاقه فغير واقع لما صرح به مشايخنا من ان طلاق  
الصبي لا يقع وان كان يعقل واما الوطئ برجله على رجلها  
او جزء منها لم يعمد مقام الوطئ في الفرج الذي هو الشرط فلا تحل  
للزوج الاول بدونه فقد انعقد الاجماع على ان الدخول بها شرط  
للحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سميدي بن المسيب والخواج  
والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك خلافا لاهل  
لعدم استناده الى دليل ولهذا لو قضى به القائل ينفذ قضاء  
والشرط الايلاج في القبل دون الاتزال ويشترط ان يكون جبا  
للمنسل وهو التقاء المختارين كما ذكره الزيلعي رحمه الله وبخيره وقالم  
الصدر رحمه الله من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس اجمعين وقد صرح ان سميدي رجوع عن هذا القول الى غيره ولا عبرة  
بما ذكر من الفتوى بان الوطئ على رجلها او جزء منها يحل لانها عارية

عن جاهل

عن جاهل ويمنع من الفتوى اشد المنع ويعزز بما يليق بحاله  
لخالفة في فتواه الاجماع كما علمت كيف وقد صرح رجوع سميدي  
عماد هب اليه اولاً من ان التكاح الصحيح كافي عن الوطئ عنده  
كما حكاه البرازي وغيره واذا حكم المحتج بهذه الفتوى في غير  
نافذ ولا يعول عليه شرعا ووطئ الزوج الاول في هذا التكاح  
يكون وطئ شبهة فيجب عليه المهر قال في البرازية ووطئ  
المعتدة عن ثلاث مرارا وادعى الشبهة اذا وقع جملة ووطن  
انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان  
الثلاث واقع تكن الوطئ حلال فالظن في غير موضعه فيلزمه  
لكل مهر انتهى والله اعلم **سئل** عن رجل قرر القاضى عليه  
لزوجه نظير نفقة ما عليه في كل يوم قطعة برضى الزوج ثم  
بعد ذلك اراد الزوج ان ينفق عليها ثوبا بقدر حاله فهل  
يجب له ذلك ويبطل التقرير امر لا **اجاب** ثم كلام مولانا  
في بكرة انه لا يجب الى ذلك لكن لو اتفقا على ذلك جاز  
التقرير تكن في فتاواه المشهورة سئل عن قرر لزوجه كل  
يوم قدرا معلوما في نظير نفقة او رضيت منه بذلك  
فاراد الرجوع عن التقرير وان ينفق عليها ما يحتاج اليه اصنا  
فهل له ذلك فاجاب له الرجوع في التقرير وان ينفق عليها  
بقدر الحال والكفاية ام يمكن قد يفرق بينهما بان الاول وقع التقرير  
من القاضى بخلاف الثاني تكن في فتاوى سراج الدين انه اذا قرر  
الزوج لزوجه مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة  
ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب  
منه كسوة قماش امر لا رجوع لها فاجاب بان لها ان ترجع وتطلب

كفايتها وان حكمها الحاكم لكن في المستقبل وتستحق فاشايتها  
**سئل** عن رجل قرر عليه القاضى لزوجه نظير نفقتها في كل يوم  
قطعة فرضى الزوج ثم بعد ذلك ظهر ان ذلك زيادة على ما يكفيها  
ويكفيها من الطعام والشراب وونه فهل له ان يمتنع من  
دفع الزيادة ام لا **اجاب** نعم له ذلك قال مولانا في بحره  
وفي الذخيرة اذا فرض القاضى لها ما لا يكفيها فلها ان ترجع  
عن ذلك لانه ظهر خطأ القاضى حيث قضى بما لا يكفيها  
فليها ان ترجع عن ذلك فعليه ان يتدارك الخطأ بالعضا بما يكفيها  
وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يمتنع  
عن الزيادة اه وفي الخلاصة لو صالحته على اكثر من حقوقها  
في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله  
جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة وبز  
نفقة مثلها ولا يبطل القضا فلوان القاضى فرض لها النفقة  
والسمرغال ثم رخص تسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل  
القضا وتبطل الزيادة **سئل** عن رجل قرر لزوجه نفقة عليه  
ثم بدأ له اطعامها تمويها فاجرى عليها الادام والخبز كفايتها  
لها وادامها على ذلك فلهل لها مطالبة بما قرر لها ام يكون اطعامها  
مسقطا للتتمير ام لا **اجاب** ليس لها مطالبة بشئ مما فرض لها  
عليه في الدة التي اطعمها فيها ما هو الواجب عليه من الخبز وما  
بعد ويسقط الفرض عنه في امدته المذكورة قال في جواهر الفناوي  
رجل فرض عليه نفقة امراته بعد ما خرجت الدار فكتب عليه قدر  
النفقة ثم رجعت المرأة الي بيته والزوج اطعمها بالخبز والادام  
على ما كان المهور قبل الفرض من غير ان يتكلم بشئ فقد

سقط

سقط الفرض بالاطعام لان الحاكم اعما فرض ما كان واجبا عليه  
فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا اخر  
اه **سئل** عن رجل تزوج امرأة ودخل بها وحصل بينهما بنت ثم  
وقع الفراق بين الزوجين ثم تزوجت المرأة وانتقلت حضانتها  
البنت الى جدتها امها ثم ان البنت بلغت من العمر ما يزيد  
على ثلث سنين فهل يبقى للجدة حق الحضانه على البنت او لا  
ينبغي المحطية للجدتها ولديها اخذها ام لا **اجاب** اذا بلغت  
حد الشهوة لا يبقى للجدة حق الحضانه ويكون الاب او وليها  
وهذا قول محمد رحمه الله وعليه الاعتماد كما في الخلاصة وبه يفتى  
كما في الزيلعي وقد تقدم **سئل** عن رجل تشاجر مع زوجته ان  
استمرت على هذه المشاجرة ولم تر يد على ذلك فانت طالق  
فهل اذا قصد بذلك التعليف على وجود المشاجرة منها  
له ولم يوجد ذلك بعد التعليف يقع طلاقه المعلق ام لا  
**اجاب** اذا نوى التعليف لا المجازاة ولم يكن هناك قرينة  
ظاهرة تدل عليها فهو على التعليف فلا يقع طلاقه المعلق  
لعدم وجود المعلق به كما ذكر قال في البرازيه قالت له اي قرطبات  
فقال الزوج اكر من قرطبات ثم كانت طالفت اختلف فيه نصير  
ومحمد بن سدرم قال احدهما انه على المجازاة وقال الاخر انه على  
الشرط وقال محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى  
التعليف وقال اخر ان في حالة القضب فعلى المجازاة فيقع  
في الحال وعليه الفتوى **سئل** عن رجل حلق بالطلاق من زوجته  
ثلاثا انه في غد قبل العصر ياتي لخصمه بجا ويشئ قضى المصير  
ولم يات بجا ويشئ بل مضى بعد ذلك خمسة عشر يوما فهل يقع

عليه الطلاق الثلاث امر لا وهل اذا ادعى انه قال ان شاء الله  
متصدا والمرأة تكذبه يقبل قوله في ذلك ولا يقع الطلاق عليه  
امر لا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق الثلاث فلا يصدق في  
دعوى الاستئناس اذا شهد الشهود عليه انه طلق بل هو مستثنى  
وشهدوا انه حلف ولم يستثنى وتقبل هذه الشهادة واما  
اذا شهدوا انه طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزواج يدعي  
الاستئناس فالقول قوله لجواز انه قال ولم يسمعوه والشرط  
سماعه لاسماعه على ما عرف في الجامع الصغير وفي الخانية  
لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله ففي ظم الرواية  
يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلاف الذي يوسف عند  
محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه الاعتقاد والفتوى احتياطاً  
في امر العروج في زمن غلب على الناس الفساد انتهى  
**سئل** عن امرأة بعدت عن ذي رحم محرره زماناً طويلاً فارت  
ان تزوج الى صلتها مع امها واختها حتى تقعد عنده زماناً ونفوذ  
الى مكانها ولم يرض زوجها فهل يقدر ان يمنها من الصلة امر لا  
**اجاب** للزوج ان يمنها من الخروج من سكنة الشرعي الا لزيارة  
الابوين في كل جمعة مرة وزيارة الجار في كل سنة مرة وليس لها  
ان تخرج زيادة على ما ذكر الا باذنه واما الصلة فلا تمن خروجها  
زيادة على ما ذكر لانها تكون بالكلام والسلام والتحية  
والهدية **سئل** عن امرأة لها حضنة على اولادها الصغار تركت  
هنها في الحضنة يوماً او يومين ثم طلت الحضنة واهل الحضنة  
فهل لها ذلك ام لا **اجاب** نعم لها ذلك لان كون الامر احوق بالولد  
هت الولد فلا تملك الام ابطاله **سئل** عن صغير زوجه عمه امرأة فهل

مطل  
لا تملك الام استعاط الحضنة

يلتفت

يلتفت له خيار الفسخ بالبلوغ امر لا وهل اذا ماتت الزوجة قبل  
بلوغ الزوج ثم بلغ يثبت له خيار الفسخ بالبلوغ بعد موتها حتى  
يستقط المهر امر لا **اجاب** نعم يثبت له خيار الفسخ بالبلوغ  
لكن اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه انتهى النكاح سوا ما استقبل  
البلوغ او بعده ويؤثر ثبات ولا خيار له بعد موتها قال  
الزبلي ونوارثا قبل الفسخ لان النكاح صحيح والمك به ثابت  
فاذا مات احداهما فقد انتهى النكاح سوا ما استقبل البلوغ او  
بعده لان الفسخ بينهما لا يقع الا بقبض القاضى ويؤثر ثبات  
ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض  
بعد الكفاة فمات احداهما قبل القبض بالفسخ بخلاف الموت  
والفساد كلامه **سئل** عن رجل تزوج فأنتمت بالعتة فادعى  
انه ازال بكارتها فاعترفت بذلك ورضعت انه ازالها باصبغ  
او نحوه وهو ينكر ذلك ويقول انما ازلتها بذكرى فهل القول قوله  
ام قولها **اجاب** القول قوله في ذلك لا قولها لان ما يدعيه هو  
الظن والاصل عدم اثبات اخر كما في البحر فقلنا عن المعراج **سئل**  
عن رجل نتاجر مع زوجته فقال لها انت طالق انت طالق انت  
طالق ونوى بذلك التكرار فهل يقع عليه الطلاق الثلاث مع نية  
التكرار امر لا **اجاب** اذا نوى التكرار لا يقع الطلاق الثلاث والقول  
قوله يمينه ديانة لا قبضاً فيقع رجعية **سئل** عن رجل قال على الطلاق  
لا افعل كذا او حلفت بالطلاق ولم يقل من امراتي **اجاب** لا بد  
في وقوع الطلاق من خطاها كما في البحر قال لانه لو قال حلفت  
بالطلاق ولم يصف اليها لا يقع كما في البرازية من الايمان وعبارتها  
لا تخرج من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع

اي التاكيد  
الله

هذا قسم في قوله على الطلاق لانه لو قال  
في الاصل لا يقع الطلاق الا بالقبض  
في الاصل لا يقع الطلاق الا بالقبض  
في الاصل لا يقع الطلاق الا بالقبض  
في الاصل لا يقع الطلاق الا بالقبض

ف  
بكرام

ل

لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل المحل بطلاق غيرها فالقول  
له انتهى قال وذكر اسمها او ماؤها اليه بخطها بما بينا فلو قال  
طالقت فقبل من عينت فقال امرأتى طلقت امراته او قال امرأة  
طالقت او قال طلقت امرأة ثلثا او قال لدا عن به امرأتى يصدق  
**سئل** عن امرأة طاب عيها نومها مدة سنتين وتركها بلح  
نقعة ولا كسوة في المدة المذكورة ولم يكن هناك منقعة شرعية  
ولا من تستدين منه عليه وجه حاله ومكانه وقد صدر ذلك  
بالزوجة المذكورة ورفقت امرها الحاكم الشافعي وشهدت  
بها عنده البينة الشرعية بذلك وسالته فصح نكاحها من زوجه  
المذكور فراه اصوب ففسخه لها على الوجه الشرعي لتضررها  
المذكور على قاعدة مذهب الشريف ونفذ الحكم المذكور حاكم  
شرعي على الوجه الشرعي ثم بعد انقضاء عدتها زوجهها حاكم  
حنفي شرعي لا خورز واجا شرعيا فهل والحالة هذه الزواج  
المذكور صحيح ولو قدر حضور الاول واقامة بينة تشهد بان  
اوصلها نقعة لها على يد فلان مثلا لا تقبل بينته وتكون  
الزوجة للثاني امر لا **جواب** اذا فسخ النكاح حاكم شرعي  
ذلك ونفذ فسخه قاض اخر صرح المفسخ والتفويض والتزويج  
بالغير ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه ان ترك عندها  
نقعة في مدة عينية واقامة البينة بذلك لان بينة المرأة ان  
لم يترك عندها نقعة اتصل بها القضا فلا ينتقض بعد ذلك  
بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ الاسلام قارى الهداية  
وتبعه شيخنا في فتاواه وافتي به لكن في جامع الفصولين  
وفصول الاستر وشي نقلنا عن صاحب الزخيرة ان الصحيح

لا ينفذ

لا ينفذ فضاوه بالمسوخ قال لان العجز لا يعرف حال البينة لجواز ان  
يكون قادرا فهذا ترك الاتفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضا الي  
قاض اخر فاجاز فضاوه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضا  
ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت وفي الفتاوى الزينية اذا  
وقضى في مجتهد فيه نفذ فضاوه الذي سائل نفس اصحابنا فيها  
على عدم النفاذ وحمل منها وقضى بالتفريط بالعجز من الاتفاق  
غايبا على الصحيح **سئل** عن رجل حلف بالطلاق واستثنى متصلا  
مسمعا نفسه والشهود فهل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع  
عليه الطلاق مع ما ذكر من الاستثناء الشرعي **سئل** عن الكفاة  
من حيث العلم والفضل والحسب هل هي معتبرة شرعا ام لا وهل  
قول الامام الزاهدي في شرح القدوري الاصح عند ابي حنيفة رحمه الله  
تعتبر في التقوى والحسب وقول مولانا قاضي خان في فتاواه  
المعقبة يكون كقول العلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب  
وقول صاحب الخلاصة العمري العالم كقول العمري الجاهل وكذا  
العالم الفقير كقول الجاهل الفني صحيح يعتمد عليه افتاء وقضا ام لا  
وهل يعين ذلك اعتبار الكفاة من حيث العلم والفضل  
والحسب ام لا واذا قلتم باعتبار الكفاة من حيث العلم كما هو  
ظاهر كلامهم فهل يشترط التساوي في الرتبة فيه حتى لا يكون  
المعضول كقوله للفاضل ام لا وهل اذا زوج رجل ابنة الصغير  
من ابنة عمه لولا بنة عليها ولكن الزوج لا مساواة بينه وبين ابنة  
الزوج في العلم والفضل لان ابها كان عالما فنيا مشهورا  
بالفنون العقلية والنقلية لكن يساويه في بقية الخصال من النسب  
ونحوه يكون صحيحا ام لا لعدم الكفاة وهل اذا حكمه القاضي القل

المأمور بان يحكم بما صح من مذهب الامام الاعظم يكون صحيحا  
ام لا **اجاب** ما ذكر من اعتبار العلم والفضل في مقابلة النسب  
ومقاومته صحيح وقع في كلام الامام قاضيان والعتاني ونقله في  
الخلاصة بعض المشايخ فاعتبره بعض المتأخرين حتى ذكره في متن  
له في الفقه وشرحه كتب قال العيني في شرح الهداية بعد قوله العالم  
يتون كقول العربية وقيل الاصح انه لا يكون كقولها وفي الينابيع والعالم  
كقول العربية والعلوية والاصح انه لا يكون كقول العلوية او كقول  
شروط التساوي كما في العليل الظم انه يعني فيه ما يطلق عليه اسم  
العالم في العرف واذا حكم القاضي المقلد بما صح في عالم معتبر كقاضي  
هان ونحوه ولو كان في مقابلة قول صحيح من دونه او قريب منه  
يعتبر ذلك **سئل** هل ينفق النكاح بلفظ التجوز ام لا **اجاب** لا  
ينفقد هذا اللفظ لانه لا ينفقد الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع  
لتتميم المعنى في الحال والتجوز ليس بمعنى التزويج لان التزويج  
بمعنى التلقيب والازدواج فاما التجوز فهو من جورا كما اذا قال  
بجوازه وحله او بهدايته مولانا صاحب البحر وافتى ابو العمود  
الهاربي مفتي الديار الرومية بانفقاده باللفظ المذكور بين قوم  
اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة **سئل** عن رجل قال لزوجته انت طالق  
طالقت طالق وقال اردت به التكرار بذلك فهل يصدق ويقع عليه  
واحدة رجعية ام لا **اجاب** يصدق في ذلك بعينه وحقق  
عليه واحدة رجعية وهذا في الديانة واما في النفي فلا يصدق  
في ذلك ويقضى عليه بوقوع الطلاق الثلاث قال في الحاشية لوقا ل  
انت طالقت انت طالقت انت طالقت فان يقع الطلاق الثلاث ولو قال  
عنت بالاولى وبالثانية والثالثة انها واحدة صدق ديانة وفي

مطلب

القضا

القضا طلقت ثلاثا او في تعيين الكثر اذا قال انت طالقت طالق  
طلقت وقال اردت به التكرار صدق ديانة لا قضا فان القاضي  
ما مور بائناح الظم والله يتولى السرير والحراة كالقاضي لا يجعل لها  
ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او علمت به لانهما لا تعلم الا الظاهر  
وكي موضع كان القول فيه قوله انما يصدق مع عينة لانه امين في الا  
عمالي ضميره والقول قوله مع عينة **سئل** عن رجل طلق زوجته ثلاثا  
مجتمعا في كلمة واحدة هل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا وهل  
اذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق في جملة هل ينفذ حكمه ام لا  
وهل يقع طلاق السكران وينفذ القاضي عدم الوقوع ام لا **اجاب**  
نعم يقع عليه ذلك في قول عامة العلماء المشهورين بالامصار  
ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفيهم والرد على مخالفي  
الجمهور في هذه المسئلة معروف واما اذا اطلق الطلاق الثلاث  
متفرقا فلا ينفذ خلافا في وقوع ذلك فمن خالف الاجماع في  
فتواه او حكم بفتواه وحكم مردود ان باطلاق يجب انكارهما  
واما طلاق من سكر بمجرده فقط ابي حنيفة رحمه الله واهل بيته  
وقوع الطلاق وان خالف في ذلك الطحاوي والرخي في حكمه  
بعدم وقوع الطلاق في ذلك فان كان مذهب مقلده الوقوع  
رد حكمه ونقض هذا الحكم هو المختار للفتوى وان وقع فيه تفصيل  
وخلاف ومن اوقع طلاقا من يقع طلاقه وقع جهل ان الطلاق  
قاطع للمصمة او لم يجعل لا تعلم في ذلك خلافا واما طلاق  
الفصيان فمومات كلام اصحابنا ناطقة بالوقوع حيث قالوا  
ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغ او ما وقعت على المسئلة  
بخصوصها في كلام في اصحابنا وحديث لا طلاق في اغلاق مع

هنا

ضعفه فقد يجهل بعضهم على الغضب وبعضهم على ايقاع الطلاق  
جملة وليس بعض اولى من بعض فنسقط الاحتجاج به لكن قد  
صرح الكمال في شرح الهداية وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش  
والبرسر فمن خالف الكتاب والاجماع او السنة في حكم رد حقه  
وكذا ان خالف مذهب معتلده وان كانت المسئلة اجتهادية  
**سئل** عن رجل اطرش طلق زوجته رجعية ومهرها عليه ثلاث  
دنانير ورفعت امرها الى القاضي فقال له القاضي هل طلقها  
ثلاث فقال نعم فلما سئل يساله عن مهرها المذكور فـ  
اذ زعم ذلك وانكر سماع السؤال عن الطلقات الثلاث من  
القاضي يقبل قوله واما ان طرشه معلوم عند الناس ام لا  
**اجاب** نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه لظهور قرينة صدقه ولا  
يتكرر الوقوع للطلاق عليه وهي تدعيه وله نظاير في كلامهم **سئل**  
عن قول صاحب القنية متى نجر الخالف عن الفعل المحلوف عليه  
واليمين موقفة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا  
لابي يوسف رحمه الله هل يصح ان يصح ان يخرج على هذا وعلى  
مسئلة الكوز المشهورة بين الاصحاب ان الكوز اذا حلوا على  
وفاء اليمين في مدة معينة وهو فقير لا يملك الدين ولا يضمنه  
انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقفة كما ذكرناه **اجاب**  
لم تكن مسئلة الدين راحة تحت الاصل المذكور لان  
شرطه ان لا يمكن البر اصلا بان كان مستحيلا حقيقة كسئلة  
الكوز فان شرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه غير ممكن حتى لو  
كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة فان اليمين منقذة وباقيته في  
الموقفة كسئلة الخلف ليمسك السماء او يقبلن هذا الجرد بها فانه

طال كان

ما كان ممكنا حقيقة ان فقدت يمينه ولو كان مستحيلا عادة حث  
للحال كما حقه مولا المحقق بن الهام في شرح الهداية وفي مسئلة  
البر يمكن حقيقة وعادة مع الاعسار لا فكان ان يوهب له او يهب  
عليه بشيء او يرث شيئا او يبريه صاحب الدين قبل مضي الوقت  
فليس من هذا القبيل ولذا صرحوا بحثه بمضي الوقت من غير اداء  
سوا كان قادرا او معسرا وبه افتى شيخنا صاحب البحر ثم ذكر  
في شرحه للكنز فلهذا اعتمدا على ما ذكره صاحب القنية من  
القاعدة المذكورة **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة  
مستى عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي سنة اشهر كانت  
طالقا فهل اذا غاب عنها بزيادة على المدة المذكورة وترك لها منقعا  
شرعيا اذن له بالاتفاق عليها ثم اتفق عليها مدة ثم خرجت من محل  
طاعته بغير اذنه فاشترى واستمرت الى قدومه فاشترى فهل يقع  
عليه الطلاق المعلق ام لا لوجود المنفق وعدم وجوب المنفق **اجاب**  
بموجب استورها **اجاب** لا يقع الطلاق المذكور عليه لوجود المنفق  
الشرعي لا سيما وهي غير مستحقة النفقة في مدة استورها وصرح  
في جامع الفصولين حيث قال فلو اشترت حتى مضت المدة ينبغي  
ان لا يصير الامر بيد هالهما لما اشترت لم يقع لها نفقة فصار  
كما لو طلقها حتى مضت المدة وقال بعد نقله عن المشايخ انه  
يرسل اليها النفقة حتى مضت المدة ينبغي ان يصير الامر بيدها  
لانها اشترت فلا نفقة لها ففات الشرط **سئل** عن رجل علق طلاق  
زوجته على صفة انه متى تزوج عليها كانت طالقا طلقا تاما  
نفسها فهل يقع الطلاق عليه اذا وجد الشرط باينا او رجعا **اجاب**  
يقع الطلاق باينا لانها لا تملك نفسها الا بالباين وبه افتى شيخنا

بعضه

صاحب البحر الرائق ووافقه على ذلك غالب علماء عصره ولا  
عبر عن مخالفه وافتى بوقوعه رجعيا اخذ من قولهم انت  
طالقت علي ان لا رجعة لي عليك فيها وانهم مصرحون بوقوع  
الرجعي هنا ويلفوا قوله لا رجعة الا لانه تقييد للمشروع وقد  
اجاب عنه مولانا في بجزءه لكن قد يستدل بوقوعه رجعيا بما  
في الخائنة من قوله اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال  
ثلاث وطلقها واحدة بعد الدخول وقعت رجعية في قوله فهي  
باين وكذا في قوله فهي ثلاث ام ومثله في الخلاصة والبرازية  
لان الوصف لا يسبق الموصوف وهو انه ان الفرق بين ما ذكرناه  
وبين ما في الخائنة وغيرها التقليل بان الوصف لا يسبق الموصوف  
لان الوصف هذا مع الموصوف لا سبقت عليه فانه علق الطلقة  
التي هي الموصوف مع صفتها فاذا وجدت الطلقة الموصوفه  
بحقق شرطها وجدت صفتها معها بخلاف ما ذكرناه قبل  
تحقق الموصوف والصفة يريد اثبات الصفة او تعليق الصفة  
والصفة تابع والتابع لا يتحقق بدون المتبوع فان قيل ذكروا  
انه طلق رجعيا ثم قال جعلتها باينة يصح معها وقلت وعدت  
قلت لما بقي اثرها او حكمها كانت في حكم الوجود متمسكا بان تعلق  
به الصفة الا ترى انه لو راجع نفسه الطلاق الرجعي ثم اراد جعلها باينة  
لم يصح فان قلت قد يفرق بين المجر والمعلق فيكون ما ذكره  
قاصحا خاصا به بخلاف المجر قلت لو كان ما ذكره السائل  
من الفرق بين المجر والمعلق صحيحا لزم انه لا يصح ان يقول  
في ان دخلت الدار فانت طالقت طليقة شديدة او باينة فدخلت  
بوقوع البائنة مع انه لا ينبغي ان يرتاب في وقوع الطلقة البائنة بها

الدار

الدار **سئل** عن رجل قال لزوجته على المحرام ولم يقصد شيئا  
ان طلعت من هذه الدار بغير اذني ما ساكنك فهل اذا طلعت  
من الدار وساكنها يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** الذي عليه  
المثأهرون من مشايخنا ان لفظ المحرام ينصرف الى الطلاق  
من غيرنية وصحة كثير من علماءنا في اذ او حد الشرط وساكنها  
يقع الطلاق **سئل** عن رجل قال لزوجته انت طالقت في افضل الايام  
فأي يوم تطلق يوم عرفة او يوم الجمعة **اجاب** قال بعضهم تطلق  
يوم عرفة وقال بعضهم تطلق يوم الجمعة والاول اصح كذا ذكره  
العلامة بن فرشته في شرح المسارفة **سئل** عن رجل نجيب فقير  
ول له زوجة فقيرة وله اولاد فقرا وله ام موسرة فهل يلزمها  
نفقة الاولاد الفقرا ام لا **اجاب** اذا كانت ابنة المذكورة مؤتمرا  
تؤمر بالانفاق على اولاد ابنتها المذكور قال في الخائنة اذا كانت  
للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب ميسر امرت ان تنفق  
على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب لو لم يكن الاب ذميا  
فان كان ذميا فلا شيء عليه ام وصح مولانا في شرح الكفر  
وهو ب النفقة على الجد الموسر او الجد الموسر قال لان الاب  
اذا كان فقيرا يجعل كالميت وعزاه الى الخصاص **سئل** عن رجل اتى  
مع زوجته بهاب القاضي يريد ان يدعى على رجل بمهر سنته فوقف  
بينهما جماعة في الصلح فقامت الزوجة وارادت الدخول الى القاطن  
لنستسقى فقال زوجها ان دخلت فانت طالقت فالتق فجلست ساعة  
عظيمة ثم قام الجميع ودخلوا فدخلت معهم فهل يقع الطلاق في حال  
ان مراده النور ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق لان مراده النور  
عن تلك الحالة فيستعبد بها كما لو ارادت المرأة الخروج فقال

مطلبه بمسئلة النور

لها الزوج ان خرجت فانت طالت او اراد الرجل ضرب العبد فقال  
له اخراك ضربته فبدي حريته بيمينه بشكك المرحبة والضربة  
حتى لو فقدت المرأة ثم ارادت الخروج خرجت او ترك ضرب عبده  
ثم ضربه بعد ذلك لم يجزئ ذكره الزيلعي وغيره وفي البرازية ابنت  
الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم يخرج ثم خرجت ورجعت  
وقال اردت الفور تصدق في الصحيح **سئل** عن رجل حلف لا يتزوج  
فزوجه ففوضى فهل اذا دفع المهر لها او بعضه وقال هذا من المهر  
تكون الاجارة بالقول او لا تكون **اجاب** اذا قال بعد عقد المهر  
هذا من مهرك عند دفعها فهو اجارة بالقول فان قلت فغلي  
هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجارة في بيعت المهر على قول من لم يجوز  
الاجارة ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجارة قولاً وان لم  
يقال شيئاً فلا يعرف بان مهر يجب بان يدفعه بنية المهر بلا قول  
فيكون اجارة فعلاً وهو يعتبر مهران بنية وان لم يذكر حتى لو اختلفا  
فالقول قوله كذا في جامع الفصولين **سئل** عن رجل شهد واعطيه مال  
او فرض فحلف بالطلاق لقد شهد واعطيه بزور فقضى القاضي  
ببناها دتم تطلقت امرلاً **اجاب** لا تطلق لان له مخرجاً فانه يقول  
ان دفعته ذلك له وان الشهود شهدوا عليه بزور ولم يحضروا  
ذلك ولو حلف انه لم يكن قطا عليه حنت في قول ابى حنيفة  
وابى يوسف رهم الله كذا في الاجناس **سئل** عن شخص تصادف  
مع والدته على ان لها حصص مميته في عقار يمين عن والدها ثم  
اشترى الحصص المذكورة بثمن معين والمحال ان العقار المذكور  
جاري في ذلك اخرها مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرفان فيه  
تصرف الدلاك في املاكها مع حضورها في البلد وعدم مصادفها

بالهدية

اخويها

لها

ع

لها في المدة المذكورة بوجه من وجوه الاعتراضات الشرعية ووا  
ميت من مدة تزيد على اربعين سنة وهي في هذه المدة بالصفة  
المشروحة فهل يصح الشراء المذكور وتسمع الدعوى الى المصنف خمسة عشر  
سنة امرلاً **اجاب** ليس للمرأة الزنورة بيع ملك الغير على انه  
لها فاذ اعلنت بغير اباية شرعية لا ينفذ بغيرها وليس للقاضي  
سماع هذه الدعوى اصللاً **سئل** عن رجل عليه كسوة مفروضة  
لزوجته فتجدت فانت الزوجة ثم انه بعد موتها ظن انها  
عليه فدفعها لورثتها ثم تبين انها ليست عليه فهل له الرجوع  
امرلاً **اجاب** نعم تسقط الكسوة المفروضة غير المستدانة بالموت  
واذا دفع شيئاً يظن انه عليه ثم علم انه ليس عليه فانه  
يرجع به كما ذكره شيخنا ويرجع في هذه الصورة ويدل على صحة  
الرجوع ما قاله شيخنا في فوائده في قاعدة لا عبرة بالظن البين  
خطاوه ولو ظن ان عليه ديناً فبان خلافه مرجع بما ارياه وفي  
شرح النظر الوهابي من دفع شيئاً ليس بواجب له استردا  
الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وفي الاقضية  
ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي النفقة فظن  
الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب والغرض باطل  
كما في المحامد اه **سئل** عن رجل طلق زوجته فاراد ان يتزوج  
الزوج الاول مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك حتى تهينني  
مالك على فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابي الزوج ان  
يتزوجها فما حكم المهر **اجاب** حكم المهر باق على الزوج تزوجها  
اولم يتزوجها لانها جعلت المال عوضاً عن التزوج ولا يصح  
ان يكون عوضاً على المرأة في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة

لها

ع

سئل



منه  
امر فلان استدانته على  
الصغير لا يصح ولا ترجع

**سئل** عن صبي صغير فقير وله امر فقيرة فامرها الحاكم بالامتناع  
عنى الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه هل يصح وترجع ام لا **اجاب**  
لا يصح ذلك ولا ترجع كما في البرازية من النفقات **سئل** عن زيد  
زوج ابن ولده الصغير من ابنة بترقات الزوج فهل يلزم اياه  
شيء من مقدم المهر اذا كان للزوج مخلفات كالفرس  
والفقار يوفى الدين المذكور للزوجة منه ولا عبرة بالمطالبة للمجد  
حيث كان ابوه موجودا ام لا **اجاب** اذا كان ابو الصغير موجودا  
حاضرا فولاية النكاح له لا للمجد فان تزوج المجد مع وجود الاب  
واهلينة لذلك فالنكاح موقوف فان اجازة الاب جاز وان  
رده بطل وعلى كل حال فليس على احد شيء من المطالبة بالمهر  
الا اذا ضمن ذلك على الوجه الشرعي ويوفى ذلك من مخلفات  
الزوج **سئل** عن يتيم صغير له عمه اقامها القاضي وصية عليه  
زوجته من ابنة زيد الصغيرة بولايتها عليه وقبيلت له النكاح  
وحكم بذلك حاكم شرعي هل هو صحيح ام لا **اجاب** الوصي  
لا يملك ان يزوج الصغير بل لا بد ان يكون وليا يملك ذلك  
وان لم يكن له شئة ولي غير العمه فالولاية لها فاذا زوجته مهر  
المثل لا يفتن فاحش مع ذلك **كتاب الامانات**  
**سئل** عن رجل علق الطلاق على صفة انه متى دخلت  
امرأة في نكاحه غيرها بطريق من الطرق الشرعية او تقبلت  
من الدار سكن امها او شرب الخمر استكره وتسرى عليها يجازيه  
او ضربها ضربا يظهر اثره على جسدها او اخرج والدتها  
من عندها بنفسه او بوكيله او بطريق من الطرق كانت  
طالعة طلعة واحدة باينة تملكها بنفسها نعتيقا شرعيا وحكم

بذلك

بذلك حاكم فهل هذا التعليق المذكور صحيح ام لا وهل اذا  
زوج الوكيل او فضولي واجاز نكاحه بالقول يقع الطلاق  
المعلق ام لا **اجاب** اذا اجاز النكاح بالقول كما ذكرنا وزوج  
الوكيل يقع الطلاق والتعليق المشروح صحيح شرعا واختلفوا  
فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل في نحو صورة التعليق  
ففي الخلاصة انه لا يقع ونص عبارة كل امرأة تدخل في نكاحي  
فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة تزوجها وكذا البني  
قال كل امرأة تصير حلالا لي قال العمري في فصوله لان دخول  
في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذلك الحكم ذكره شيبه  
المختص به فيصير في التقدير كأنه قال ان تزوجتها وبترزوج  
الفضولي لا يصير متزوجا فعلى هذا فتقوله متى دخلت امرأة في  
نكاحه بطريق من الطرق معناه من طرق التزوج اذ لا طريق  
لذلك الا التزوج وهو خاص بالقول كما ذكره فينبغي ان  
يكون مسئلة التعليق كسئلة الخلاصة ام ثم رايت مولانا  
صاحب البحر قال وهم بالتعليق كثير الوقوع في مصر وهوان تقو  
ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيل او بفضولي فانت طالق  
او فنى طالق فهل له مخلف من قلت اذا اجاز عقد الفضولي  
بالفعل فلا يقع عليه الطلاق لان قوله او بفضولي معطوف  
على قوله او بنفسى والعامل فيه تزوجت وقد صرحوا بانها حقيقة  
في القول فتقوله او بفضولي انما ينصرف الى اجازته بالقول فقط  
فلو زاد عليه او دخلت في نكاحي او في عصمتي فالحكم كذلك ليا  
قد سناه من ان الدخول فيه ليس له الاسباب واحد وهو التزوج  
وهو لا يكون الا بالقول ولو زاد عليه واجزت نكاح فضولي ولو

ج

بالفعل فلا يخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فرفع  
 الامر الى شافعي ليمسح اليمين المضافة كما قدمناه في باب التعلق  
**سئل** عن رجل حلف ان لا يتزوج على امراته فهل اذا رجع امراته  
 طلقها رجعا هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث كما في الخلاصة **سئل**  
 عن رجل عليه دين لشخص معلوم حلف الرجل المذكور انه يدفع جميع  
 الدين في وقت كذا انقضى الوقت ولم يدفع للشخص المذكور  
 فسئل الرجل المذكور عن ذلك فاجاب انه نسي الوقت المحلوف  
 ولم يدفع وبعد اعترافه بذلك ادعى الدفع للمحلوف عليه المذكور  
 في الوقت المحلوف عليه فحكم له بعدم وقوع الطلاق فهل يقبل قوله  
 في الدفع بعد اعترافه بعدم الدفع ام لا يقبل قوله والمحال ان المحلوف  
 بالطلاق من زوجته **اجاب** اما عندنا اذا اقر بالدين بعد الدعوى  
 ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار  
 به والتعريف عن المجلس كما في الفوائد الزينية نقلا عن جامع  
 الفضولين واما قبول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق  
 فلما يخالفه خلاف فظاهر الهداية والمقون ومطالب الشرح  
 انه يقبل قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله فيما يدعيه من ايفاء حتى  
 مالي اصلا وصح في الخلاصة والبرازية واقفي شيخنا بالاول  
 لكن اذا حكم له الحاكم الشافعي على قاعدة مذهب الشريف بعد  
 استيفاء الشرايط الشرعية فالمرجع في ذلك الى مذهب **سئل**  
 عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بزوجه  
 غيرها بنفسه او بوكيله او بغيره او بطريق ما او احتال على  
 بعض ذلك بطريق من الطرق الشرعية كانت طالقا طلقة واخذا  
 باينة تملكها نفسها تعليقا شرعيا وثبت ذلك لدى حاكم حنفي وحكم

مطلب

ذكره في الاشباه في كتاب  
 الدعوى فراجع

تتمتع بالطلاق  
 في وقت كذا  
 في وقت كذا  
 في وقت كذا  
 في وقت كذا

موجب

بموجبه فسل اذا دخلت المرأة في نكاح المعلق باجازة نكاح فضولي  
 بالفعل يقع عليه الطلاق ام لا فاذا اقلتم بوقوع الطلاق وراجعها عند  
 من يري عدم بينوتها وحكم له بذلك فترافعا لدى حاكم حنفي  
 هل له الحكم بالبينونة ام لا **اجاب** متى وجدت المحيلة من المعلق  
 على القبض بطريق من الطرق الشرعية فقد وجد شرط الحنث  
 فيقع طلاقه واذا حكم له حاكم شرعي بما ذكر امتنع على غيره من  
 الحكام نقضه وبطلاله لتصرفهم بان القضاء الحادثة الخلافة  
 الاجتهادية يصرفها وفاقية **سئل** عن رجل نتاجر مع اهله من  
 اجل زوجته فقال الزوج اذا دخلت بها تكون طالقا والحال انها  
 غير مدخول بها فهل اذا دخل بها يقع عليه الطلاق رجعا ام باينا  
**اجاب** ان كان مراده بدخوله بها الخلوه معها فوجدت وقع الطلاق  
 باينا **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج  
 عليها بنفسه فني كذا او قال كل امرأة تزوجها فني كذا فزوجه فضولي  
 واجاز بالفعل هل تطلق اذا اطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها  
 بنفسه ام لا **اجاب** قال العماد في فضوله قيل تطلق وقيل  
 لا تطلق لان اليمين تتحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها  
 في الحكم ولم يزوج احد الطرفين **سئل** عن رجل علق طلاق  
 زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بمدينة وهو ساكن بها  
 فيها زوجته غيرها بنفسه او بوكيله او بغيره او بشري عليها  
 او نقلها من مسكن يسكن بها فيه بغير رضاها وبراءة بمحضر  
 من شاهدي عدل من سلطاني واحد من موخر صدقها عليه  
 كانت طالقا منه طلقة واحدة باينة تملكها نفسها فهل اذا قبل  
 شخص للرجل المعلق المذكور نكاح امرأة بطريق الفضول واجاز ذلك

اي لان الخلوه ليست  
 مثل الوطى في ذكره

بالفعل يقع طلاقه امر لا **اجاب** لا يجتث في هذه اذا اثار  
نكاح الفضيحة بالفعل لان العامل في قوله او يفتنى هو  
التزوج والاجازة بالفعل لا تكون تزوجا لانه خاص بالقول كما ذكره  
الربيعي وغيره **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه  
متى نقلها بغير اذن ابوها ورضاها كانت طالقا ثم نقلها باذنها  
ورضاها فهل يحل يمينه حتى اذا نقلها بعد ذلك بغير ما ذكره يجتث  
امر لا **اجاب** ثمحل يمينه فلا يجتث لو نقلها بعد ذلك لما قرر  
ان متى لا تقتضى التكرار ذكره في الخلاصة وغيرها **سئل**  
عن شخص حلف لا يشارك فلانا فوكل شخصا فشارك هل  
يجتث امر لا **اجاب** نعم يجتث **سئل** عن رجل مسك غريبا  
له وحلف بالطلاق ما يغتته الا ان يوفيه دينه او ياتي بكفيل  
او عند القاضي فجا جماعة وافتوا غريمه منه فتر عليه فهل  
يقع الطلاق عليه امر لا **اجاب** اذا المر يغتته بل افلته غيره  
او اغتت هو فتر عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود المجتث  
اذ الفعل لا يتحقق بدون الاختيار والاصل فيه كما في قاضيان  
ان شرط المجتث اذا كان وجوديا كالسكنى لا يجتث ما قلنا من  
ان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عدميا نحو ان لم  
اخرج يجتث لان العدم يتحقق بدون الاختيار **سئل** عن رجل  
حلف لا يساكن فلانا في دار معينة فافتسماها وصر يمينها  
حايطا وفتح كل واحد لنفسه بابا ثم سكن الخالف في طبقة  
والاخر في طبقة هل يجتث الخالف امر لا **اجاب** نعم يجتث  
الخالف في هذه الصورة كما افاده قاضيان قال لان قبل البناء لو سكن  
كل واحد في طبقة كان حاشا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن

فلانا

فلا ياتي دار ولم يسجد ارا يمينها ولم ينو فساكنه في دار قد  
قسمت وصر يمينها حايطا لا يجتث لان اليمين اذا عقدت  
على دار يمينها يجتث بعد زوال البناء بعد التعيين بالقسمة  
اولى فاما في غير المعين فلا يجتث بدخول دار لابنائه فيها  
فكذلك بعد القسمة او كلامه **سئل** عن رجل حلف بطلاق  
زوجته ان يودي الى فلان مبلغا قدره كذا في وقت كذا  
ثم انه طلب رب الدين فوجده قد غاب فهل يجتث بمعنى  
الوقت اذا لم يدفع له امر لا وهل اذا رفع الامر الى القاضي  
وقبض منه ذلك او نصب عنه وكيله وقبض ذلك يجتث  
امر لا واذا المر يمكن في البلد قاض يجتث امر لا **اجاب** متى  
مضى الوقت ولم يدفع له ذلك يجتث واذا رفع الامر الى القا  
وقبض بنفسه او قبض من صونه لا يجتث واذا المر يمكن في البلد  
قاضى ومضى الوقت ولم يدفع يجتث على القول المعتمد كما  
في البرازية والفصول العمانية **سئل** عن رجل حلف ليسافرنا  
الى مدينة كذا فهل اذا خرج من مدينته ناويا للسفر وجاء  
عمران مصره ثم عاد يجتث امر لا **اجاب** متى خرج قاصدا  
للسفر وجاء عمران مصره صدق عليه انه مسافر حتى جاز  
له قصر الصلاة كما افاده في شرح الهداية فلا يجتث ولو عاد  
بعد ذلك وانما قيدنا ذلك بالقصد لانه اذا نوى مسيرة  
ثلاثة ايام وقصد مكانا قريبا لا يعيده ذلك في عدم المجتث  
كما حققه مولانا في البحر في شرحه للكثير **سئل** عن رجل سكن  
في دار صهره ثم اراد صهره ان يسكن رجلا في الدار فحلف  
الرجل بالطلاق انه ان اسكنه فيها ان يرحل منها وياتي

ضى

بالقاضي ويبين حصته من الدار فهل اذا امكنه ورجل منها  
 بعد ذلك واتى بالقاضي ويبين حصته من الدار يجتأ املا  
 وهل يشترط في فعله ان يرحل بجميع امتعته واهله او يكفي  
 ان يرحل باهله وبعض الامتعة ويكون اليمين على الفور والترابي  
 لانه لم يقيد بوقت **اجاب** متى وجد شرط برة من الرحلة  
 منها وبيان المحصة من القاضي لا يجتأ والشرط في عدم  
 السكنى بالدار ان ينقل اهله وخدمه واكثر امتعته كما هو  
 قول ابي يوسف والفتوى عليه كما في فتاوى القاضي واليمين  
 المذكورة تكون على الترابي الا ان يوجد قرينة الفور **سئل**  
 عن رجل ابان زوجته ثم علق طلاقها على صفة انه متى  
 اعادها الى عصمته كان عليه سب النذر مبلغ كذا الجاه معين  
 وكانت المعادة طالقا فهل اذا روجه فصولي واجاز بالفعل  
 بالفعل يقع الطلاق املا وهل يكون النذر المذكور صحيحا  
 به املا **اجاب** لا يكون الطلاق واقعا باجازه تكاح الفصول  
 بالفعل لان الاجازة بالفعل لا تكون تزوجا لانه خاص  
 بالقول كما صرح به الزيلعي وغيره واما النذر للجامع فليس بلا  
 لتصريحهم بان النذر لمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا  
 تكون لمخلوق وان النذر بشرط الزومه ثلاثة امور كون  
 المنذور من جنسه واحب وليس من جنس النذر للجامع  
 واحب نعم لو وقع النذر لمصالحه او للمفقر القاطنين به قلت  
 بصحة **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى  
 تزوج عليها روجه كانت طالقا فهل يجتأ بالنكاح الفاسد ام لا  
**اجاب** لا يجتأ في حلفه لا يتزوج بالنكاح الفاسد لانه لا يحكم

بانه

بانه الشرط الا اذا صح كما في فتح القدير وغيره **سئل** عن رجل حلف  
 بالطلاق من زوجته انها لا تحضر فرجاني هذه السنة وسكت  
 فقالت له ان السنة لم يبق منها الا شئ قليل فقال لها  
 والسنة الاثني فهل اذا مضت السنة المخلوف عليها وحضرت  
 المرأة المخلوف عليها الفرح يقع عليه طلاق ام لا **اجاب**  
 لا يقع عليه الطلاق بحضور المرأة الفرح في السنة التي تاتي  
 السنة المخلوف عنها وذلك لما تقر من ان الخالف اذا الحقت  
 باليمين المنعقدة شرطا بعد الفراغ منها لا يلتحق بها على قو  
 محمد بن سلمة وهو المختار المعنى به كما صرح به اصحاب الفتاوى  
**سئل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يسكن اوله  
 في دار فهل اذا سكن كل منها نصف دار بعد قسمتها يجتأ  
 املا **اجاب** متى حلف لا يسكنه في دار ولم يسجد دارا  
 بعينها ولم ينو مساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما  
 حايط لا يجتأ كما في الخائنة **سئل** عن رجل علق طلاق  
 زوجته على صفة انه متى دخلت امرأة في نكاح غيرها لوج  
 ق بطريق ما كانت زوجته طالقا طلبة باينة تملكها نفسها  
 فهل اذا روجه فصولي واجاز هو بالفعل تطلق ام لا **اجاب**  
 متى اجاز نكاح الفصولي بالفعل لا تطلق زوجته كما افاده  
 في الخائنة والعمادية **سئل** عن رجل قال لزوجته ان لم  
 تبصمني كرمك في هذا اليوم تكوني طالقا فهل اذا باعته الكو  
 في اليوم المخلوف عليه يباع فاسدا ام لا **اجاب** لا  
**اجاب** قد صرح الثقة من مشايخنا بان البيع الفاسد  
 بيع حقيقة لانه بيع تام ليس في المحل ما يداني الفقاهه الا انه تربي

صطلح  
 اذا الحقت بعد الفراغ من البيعة  
 شرط لا يلتحق على

حكمه وهو الملك وانه لا يدل على نقصان فيه ومن نقل هذا  
التعليل صاحب الذخيرة وبحثه بالفساد صرح مولانا في  
بحره وغيره في غير الحالف في يمينه بالبيع المذكور **سئل** عن رجل  
قال لا خير لا ذينك كما يدوب الرصاص وحلف على ذلك  
بالطلاق فهل يحنث امره **اجاب** ان اراد الحالف بذلك  
المبالغة في تحقيق الاخر واتصال الابد والاضرار اليه فان  
فعل غاية ما يدخل تحت مقدوره من ذلك به لا يحنث وان  
اراد حقيقة كلامه ينقذ يمينه لا مكان ذلك ويحنث للعجز العاري  
بحال حلف ليصعدن السماء او ليقطن هذا الجرد هيا ينقذ يمينه  
ويحنث في الحال عندنا لان البر متصور حقيقة اي ممكن  
لان الصعود الى السماء ممكن الا ترى ان الملايكة يصعدون بها وكذا  
تقول الجرد هيا بتحويل الله يجعله صفة الحجرية صفة الذهبية  
او باعدام الاجز الحجرية مبدلا لها باجزاء ذهبية فالجواب  
في الاول ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق واذ كان متصورا  
ينقذ اليمين فوجبة تخلفه ثم يحنث بحكم العزم الثابت عادة  
بخلاف مسألة الكوز فنبت بهذا الفقار يمينه في صورة السؤال  
ويحنث للحال **سئل** عن رجل هو ورجلان يصيدان في نهر سما  
فخلق انه لا يشارك واحدا منهما في التزام النهر فهل اذا لم  
يشاركه في الالتزام يحنث امره وهل يحنث بالوكيل امره **اجاب**  
اذا لم يشاركه في الالتزام واما اذا وكل به يحنث فطريقه ان  
يشاركه فوضوي ويحيز الحالف بالفعل فلا يحنث **سئل** عن رجل  
علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها زوجته غيرها  
بنفسه او بوكيله او بفضولي او بطريق من الطرق لكن طالفا طلقه

مطل  
حلف لبيد يمينه كما يدوب الرصاص

عقده

تملك

تملك بها نفسها فهل اذا اخرج فضولي و اجاز نكاحه بالفعل  
بان دفع شيئا من المهر يحنث في يمينه امره **اجاب** لا يحنث  
في يمينه باجازه نكاح الفضولي بالفعل لان قوله او بفضولي  
يتعلق بذلك بتزوج لانه معطوف على قوله بنفسه وكذا  
بطريق من الطرق والتزوج خاص بالقول كما صرحوا به ولانه  
ليس له غيرها في نكاحه سوى سبب واحد وهو التزوج وهذا  
افتي مولانا صاحب البحر مرارا ووافقه عليه علماء عصره  
**سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه في مدة  
حياتها لم يتزوج عليها فهل اذا اخرج فضولي و اجاز بالفعل  
يحنث امره **اجاب** اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل لا يحنث  
**سئل** هل للمرأة ان تمنع الزوج من الوطئ والسفر قبل قبض  
المجمل من صداقها امره **اجاب** نعم لها ذلك وان وطئها  
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه جزم في عامة المتون  
المعتمدة طلاق لها فيما اذا وطئها **سئل** عن رجل قال ان فعلت  
كذا يكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا امره **اجاب**  
الفتوى على انه ان اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الماضي  
والمستقبل كما في المجتبي وان لم يعتقد ذلك فهي يمين  
تلتزم الكفارة اذا حدث وفي السراج الوهاج الصحيح انه لا يكفر  
فيها ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالخلق  
يكفر بهما لانه رضى بالكفر حيث قدم على الفعل **سئل** عن رجل  
قال ان كلمت فلانا فانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله ما  
فعلت كذا يقصد به الكذب هل يكفر امره **اجاب** اذا قال  
ذلك ويعتقد انه كفر كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين وعليه

القسمة

الكفارة اذا حنت وفي المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح  
**سئل** عن رجل حلف انه لا يزوج ابنته الصغيرة ولا يارت  
ولا يوكى ولا يجيلة فهل اذا تزوجها ففوتى واجاز الاب النكاح  
بالفعل يجنت امره **اجاب** لا يجنت اذا اجاز ذلك بالفعل  
لان التزوج خاص بالقول كما صرح به المشايخ وفي الخائنة من  
باب التعليل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها ففوتى  
فاجاز الاب بالفعل لا يجنت في يمينه وفي السراج الوهاج  
قال هشام بن محمد اذا حلف بطلاق امراته ثلاثا لا يزوج  
ابنته الصغيرة فزوجها رجل من اهله او غيره والاب حاضر  
في المجلس الا انه ساكت ثم انه قال بعد المقد وهو في ذلك  
المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد رحمه الله انه لا يجنت لان  
المزوج غيره وانما هو مميز وكذا اذا حلف على امته لان الاجازة  
لا تنسب نكاحا كذا في الكرخي رحمه الله **سئل** عن رجل حلف بالطلاق  
لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان  
يسكنها هل يجنت امره **اجاب** نعم يجنت وكذا لو طلق لا يدخل  
دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل المحالف  
كان حائشا وان تحول فلان عن الدار لا يجنت في قول ابي  
يوسف و ابي حنيفة رحمه الله ويجنت في قول محمد رحمه الله  
كذا في حاشية نسختي بالقنية مع ما بعلمه **سئل** صح  
عن رجل حلف لا يشارك احد في كرمه فهل اذا كان له اولاد  
واشترى لهم كروما وباع حصة منه لآخر بطريق الولاية عليهم  
وصار اخذ الحصة شريكا لولاه ده يبرني يمينه حيث لم يكن شار  
احدا **اجاب** يبرني يمينه حيث لم يشارك احد **سئل**

مطل  
حلف لا يزوج بنته فاجاز تزوج  
وفوتى بالقول لا يجنت

اذا حلف

اذا حلف شخص لا يدخل دار فلان فهل اذا باع فلان داره  
نلك فدخل المحالف يجنت امره **اجاب** اذا باع فلان هذه  
الدار ودخل المحالف لا يجنت وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة  
رحمه الله وقال ابو بصير الدبوسي رحمه الله لا ينتظر الى خروج الملك  
وحد ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا كان  
ساكنا فيها فدخلها يجنت في قولهم جميعا وقال ابو القاسم  
الصفار رحمه الله يسأل المحالف ان كان حلف لبغض الدار  
لما اصابه من افة فدخلها فالفتوى على قول محمد رحمه الله  
انه يجنت فان كان يحلف لبغض صاحب الدار فالفتوى  
على قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمه الله انه لا يجنت وهو  
الصحيح **سئل** عن رجل حلف لا يزوج ابنته الكبيرة فهل اذا لم  
يباشر نكاحها بل زوجها وكيلها او تزوجت نفسها امره **اجاب**  
لا يجنت الا بالباشرة تكونه كالاجنبى ذكره شيخنا في بحره  
وغيره في غيره **سئل** عن رجل اشترا مع زوجته فخلق بالطلاق  
انه لا ياكل من رجاها فهل اذا اشترى الدرجاج منها او ملكته  
له فاكل من ذلك يجنت امره والحال ان عاداتهم تجر بيع  
الدرجاج **اجاب** لا يجنت اذا اكل من درجاج ملكه عليها بشر  
او نحوه والحال ما ذكر قال في الظهيرية حلف لا ياكل من  
فلان و فلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل  
حنت ولو حلف لا ياكل طعامه هذا فاهده اليه فاكله لم يجنت  
**سئل** عن شخص تزوج امرأة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه  
وهو دون مدة السفر بعد ايقانها بمحل صداقها فهل له ذلك امره  
وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت سقط

سئل

يجنت

ق

مطل  
وقبيل

نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها امر لا **اجاب** لفعله ان ينقلها  
 الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشرة ونسقط كسوتها ونفقها  
 في مدة نشوزها **سئل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته  
 ان فلاحة لا تسكن في دار كذا على هذا الوجه و اراد به  
 خصومة وقعت بينها وبين رجل اخر ثم لما انقضت الخصومة  
 عادت وسكنت فهل اذا عادت الخصومة واستدامت السكنى  
 تكون استدامتها كالنشأها حتى يقع الطلاق على الحلف امر لا  
**اجاب** ان اراد بقوله على وجه الخصومة الواقعة بينهما بخصوص  
 ثم انقضت لا يجتنب بسكنها بعد خصومة اخرى وان اراد  
 بالخصومة ما وقع وما سيقع من خصومة بينها واستدامت  
 السكنى بعد وجود الخصومة فالاستدامة للسكنى كابتدائها  
 كما في الهداية وغيرها لكن فيه الامار الزاهدي في المجتنب  
 بما لو كانت اليمين حال الدوام حيث قال وانما يعطى للدوام  
 حكم الابتدائية فيما يمتد فيما لو كانت اليمين حال الدوام وما اذا  
 كانت قبلة فلا حتى لو قال كلما ركبت هذه الدابة فله ان انصرف  
 بدرهم ثم ركبها وادام عليها فعليه درهم واحد ولو قال  
 ذلك حال الركوب لزمه في كل ساعة يمكنه التزول درهم او غنمك  
 شحنا في بجره **سئل** عن رجل قضاب وهو شريف منع الحاكم  
 من صنعة القصابه وعلق على نفسه انه متى تقاطع صنعة القصابه  
 يكن عليه بسبب النذر الشرعي لسماط خليل الرحمن خمسون  
 دينار ولم يقصد ايقاع ذلك فهل اذا امره حاكم شرعي بتقاطعي  
 ذلك وتقاطعه يلزمه القاضي بالنذر المذكور امر لا **اجاب** النذر  
 بجره السماط غير لازم الا اذا اراد النذر للمعتز والمساكين

فيجوز

فيجوز ثم اذا كان المعلق عليه مما يريد وقوعه يلزمه بما بينه  
 وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل تحت حكم  
 القاضي وان كان يريد وقوعه كما هو مذكور في السؤال وفعله  
 فهو بخير ان شاء وفي بالندور وان شاء كفر كفارة يمين **سئل**  
 عن رجل حلف بالطلاق انه لا يترك زوجته تدخل هذه الدار قبل  
 اذا دخلت بعير ذبه الدار بحيث امر لا **اجاب** اذا كان يملك  
 فعلى النبي والمنع قال في البرازية لا يدعه يدخل هذه الدار  
 ان لا يملك فعلى النبي فان كان يملك فعلى النبي والمنع قال  
 لابنه الكبير ان تركتك تفعل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو  
 صغيرا فعلى القول والفعل ام **سئل** عن رجل حلف بالطلاق  
 لا يرافق عمرا في طريق معينة فخرج المحالف قبل المحلوف عليه  
 من الشام ثم لحقه في القافلة وسار هذا بجانب والاخر  
 بجانب ولم يكن طعامها وشرابها واحدا فهل يقع الطلاق  
 عليه امر لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق المعلق على المرافقة  
 كما ذكر قال في فتاوى قاضيخان قال والله لا ارافق فلانا  
 قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامها واحدا في مكان  
 وهم يسرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامها  
 ليس يجمع لابل يكون على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال  
 محمد رحمه الله اذا حلف لا يرافقه فخرج في سفر فان كانا في محل  
 واحد او كانا كراهها واحدا او قطارها واحدا فهو مرافق وان كان  
 كراهها مختلفا لم يكن مرافقا وان كان يسيرها واحدا ورأيت بخط  
 مولف به في حواشي شحني بالفتنة ما صورته والمرافقة هي ان  
 يكونا في محل كراهها واحد وطعامها واحدا **كتاب اكد ودو التحرير**

مطلب  
في النذر وتقدم ايضا

سياتي اخر الجهاد ان نذر  
الذي غير صحيح اه

مطلب  
الحلق على فعل الغير وتقدم ايضا  
في كتاب الطلاق فراجع

مطلب  
في المرافقة

فيه بعض مسائل الردة وياتي  
بعضها في كتاب الجهاد وفيه  
ايضا بعض مسائل التقدير وبعضها  
ياتي في كتاب الجهاد ايضا

**سئل** في رجل نسب الى ولي الامر امورا شنيعة مما لفتة للشرع  
وظهر وتبين اذا هلكى حاكم شرعي مع اشتهاه بالشر والفتن  
بين الناس ويسعى للناس عند ولاة الامور سعاية تضر بحكامهم  
ويترتب عليها امور شنيعة ويتعصب على طلبة العلم  
في وظائفهم ويهدد همد باخراجها وياخذ منهم رشوة بمقتضى  
نقصاته عليهم لكونه في باب القاضى يكتب العروض  
فماذا ايترت علي من هذه صفته وهو ملتبس بهذه الصفات  
**اجاب** هذا الرجل الموصوف بهذه الصفات الذميمة  
الملتبس بالاقوال والافعال الشنيعة غير المستقيمة  
رجل شرير عاصى انتم فحيث استفاض ما ذكر من احواله  
وظهر ما شرح من اقواله فالمرتب عليه التعزير الشديد  
اللايف بحاله الرادع له ولا مثاله عن ارتكابه مثل شنيع  
اقواله وافعاله **سئل** عن شخص حر مسلح محصن ظاهره  
الصلاح غير مصر على صغيرة ولم يرتكب كبيرة نقيب الفقرا  
طالب متولى وقف بدين بصرفه على الوقف فوقع بينهما  
كلام في خصوص ذلك فقال المتولى بصريح لفظه يا واجب  
القتل يا مهمل يا شقي وثبت ذلك لدى حاكم حنفى المذهب  
فماذا ايترت على القايل **اجاب** يترتب على القايل المذكور  
التعزير بالضرب الشديد والحبس المديد وقد نقل العلامة  
قاسم عن جواهر الفقه ان من قال قتل فلان حلال او مباح  
قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بالة جارية بغير حق  
او يعلم منه رة نا بعد احصان كفر **سئل** عن رجل صالح  
دين متعفف نسبه رجل اجنبى الى انه عولج فهل يترتب

ظالم

مطلب

على

على القايل المذكور تعزير امر **اجاب** نعم يلزم القايل التعزير  
الشديد اللايف بحاله الرادع له ولا مثاله عن ارتكابه مثل قبيح  
اقواله **سئل** عن جارية لرجل وجدت حاملة فسئل عن الحمل  
اهو من سيدها ام لا فقالت هو من رجل اجنبى فانكر  
هل يقبل قولها في حقه ويثبت نسب الحمل منه **اجاب**  
لا يقبل قولها في حقه ولا يثبت نسب الولد منه **سئل** عن رجل  
سال جماعة هل قال فلان لكم اعماله فذهبا خاسا سوال  
استفهام وتخص فمن يلزم السائل المذكور تعزير بذلك ام لا  
**سئل** عن رجل غاب عن زوجته مدة معلومة فدخل جماعة  
لدار الغايب بغير اذن وشهدوا على زوجته الغايب بمبلغ في  
ذمتها لا خيها في حالة التزاع فمن يلزم الجماعة المذكورين بدخول  
دار الغايب تعزير امر **اجاب** اذا دخلوا داره بغير اذنه  
فقد ارتكبوا ما لا يجوز شرعا فيغزوا بما يليق بحالهم **سئل**  
عن جماعة اخبروا حاكما عن رجل انه استفاض بينهم ان  
الرجل المذكور اقواله غير سديك وسيرة غير حميدة وانه  
يكلم النساء الاجانب في الطريق بكلام قبيح يعدى في الشرع  
حراما فهل يكون هذا من باب الشهادات الشرعية ام لا  
**اجاب** هذه الصورة ليست من باب الشهادات الشرعية  
ولكن ان استفاض بين الناس وتواتر عندهم انه شرير  
شتم يضرب الناس ويخو ذلك لا بد من تعزيره بالضرب  
المبرح ثم حيسه الى ان يظهر منه التوبة وصلاح الحال كما  
في الخائبة ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس بحسن  
ويجلد في السجن الى ان يظهر التوبة **سئل** عن رجل وقع

في كتاب الدعوى من التامدية  
في كتاب الدعوى من التامدية  
في كتاب الدعوى من التامدية

لم

مطلب



مطلب  
لا تدخل في التعزير

منه ما يوجب التعزير وثبت ذلك عليه شذوق منه لفظ آخر  
يوجب التعزير وثبت ذلك فهل يعزى عليه ايضاً بطلب الخصم  
ام يحصل التداخل **اجاب** نعم يعزى عليه ايضاً لتصريحهم بان  
التعزير من حقوق العباد وهي لا تدخل فيها **سئل** عن شخص  
قال لاخر انت شراب الخمر وقال الاخر له مثل مقالته وكل واحد  
بري من ذلك لكن احدها كتب عليه سجل بوجود راحة الخمر  
منه فهل يعزى كل واحد منهما او يتكافان وهل يثبت كون  
احدهما شراب الخمر بوجود الرخصة ام لا **اجاب** الذي يفيد كلاً  
المحقق الكمال في شرح الهداية انهما يتكافان ولا يعزى كل منهما  
للاخر لان التعزير حق للدوي وقد وجبت له وعليه مثل  
ما وجب للاخر فسقط ام ولا يثبت شرب الخمر بوجود راحة  
**سئل** عن صبي لاط بصبي اخر فهل يجب عليه شيء من التعزير  
ام لا **اجاب** لا يجب عليه شيء من ذلك لما في الخانية  
من ان المفعول به ان كان بالغا عزى في قول ابى حنيفة رحمه  
الله وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبياً لا شيء عليه **سئل**  
عن رجل دخل كرم انسان واخذ منه شيئاً فهل لصاحب الكرم  
ان يرفعه الى حاكم السياسة ام لا وادار فعه اليه وعدل  
عن القاضي فهل يعزى ام لا واداعضه حاكم السياسة  
هل يلزمه شيء من عرامة ام لا وادان الرجل الداخل  
الكرم المذكور مجبوراً عليه هل يسمع الدعوى عليه بغير حضور  
وليه ام لا **اجاب** ليس لصاحب الكرم ان يطلب غريمه  
المذكور من حاكم السياسة ابتداءً وادافعل ذلك ولحق  
الغريم ضرر من قبله فعليه التعزير الرابع عن ارتكاب

مطلب  
اذا لاط الصبي بمثله لا يعزى

مطلب

مثل .

مثل ذلك وادخل الرجل المذكور الكرم المزبور بغير اذن من  
ماله يلزمه التعزير اللاديف بحاله ولا يلزمه شيء اخر من اخذ  
ما سوى قيمة ما اخذه ان قيمياً ومثله ان مثلياً للمالك وان كان الرجل  
المذكور مجبوراً عليه بالسفاه بطريقة الشرع فهو منزله الصبي  
فسمع الدعوى عليه بما ذكر بحضرة ابيه فاذا الرزم بشيء يورى  
عنه ابوه من مال المجبور **سئل** عن امرأة تخرج من بيت زوجها  
بغير اذنه وبغير موجب شرعي فتمكث عند ابيها مدة وتكرر  
ذلك منها فاذا اطلبها الزوج من ابيها وامتنع بغير حق بعد  
امر القاضي له بتسليمها وبخالفته امره يلزمه واياها  
التعزير ام لا **اجاب** نعم يلزمها ذلك **سئل** عن امرأة  
حررة عاقلة بالفنة تزوجت اخرتك اوصاحبها ودخل بها  
واماها ثم طلقها فهل اذا زنت وهي مجردة عن الزوج تزجم  
ام لا بد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا اقتلها ولدها  
او غيره يقتل بها ام لا **اجاب** اذا تزوجها واصاها وهما  
بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت تزجم ولا يشترط بقاء النكاح  
لبقاء الاحصان كما صرح به ملا خسرو في شرحه واذا اقتلها  
ولدها او غيره بعد ثبوت الرضا لا قصاص عليه كما في الخا  
لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله **سئل** عن رجل ضرب  
شريفاً والقاء على الارض وشهر عليه سيفاً وثبت ذلك  
عليه عند القاضي فما يترتب عليه **اجاب** يترتب عليه التعزير  
اللاذيف بحاله **سئل** عن رجل طلب بمجلس الشرف الشريف في  
دعوى شرعية فجلس في مجلس الشرف الشريف فاراد الحاكم  
الشرعي ان يسمع عليه الدعوى فامتنع ووثب قائماً وولى فقال

مطلب

مطلب

ح

المحاكم انت كلب من كلاب الدنيا لا تمتثل من امر القاضي  
وزجع للمحاكم الشرعي مسرعا وقال بصريح لفظه مستهزئا  
ومستخفا للمحاكم الشرع الشريف وقال للمحاكم لا تقبل هذا  
القول انا مملوك السلطان فاذا ايترب عليه **اجاب**  
هذه ردة يترتب على من صدرت منه احكامها من العود  
الى الاسلام على احسن حال واستمر نظامه وتجدد  
النكاح وغير ذلك من الاحكام فقد صرح اصحابنا في كتبهم  
المعتمدة بان الاستخفاف بالشرعية او بالعلماء لكونهم علما  
كفر **سئل** عن رجل من اهل الفضل وهو خطيب المسلمين  
خطب يوما فخرج من الصلاة فتقرض له شخص في الجامع  
ومسكه من طوقه وخرامه وجزبه جذبا شديدا ورمع  
صوته عليه وكلمه بكلام فيه فشنونة فحصل له بذلك غاية  
الاذى كل ذلك بغير حق فاذا يلزمه **اجاب** يلزمه بذلك  
التقرين بما يبيغ بحاله لينزجر عن مقاله ويرتدع عن قبيح  
افعاله وكيف لا يعزى على ذلك والعلماء هم ورثة الانبياء  
وخلاصة الاصفياء وقد اتصفوا بالعلم الذي هو صفة من  
صفات الله تعالى ومن ثم اجمعوا على ان العلم افضل من  
العقل والواجب تعظيم اهل العلم وتوقيرهم وبيح ما يذوهم  
وتحقيرهم ومن ثم صرح اصحابنا انه لا يجوز للجاهل  
ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز للجاهل  
ان يرفع صوته عليه **سئل** عن مدرس قال لقاضي مستقل  
بعد قوله له يا فلان اشيع عنى اشاعة بالبلد ما حصل على  
الحيف ظلمنى القاضي للفلاحين فقال له القاضي يا صبي

فقام

فقام المدرس قائما ومسك لحية نفسه وقال ما ان  
بصبي ان كنت انت قاض مجاية وخمين انا مدرس خمين  
واشار بيده نحو القاضي وتقدم خطوتين فلما اراد  
القاضي الذهاب قال له انت حالك معلوم من شبي  
فا المترتب على هذا المدرس **اجاب** حيث نسب القاضي  
المدرس المذكور الى الظلم وهو يترتب المترتب عليه التعزير  
الدقيق بحاله **سئل** عن جاهل رفع صوته فوق صوت عالم  
واغلظ في الكلام عليه فهل يعزر الجاهل بذلك ام لا وهل  
يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم وان يرفع  
صوته عليه ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انه يعزر على  
ذلك فقد صرح الزيدونسي في روضته انه لا يجوز للجاهل  
ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز  
للجاهل ان يرفع صوته على العالم ويكون صوته في الكلام  
فوق صوت العالم **سئل** عن رجل تزوج بنتا بكرًا بالفنة  
عاقلة من جدها بغير اذنها ولا رضاها ولا باذن والدها  
ولا رضاها مع ان والدها موجود فهل هذا العقد نافذ ام لا  
وهل يلزم الجدة في مقابلة عدم اجازتها على ذلك شيء  
ام لا بعد علمه بعدم صحة ذلك وهل يلزم الزوج شيء  
ام لا اذا كان عالما **اجاب** العقد المذكور غير نافذ موقوف  
على اجازتها فان اجازته حار وان ردتته بطلت وياشم  
الجدة باكرها على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل ولا حد في  
ذلك لتبعية العقد لكن اذا كان عالما بالحرمه يوجب ضربا  
تقريرا له هكذا قرره الريلعي وغيره **سئل** عن رجل استولى

على ملك اخر فيرحف و باعه لشخص و سلمه اليه  
عالم يكونه ملكا فيره فهل ياتر ويعزر عليه ام لا **اجاب**  
نعم بانم ويعزر عليه لما تقر في كتب الشايخ المعتمدة  
من ان التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد مقدر  
كما صرح به شيخنا في فوائده **سئل** عن ذمي ولد له ولد  
فماه عزير فهل يجوز له ذلك او لا يجوز ويعزر عليه **اجاب**  
نعم يجوز له ذلك ولا يعزر عليه لان هذا من اسماء الاعلام  
وان لو حفظ فيه الوصف فهو عزير عنده او يتوقع ان يصير عزيرا  
عند الناس على ان من معناه انه قوي بعد زله وعزالته  
قل فلا يكاد يوجد فهو عزير كما في القاموس **سئل** عن رجل  
قذف جماعة بالزنا فهل يجادل كل واحد حثا واحدا ام يجادل  
لكل من طلب الحد ام لا **اجاب** قد صرح المشايخ في كتبهم  
المعتمدة بانه يكفي بحد واحد لجنائيات اتحاد جنسها بخلاف  
ما اختلفت اي جنسا بان زنا وقذف وشرب الخمر فانه يحد  
لكل واحد حده منها لعدم حصول المقصود بالبيض اذا لم يرض  
مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن  
القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول  
فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد شرعيته وشمل اطلاقه  
ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذف بكلمة واحدة او بكلمات  
وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا اطلبوا الحد كلهم او  
بعضهم وما اذا احضروا او حضرا حدهم كما في النجاسة وغيرها  
وما اذا احد المقذوف الاسوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه  
يتم الاول ولا يثنى عليه للثاني للتداخل واما اذا قذف بعدا

فاعتق

فاعتق ثم قذف اخر فاخذة الاول فضررب اربعين ثم اخذه  
الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لها فيبقى  
اربعون ولو قذف الثاني قبل ان ياتي به فالثمان تكون لهما  
جميعا ولا يضرب ثمانين مستافا لان ما بقي مما حرر الاحرار  
في ازان دخل فيه الاحرار كذا في فتح القدير وعزاه الى التجنيس  
وفي الخلاصة ولو قال لجماعة كلكم تان الا واحد يجب عليه  
الحد لان القذف موجب الحد لكل واحد منهم ان يدعى ما  
لم يهين المستثنى انتهى فاذا اطلب واحد و حد بطلبة حصل  
المقصود وهو الزجر و دفع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه  
كما تقدم **سئل** عن رجلين و جد بيت احدهما قد جلسا مجلس  
الفسق و معهما مقدمات السكر من النقل ونحوه و عندهما  
جرار الخمر في بيت احدهما و جد رايحة الخمر من احدهما  
و دخل عليهما جماعة الوالي مع قاضي البلدة فخرج احدهما  
على المذكورين بسيف و ضرب واحدا من جماعة والي الامر  
و جرحه كل واحد بحضور القاضي في الواجب عليهما بما ذكر  
**اجاب** اذا اقرع وجود الرايحة بشربها في حالة صحوه  
او شهدها رجلان حث ان علم شربه طوعا و مرضى وان لم  
يكن كذلك بل وجد منه رايحة الخمر او جلس مجلس الفسق  
مع رفيقه فالواجب عليهما التعزير الشديد بحالهما و اما  
وجود الخمر في بيت احدهما وهو معروف بالفسق فهو موجب  
للتعزير كما ذكره شيخنا و اما الجراحة فالواجب على الجراح  
ارشها او القودان كان عمدا بشرطه المقرر في محله **سئل**  
عن رجل وجد في بيت رجل و معه جرار فيها خمر وهو مشهور

اللائق

بالفسق فوجد منه راحة الخرابيض واقرا قرارا شرعيا انه وضع  
 الجرار المذكورة بما فيها من الخمر في البيت المذكور من غير ان يعلم  
 به مالك البيت فهل يفرض على ذلك تعزيرا لا يقابل له  
 امر لا وهل اذا كان مالك البيت من الاشراف وهو مشهور  
 بين الناس بالصلاح وانكر وضع الجرار في بيته بنفسه يقتل  
 قوله ولا يفرض ويعزير المقر بوضعها خاصة **امر لا اجاب**  
 نعم يعزير الواضع المذكور بما يليق به لا صاحب البيت المزبور  
 فقد صرح في الظهيرية بان من يوجد في بيته الخمر وهو  
 فاسق يعزير وهو يفيد ما ذكرناه لان قوله وهو فاسق  
 جملة حالية والاحوال شروط **سئل** عن قاض حنفى ثبت عنده  
 وجوب التعزير على رجل ففرضه زيادة على ما قدره  
 من تسعة وثلاثين سوطا لعلمه بانه لا يترجر بذلك اخذ  
 في ذلك برأي ابي يوسف الامام الثاني هل يستحق  
 العزل **امر لا اجاب** المنقول في الهداية ومختصراتها ان  
 اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وظاهر الرواية عن  
 ابي يوسف رحمه الله ان اكثره خمسة وسبعون سوطا وفي  
 رواية عنه بنقص سوط وفي الحاوي القدسي قال الولوني  
 اكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطا وفي الخمر خمسة وسبعون  
 سوطا وبه ناخذاه قال مولانا في بحره فعلم ان الاصح قول  
 ابي يوسف وفي المجتبى وروى انه لا ينقص منها سوطا  
 وهو قول زفر رحمه الله وهو القياس وهو الاصح حيث اخذ  
 بقول مصحح في المذهب فقد اصاب لا سيما اذا راعى المصلحة  
 في ذلك فلا يستحق العزل **سئل** عن رجل يجلس لتفسير القرآن

ونقل

ونقل احاديث سيد ولد عدنان وهو جاهل بالعربية  
 بل لا يعلم انه اخذ العلم عن احد من المشايخ كما هو شأن  
 العلماء هل يجتنب عليه الكفر وهل يجب على السلطان منه  
 من ذلك امر لا **اجاب** يمتنع شرعا على الرجل المذكور ان  
 ينقل الفنت والسمين مقلدا للسطور فان خالف وفعل ذلك  
 الوجه المزبور فقد باء بسخط جسيم من الائمة والشروع  
 وصار ممن انتظم في سلك من يظن انه يحسن صنعا  
 وهو ما زور لا ما جور فالواجب على ولي الامر زجره  
 ومنعه وردعه وقمعه ودفعه ليكون ذلك زجرا له  
 ولا مثاله عن ارتكاب فعل قبيح اقواله وفطوح خصاله  
 وشنيع فعاله **سئل** عن معنى قولهم ولو عزير بما يرى صح  
 ما معناه وهل هذا سياسة شرعية وما معنى السياسة  
 الشرعية **اجاب** نعم هذا من السياسة الشرعية  
 وفسر التقدير في النهاية بالمحبس وهو احسن للتفتنة  
 من نفيه والسياسة هنا هي فعل يثني من الحاكم المصلحة  
 يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جيد كما ذكره شيخنا  
 في بحره **كتاب الجهاد سئل** عن جماعة ساكنين بقرية  
 وارضها بايديهم وعليها خراج معين في كل سنة يؤخذ  
 منهم فهل والحالة هذه اذا كانت الارض المذكورة لا تسقى  
 الا بالمطر وانقطع المطر سنة كاملة ولم يتمكنوا من الزراعة  
 في تلك السنة لا تقطع الماء فهل يلزمهم خراج تلك السنة  
 او لا يلزمهم لعدم تمكنهم **اجاب** اذا لم يتمكنوا من الزراعة  
 كما ذكر في الاستفتا لا يلزمهم خراج تلك السنة قال في الكفر

ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع  
 أفذا انتهى **سئل** عن رجل ذمي تزوج ذمية وحلف بالطلاق  
 منها انه متى طلقها بغير رضاها يصير مسلما برضاها فهل  
 اذا طلقها يصير مسلما **اجاب** لا يصير مسلما بذلك عندنا  
 بل لا بد من التبري كما هو معتاد في الكتب المعتمدة **سئل**  
 عن الذمي اذا مات توخذ الجزية من تركته ام لا وهل  
 اذا اراد بعض الحكام اخذها من تركته يمنع من ذلك ام لا  
**اجاب** لا توخذ الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها  
 تنسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام  
 السنة او قبل التمام لا توخذ منه ويمنع من اراد اخذها  
 من تركته **سئل** عن رجل راهب للنصارى هل تجب الجزية  
 عليه مع كونه فقيرا **اجاب** قد صرح صاحب الكنز والوقاية  
 وغيرهما ان الجزية لا تؤمن على فقير غير معتدل ولا على  
 راهب لا يخالط وهو الذي انقطع عن الناس للمعبادة  
**سئل** عن رجل قال لنصراني في عند افضل بك كذا فقال  
 له النصراني اتفضل بي كذا وانا رجل مسلم فهل يكون  
 مسلما بذلك ام لا **اجاب** لا يكون مسلما بذلك وروى  
 الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسئل عن ذلك فان  
 قال اردت به ترك النصرانية والدخول في دين الاسلام  
 يحكم باسلامه وان قال اردت بقولي اسلمت ابي علي  
 اتحت ولم ارد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم باسلامه  
**سئل** عن ذمي قال ان لم اذفع لفلان مبلغا فمينا في وقت  
 كذا والا اكون قد خرجت من دين النصرانية و دخلت في دين

هل هو

مسلم

الاسلام

الاسلام فهل اذا وجد الشرط يكون مسلما وهل اذا استمر  
 بعد ذلك على كفره يقتل لكونه مرتد ام لا **اجاب** لا يكون  
 مسلما بمضى الوقت المذكور ولم يدفع ما ذكر فلا يصير  
 مرتدا لا استمراره على كفره الاصل كما افنى به بعض العلماء  
 والافاضل من المعاصرين اخذها ذكره الاصحاب من ان  
 الاقرار لا يصح لتفريده بالشرط والاسلام عبارة عن الاقرار  
 باللسان والاذعان بالجنان وقد سئل عن هذا السؤال  
 بعينه صاحبنا شيخ الاسلام عمدة الامة الشيخ نور الدين  
 علي المقدسي مفتي الديار المصرية فاجاب ليس بصحيح  
 ولا شك ان الاسلام تصديقت بالجنان واقرار باللسان  
 وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط وهذا مشهور في المتون  
 والشروح والفتاوى ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق  
 اسلامه على فعل شيء عاليا يكون شيئا لا يريد كونه فلا  
 يقصد تحصيل ما علق وكيف يريد كونه وقد ذكر الزيلعي  
 وغيره ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الدائمة  
 والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا  
 الكافر مسلما بمجرد النية ويصير كافرا بمجرد النية لانه ترك  
 فاذا علق المسلم على فعل وقوله فالظن انه مختار في فعله فيكون  
 قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الاسلام **سئل** عن رجل تخاصم مع  
 اخن بمجلس الشريعة الشريف فابرز من يده الرجل المزبور  
 حجة شرعية ممضاه من قاض مستقل وفيها اسم النبي صلى  
 الله عليه وسلم و اشار بها الى عمرو وقال هذه حجة كتبت عليك  
 وقال له عمرو وضوها في اسنك فاذا ايلر عمر والمذكور بذلك

تعليقه

قرار

عليه

قائمة

وهل واذا نقص مقام صاحب الرسالة بقول او فعل يقتل  
 ولا تقبل توبته امر لا وهل اذا اقر عمر النندان على ما صدر  
 منه واول كلامه فاذا يلزمه **اجاب** متى علم استخفافه  
 بمضمون الحجة الشرعية وهو مستخف بحكم الشرع الشريف  
 وذلك كفر لنسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد  
 ذكر الحاموي القدسي ان من استخف بشي مما يتعلق به عليه  
 السلام او ينسب من الانبياء يكفر وكذا من استخف بعلماء الدين  
 واجمة الشريعة حتى ان من قال لفقير فقيهه بالتصغير يكفره  
 وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتمشقا او صوت صوتا كرمها  
 وقال هذا الشرع كفر والاستمهز احكم الشرع كفره واما حكم  
 من نقص مقام الرسالة بقوله بان يسبه صلى الله عليه  
 وسلم او بفعله بان يفضه بقلبه فهو مرتد يقتل جدا عندنا  
 فلا تقبل توبته في اسقاط القتل كما في شرح الهداية للكمال  
 وبه حزم شيخنا في فوائده والبرازي في فتاواه لكن صرح  
 في الشفا بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويعمل به ما يفعل بالمرتد وهو  
 يفيد قبول التوبة كما لا يخفى واما اذا اقر انسان على ذلك  
 واول كلامه ينظر في تاويله ان كان مقبولا شرعا عمل به وعول  
 عليه والا فلا ويكون اثما فاسقا مستحقا للتأديب بما يليق بحاله  
**سئل** عن ذمى اشترى مسلم دارا عالية البناء في محلة من محلات  
 المسلمين في مصر من الامصار فهل يجبر الذمى على بيعها حيث  
 لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل اذا اشترها الذمى عالية  
 البناء ثم هدم البناء هل له اعادته كما كان املا **اجاب** ذكر في الشر

والخراج

والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها  
 من المسلم وليس له رفع البنا على بناء دور المسلمين واذا  
 اشترها عالية ثم انهدمت فاراد ان يعيدها كما كانت مرتفعة  
 على دور المسلمين يمنع من ذلك لما فيه من التلبس بالمسلمين  
 والنهي عن ذلك وعليه المعول وان كان ظم الرواية خلافه  
**سئل** عن اهل الذمة هل يجوز لهم ان يعلوا بناهم على بنا المسلمين  
 ويسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب  
 على ولي الامر منعهم من ذلك ويؤمرون بالاعتزال في مساكن  
 منفردة ام لا **اجاب** نعم يمنعون من السكنى في محلات  
 المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في مساكن يتفرقة عن المسلمين  
 كما اوتى به شيخ الاسلام قارى الهداية وقيد بعضهم بما اذا  
 تقطع بسبب سكاها بعض المسلمين او تفللوا وهو  
 محفوظ عن ابي يوسف رحمه الله **سئل** عن مكاس مشهور  
 بالفسق والفساد تشاجر مع رجل سيد شريف من آل  
 بيت النبوة ويقر القرآن الفطير فتعدى المكاس على السيد  
 الشريف وقال انت تحت ربوبى هذا فقال له قتلني  
 تحت ربوبك وحدى اشرف المرسلين فقال مستهزئا  
 مستخفا يا اشرف المرسلين خله يبطنني فماذا يترتب على  
 المكاس بالطريق الشرعية **اجاب** لا يترتب عليه في الحال  
 الضرر والايضا بالسيد الشريف المذكور التقرير اللاديق  
 بحاله الرادع له ولا مثاله عن ارتكاب مثله بتبنيع مقاله  
 واذا اظهر منه الاستخفاف والاستهزاء باشرف المرسلين  
 فعوذ بالله من ذلك يحكم بكفره وتبين منه روجبه مطلقا واذا

مطلب

مطلب

مات على حاله لم يدفن في مقابر اهل صلاه وانما يلحق في حفرة  
 كالكلب **سئل** عن سبه عليه السلام او بفضه بقلبه هل كفر  
 امر لا واذا كفر هل تقبل توبته امر لا وهل حكم الاستهزاء به  
 والاستخفاف كذلك امر لا **اجاب** نعم يكفر في الجميع ولا يقبل  
 توبته بالسب سوا كان لبينا عليه السلام او غيره من الانبياء  
 بل يقتل حدا وبفضه بالقلب كذلك كما صرح به الكمال في شرح  
 الهداية وفي البرازية اقتصر على السب وصرح بانه يقتل حدا  
 ولا توبه له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة  
 كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة فيجب  
 الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لانه تعلق به حقه ايضا  
**سئل** عن ذمى سقا قال مسلم ابن عقولكم وانتم تعتقدون في  
 رجل صفة كذا وكذا ووصفه باوصاف فيبحة ينفر منها الطبع  
 وينصدع منها السمع وتكون رجلا سماويا ملكوتيا ماذا يترتب  
 عليه في ذلك **اجاب** يؤدب الذمى المذكور ويعاقب عليه  
 غاية العقاب حتى يصير مثله شهرة للموحدين على ما صدر  
 منه من شتم هذا فقال قبح هذا الامتداد التي هي الظهور  
 في الافتراء والتليب من نار على علم ولا ينقض عهده بذلك  
 وهذا ما عليه اصحابنا المتقدمون وقال به المتأخرون لكن  
 احتار الامام العيني قتله بسبه عليه السلام وتبعه المحقق  
 الكمال في شرح الهداية والذي عندي ان سبه عليه السلام  
 او نسبه اليه ما لا ينسب في الله تعالى ان كان مما لا يقدر  
 كنسبه الولد الى الله اذا اظهره لقتل به وينقض عهده وان لم يظهره  
 لكن عبر عنه وهو يكفر فلا **سئل** عن جماعة يبطون خراج كرومهم

مطلب

على

على معاملة السلطان والآن تولى سلطان آخر ومراد الذي  
 ياخذ الخراج ان ياخذ منهم على العادة القديمة ولم ياخذ بمعاملة  
 السلطان الان فهل ليس له ذلك لان اخذه بالمعاملة القديمة  
 حيف وضرر على اهل الخراج **اجاب** ليس لمن ياخذ الخراج ان  
 ياخذ زيادة على ما وطفه السلطان الاول والثاني عليها  
 وانما ياخذ ما تظيقه الارض من الخراج الموقوف سوا كان بالمعاملة  
 القديمة او بالحديثة **سئل** عن رجل قال لشخص قال المفتي ما  
 هو كذا وكذا فقال له مستحفا يكذب المفتي فاذا ايت بتسليمه **اجاب**  
 قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء كونهما علما استخفاف  
 بالعلم والعلو صفة الله تعالى اعطاه لخير عباده ليدلوا خلقه  
 على شره بيا به عن رسوله واستخفاف هذا يعلم ان من  
 يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة  
 من بينونة الزوجة وتجديد الايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف  
 بالفتوى موجب للردة **سئل** عن رجل شتى قال لسيد شريف  
 بعد مخالفة له لعن الله والديك والدي الذي خلفوك  
 فاذا ايترت عليه شرعا **اجاب** اما وجوب التمزير فلا كلام  
 فيه واما القول بكفره لكون الجمع المضائق للمومنجازمه به  
 في جمع الجوامع حيث قال والجمع المعروف باللام او الالف  
 للمومر ما لم يتحقق عهد كبتا ربه الى الدهل خلافا  
 لابي هاشم مطلقا والامام الحرمين اذا احتمل معهودا هو  
 واذا كان كذلك وقلنا بمومر استغراقا في تناول حضرة الرضا  
 صلوات الله وسلامه عليه فينبغي القول بكفره واذا كفر  
 بسبه عليه السلام لا تقبل توبته على ما ذكره البرازي وتواريه

مطلب

الشارحون نعم لو لو حفظ قول ابي هاشم واما ما اخرجوه  
 ان كلام الساب يحتمل العهد لم يبعد عدم القول بكفره لعدم  
 القطع بالتناول وهذا هو اللابيق مذهب اصحابنا لتصرحهم  
 في كتبهم المعتمدة بان المسئلة اذا كان فيها وجوه كثيرة تجب  
 التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتي الميل الى الوجه الذي  
 لا يوجب تحسينا للظن بائس **سئل** عن كنيسه وجد بها  
 بعض بنا جديد بناه بعض النصارى محصر من اعمار المسلمين  
 فهل يهدم هذا البناء **اجاب** ان كان في هذا البناء المذكور  
 بنا زايد على مكان عليه في القديم هدم لانه احداث وان لم  
 يكن كذلك بل كان اعاءة للمهدم من القديم من غير زيادة فلا  
 يهدم وهذا في بلد فتحت مسلما اما اذا افتتحت عنوة ثم صولوا  
 على ان يجعلوا اذمة لنا يمنعون من الصلاة في بيوتهم وكنائسهم  
 لانهم لما اخذت المصرفهم اكانت عنيفة فيكون لا يبقا لكننا  
 بعد ما ظهرت شوكة المسلمين عليه حكم احداثه ابتداء فان  
 كانت قديمة امرهم ان يجعلوها مساكن يسكنوها ولا يبيع  
 ان تهدم لان الغرض يحصل جعلها مساكن وفي بعض  
 كتب المذهب القول بتحريرها **سئل** عن رجل راى رجلا  
 يزني بامرأة او بامرأة رجل اخر او بامرأة او بامرأة رجل اخر  
 هل له ان يقتل الرجل والمرأة جميعا محصنا كان او غير محصن  
 بغير اذن الامام **اجاب** ان كان يعلم انه يزني بالقتل والفر  
 بجارون السلاح ليس له ان يقتله وان كان يعلم انه لا يزني  
 الا بالقتل حل له القتل وان طأ وعته المرأة حل قتلها ايضا  
 وقبده في قاضي خان بالاحصان وصرح شيخنا صاحب

يس

البحر

البحر ان هذا من باب التعزير حيث قال في بعض مولفاته فان  
 قلت هل لغير الحاكم التعزير قلت قال في البرازية ان كان  
 حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقم  
 الا الامام وعلى هذا لوراي مسلمانين حل له قتله وانما  
 يمنع لانه لا يصدق ام فقد افاد ان هذا من باب اقامة التعزير  
 وهو من باب المحسنة وهو يقتضى عدم اشتراط الاحصان  
 كما فهم بعض المحققين من مشايخنا وها انا تلوا عليك ما  
 وقعت عليه من نض عبارة المعتبرات قال في مجمع الفتاوى  
 في فصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحدود سئل الهندوا  
 ان رجلا وجد رجلا محصنا مع امراته اجعل له قتله قال ان كان  
 يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصباح والضرب بمادون السلاح لا  
 يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طأ  
 المرأة حل قتلها ايضا وهذا تنصيص منه ان الضرب تعزير ملكه  
 الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة  
 في المستقى عن ابي يوسف رحمه الله كذلك وفي جامع فخر الدين  
 قاضي خان ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان  
 يجلس قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتل ولا يصدق في قوله  
 انه زني لكن نقله الزبلي عن الهند والى ولم يقيد بالاحصان  
 وفي المجتبى الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يجلس  
 له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتل ولا يصدق في انه زني وعلى  
 هذا المكابرة بالظلمة وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع  
 الظلمة بادنى شيء له فيمة وجميع الكفاير والاعونة والظلمة  
 والسفاهة فيباح قتل الكل ويناب قائلهم انتهى فهذا كله يفيد

مطلقا  
 التعزير يقتضى كل احد حال ارتكاب  
 الفاحشة وبعد الفراغ لا الا الامام

يني

وعنه



ان القتل ليس من باب اقامة الحد بل من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير بما فيه الردع **سئل** عن جماعة يتسجروا ويرقصون ويكشغون عورتهم بحضرة الجماعة ومنهم من يفعل فاضحا اى على صورة القاضى ويضع السواك في راسه ومنهم من يقلد الخطباء والائمة والامراء هل يعزرون على ذلك ويكفرون باستخفافهم بالعلماء ائمة الدين ام لا **اجاب** نعم يعزرون بما يراه الحاكم لا بما يحالهم رادعاهم ولا مثالبهم عن ارتكاب فيج فغالهم واذا استخفوا بالقاضى او بالعلماء من حيث همدعات يكفرون كما افاده البزازى وغيره من العلماء **سئل** عن يهودى قال ليهودى اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزوة فان استطعت ان تدخلها اكون انا مخالفا لكل مخالفا الاسلام واكون مسلما بشهادة ديني نفسي ويكون على مع ذلك خمسة وعشرون دينار للحرم الشريف فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلما ويلزمه المشرونة دينار كما كيف الحال **اجاب** لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعلقه بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه فانه لان نذر التدي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية وغيره **سئل** عن امرأة نصرانية قالت لزوجها انا مسلمة قد هربت عليك فهل تصير مسلمة بقولها هذا لا بد من البيان والتبني مما هي عليه من دين النصرانية والدخول في دين الاسلام **اجاب** لا تصير مسلمة بقولها انا مسلمة بل لا بد من التبني مما هي عليه من دين النصرانية والدخول في دين الاسلام قال في البزازية ان اليهودى والنصارى الذين بين اظهروا اذ قال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى

مطل  
نذر الذي غير صحيح

يبتر من دينه لان معناه المستسلم للحق وكل ذى دين يزعم انه متقاد للحق وهو عليه ثم قال وعن الامام رحمه الله اذ قال يهودى او نصرانى انا مسلم او اسلمت يسأل اى شئ اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن الاسلام هل دمه وان قال انا مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل ويصلى لم يكن مسلما انتهى ومثله في قاضى خان **كتاب اللقيط واللقطة والمخبطات** **سئل** عن رجل لقي شاة في بركة ليس عندها احد فاخذها واتى بها الى مكان فيه اناس فاخذها منه حاكم ذلك المكان برصناه وذبحها ووزن لحمها وعرف مقدارها وقال ان اتي صاحبها اعطيه ثمنه ثم اكل ذلك اللحم واطعم منه فهل يجوز ذلك من ذلك اللحم ام لا وما حكم هذه الشاة قبل مجيئ صاحبها وبعده **اجاب** حكم هذه الشاة حكم اللقطة فاذا اخذها الحاكم المذكور وذبحها واطعمها لا يجوز له ذلك ولا جعل له الانتفاع بها الا بعد اداء الضمان او حكم الحاكم بالقيمة او التراضى على مقدارها كما افاده الزيلعي واذا حضر صاحب الشاة المذكورة فان شاء ضمن الملتقط او ضمن الحاكم الزبور لتفديهما بالرفع والخذ وفي شرح البخارى للكرمانى ان مالك يقول من اخذ شاة من ارض فلانة فاكلها فلا ضمان عليه لانه عليه الصلاة والسلام اذ نزل له في اكلها حيث قال لك اولادك وقد اجاب الطحاوى بان قوله عليه السلام لا حيك ليس للملك وبانه

الاول في الفصل

قال اول للذئب والذئب لا يملك والادماج انه ان جاء صاحبها  
قبل ان ياكلها واخذها فله اخذها منه انتهى فالجنى لا يجوز  
له ان ياكلها معتدا على ما نقلناه عن مالك قال في جامع الفقهاء  
ولم يجز للجنى ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما اذا خالف  
مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه  
**سئل** عن رجل التقط دنانير من موضعه في ارض شخص وارثي  
امهاله فصدقه الملتقط فهل يجز على الدفع اليه كما لو اقام بينه  
ام لا **اجاب** اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجز على  
الدفع وقال بعضهم يجز على القولين الزاهدي في المجتبي  
والزبلي في شرح الكفر حزم بالاول وحكي الثاني بصيغة قيل  
وظاهر كلامهم ترجيح ما حزم به الزبلي ولم ينص صريح ذلك  
صريح **سئل** عن شخص اراد ان يفتح كوة في ساحة ونحوها  
هل يجاره ان يملكه من ذلك ام لا **اجاب** الفتوى على انه  
ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النسيب من ذلك بعد  
الطلب من حاره **سئل** عن رجلين يمشيان فراهي احدهما  
لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي للاخذ  
ام تكون للامر **اجاب** هي للاخذ لا للامر كما في السراج الوهاج  
**كتاب الشركة سئل** عن ارض بين اثنين زرع احدهما  
جميعها ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقتل هل يامر القاض  
بالقتل **اجاب** يقسم الارض بينهما فاقترع في نصيب صاحبه  
امر بقتله وما وقع في نصيبه يبقى كما كان كما في الفصول  
**سئل** عن الشريك اذا باع حصته في الفرس بغير حضور  
شريكه فهل يصح ذلك ام لا وهل له ان يسلمه ام لا وهل

معتدا

مطلب في فتح الكوة

مطلب

الذئب

اذ ارفع المشتري امره الى القاضى بعد اقتراض الثمن يا امر القاضى  
البايع بتسليمه الحصه ام لا وكيف يمكن تسليم الحصه من غير افراز  
وكيف يمكن الافراز بغيره الشريك وما معنى قول العلامة  
الزبلي في اول باب الشركة واما فيما عداه يعني مسئلة الخلط  
والاحتلاط ملك كل واحد منهما قائم في هذه الصورة على حاله  
لان كل حصه مشار اليها ليست بمشتركة وانما هي ملك احدهما  
بغيرها الا انه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على تسليمه  
والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف هذه الصورة من  
النوع الشركة لان ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء من اجزاء  
العين وهو معلوم مقدور التسليم **اجاب** فمريض ذلك  
وله ان يسلم باذن شريكه في ذلك اذ الزم التسليم بل اذا حصلت  
له التخلية بالبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه  
يعبر المشتري قابض بالبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة هلك  
عليه هكذا نص عليه القاضى في فتواه ثم اعاده بعد ذلك وقال  
التخلية بين البيع والمشتري تكون قبضا بشرط ثلاثة وبهذا  
سقط قول المستفتي وكيف يمكن تسليم الحصه من غير افراز  
واما قوله وكيف يمكن الافراز بغيره الشريك مبني على  
اشترط الافراز في التسليم وقد علم بطلانه لان تقاضيه  
على جواز بيع الشايخ مع ان بعضه لا يحتمل القسمة كما نحن بصدد  
فلا افراز فيه لان الافراز انما يقال في محتمل القسمة اما في غير  
محتمل القسمة كالعبد والفرس فلا فلو كان الافراز شرطا  
لصححة القبض راجح لم يصح بيع بعض ما لا يمكن افرازه وشخصه  
كالجماد والطاهون والعبد والذئب مع اتفاقهم على صححة اذا

معتد بعدم الضرر كما ياتي  
اخر الجواب فتنبه

تقرر هذا فاعلم ان محصل كلام الامام الزينبي في هذا  
الموضع ان كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف  
في نصيب صاحبه لغير الشريك من الجانب الا باذنه لعدم  
تضمنها الوكالة ويجوز بيع احدهما نصيبه من شركته في جميع  
الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط كما اذا  
خلط ماله بماله غيره او اختلط المالك بغير صنعها فانه لا يجوز  
الاباذه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من ابتدا بائ  
اشترى باحنطة او ورثاها كانت كل حصة مشتركة بينهما فيبيع  
كل منهما نصيبه شائفا جاز من الشرك ومن الاجنبي بخلاف  
ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كانت كل حصة مملوكة بجميع  
اجزائها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير  
الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك  
الاخر فتوقف على اذنه يعني البيع بخلاف بيعه من الشريك  
للقدره على التسليم والتسليم هكذا حققه الكمال في فتحه  
وتجنا في بحره وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصته  
من الفرس وبين بيع حصته في صورة الخلط والاختلاط  
علما شافيا وقد صرح بذلك اصحاب الفتاوى ايضا ومن  
صرح بذلك الهادي في فضوله من مسائل الشيوع حيث قال  
وذكر في شركة خواهر زاده المال المشترك بين اثنين اذا  
باع احدهما نصيبه من شركته يجوز كيف ما كان واذا باع احدهما  
نصيبه من غير الشريك بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة  
بسبب الاختلاط بين المالكين من غير خلط او بسبب خلطهما  
لا يجوز وان كانت بسبب الهبة او الارث او الصدقة او

المشرك

الشر او ما يجري هذا المجرى جاز وفي شفعة خواهر زاده في  
باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز  
سوا باعه من اجنبي او شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع  
نصف البناء دون الارض من الاجنبي او من شريكه لا يجوز  
قالوا وهذا اذا كان البناء تحت واما اذا كان بغير حق جاز يبيع  
نصفه من اجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كانت  
القطع مستحقا ومستحق الفلح كالمخلوع ولو كان مقلوبا حقيقة  
جاز ام وهكذا في غالب الفتاوى فقد افاد ان البيع في صورة  
الجواز من الشريك والاجنبي مقيد بعدم الضرر **سئل** عن  
رجلين بينهما حمل وهو تحت يد احدهما حمل عليه شيئا الى موضع  
اخر فسقط البعير في الطريق فخره هل يضمن حصه شريكه ام لا  
**اجاب** اذا كان يرجى حياته يضمن حصه شريكه وان كان لا  
يرجى لا يضمن لانه ما مورس بالحفظ وخره في هذه الحالة حفظه  
وان خره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب  
كذا في الحاشية من كتاب الشركة **سئل** عن فرس مشترك بين  
رجلين كل واحد يخذها مدة عنده فماتت عند احد الشركتين  
من غير نقد ولا تعصير فهل والحالة هذه يضمن حصه شريكه  
الاخر ام لا **اجاب** اذا اخذها احد الشركتين ليركها باذن  
شريكه له ذلك ولا يضمن لشريكه قيمة حصته اذا ماتت  
**سئل** عن رجل مرفوع لآخر بقرة على المناصعة على ان يكون اللين  
والسمن بينهما او قال لينا وما يحدث من ضررها لك وتتقدها  
وعلفها عليك فما الحكم في ذلك **اجاب** الكف فاسد واللين  
والسمن وغيره من اللبن ونحوه للذي اخذ البقرة بطريق الشركة

الناقص

لانه صار غاصبا يجعل هذه الاشياء ويجب عليه لصاحبها  
 مثل اللبن لانه مثلي وعلى صاحب البقرة اجر مثل ما تعاهد  
 وانفق عليها ان كان مثليا كالتفطن والتجالة والتفنن وان لم  
 يكن مثليا كالمحضرات فقيمتها كذا في الفتاوى الناجية وفي فتاوى  
 السيد الدهن واللبن والمصلي لصاحب البقرة لانه ففعل بانه  
 دلالة ثم ذكر عن المحيط ان المحارث منها لصاحبها **سئل** عن شريك  
 طلب من شريكه ان يجاسه على ما تصرف فيه من مال الشركة  
 فقال شريكه لا اعلم حسبا بمحررنا وانما رجحت كذا او صرفت كذا  
 وهل يقبل قوله في ذلك امر لا وهل يقبل قوله فيما ربحه وحسره  
 وفيما دفعه لشريكه ولو من راس المال امر لا **اجاب** القول  
 قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع تعيينه ولا يلزمه  
 ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك  
 وحكم المضارب كذلك وبه امتى شيخ الاسلام قارى الهداية  
 والله اعلم **كتاب الوقف** **سئل** عن رجل اشترى  
 شوكا ظاهرا في مكان كذا وهو جارى في وقف كذا من ناظره  
 الشرعي بمبلغ كذا ثم ظهر رغب بزيادة على ما دفعه المشتري  
 المذكور فزنى بالزيادة ان يدفها ويجاسه الناظر بما دفعه  
 له اول من الثمن المذكور فهل يجاب الى ذلك ويجاس بما دفعه  
 للناظر امر لا ويؤخذ منه جميع الثمن المشتمل على الزيادة ثم يطالب  
 هو الناظر بما دفعه له من ذلك **اجاب** اذا وقع البيع من المتولي  
 بالقيمة واخر بذلك اثنان من اهل الجيرة والامانة ان قيمته  
 ذلك فان القاضى لا يلبثت اليه الى هذه الزيادة وان وقع  
 بدونها ينقض البيع ويعتبر الزيادة على نحو ما قالوه في بيع

مطل  
 لا يلزم الشريك والمضارب  
 التفصيل الخ

القاضي

القاضى واذا قبل المشتري الزيادة ينبغي ان يكون هو اولى من  
 جاء يزيد لتصرفهم بان المستاجر الاول اولى ويجاب المتولى  
 بما قبضه منه ويدفع له الباقي لان القبض له **سئل** عن المتولي  
 اذا اجر ارض الوقف من رجل اجارة شرعية باجرة معينة فهل  
 يملك بعض المستحقين بمخاصمة المستاجر وقبض الاجرة امر لا  
**اجاب** بان ولاية القبض والصرف للمتولى لا يستحق في الوقف  
 لان الموقوف عليه ليس خصم كما في الفصول الهادية وفيها ان  
 مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك  
 المتولى ذلك **سئل** عن رجل وضع يده على هبة وقف باجارة من  
 يتكلم بمبلغ معلوم دون اجرة المثل وتصرف في الهبة مدة بالاستغنا  
 فهل لناظر الوقف بمطالبته باجرة المثل في المدة السابقة امر لا  
**اجاب** نعم للمتولي مطالبته باجرة المثل في المدة المذكورة  
 قال قاضى خان في فتاواه متولى الوقف والوصي اذا اجر مال  
 الصفي او الوقف باقل من اجرة المثل بالايتهاب الناس فيه  
 قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالناس  
 ما بلغ عند بعض علماءنا وعليه الفتوى اه **سئل** عن مسجد ضرب  
 وذهب غالب القاضى واستغنى عنه اهل المحلة وبقره مسجد  
 فهل تصرف بغيره القاضى اليه امر لا **اجاب** الامر في ذلك يرجع الى  
 القاضى قال في القنية حوض او مسجد ضرب وتفرق الناس عنه  
 للقاضى ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر وحوض اخر وفيها ايضا اذا  
 ضرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضى صرف حشبه الى عمارة  
 الخراذ المر يعلمه بانه ولا وارثه وان علم بصرفها هو بنفسه  
 ان شاء وفي فتاوى قاضى خان المسجد اذا ضرب واستغنى عنه

ولاية ص

اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وبيع الخشب وصرف الثمن  
 الى مسجد اخرج **سئل** عن كرم موقوف على جهة معينة بمكوم بصحة  
 ولزومه ومضى عليه مدة فزعم بعض الناس ان بعض المستحقين  
 جعل ثمره لبعض الاشجار الموقوفة سبيلا للفقراء فهل اذا وقع  
 ذلك من بعض المستحقين ثم انقضوا يلزم كله من بعده او لا  
 ويكون الوقف هو الاول المحكوم به **اجاب** ما فعله بعض  
 المستحقين لا يلزم من بعده اصلا والوقف هو الاول وعليه  
 الممول **سئل** عن رجل وقف كرم ما في صحنة على اولاده وبناته  
 ثم من بعده على جهة معينة لا تنقطع فصد منه للمطالبة  
 لان عليه ديون كثيرة فهل يبيع هذا الوقف ام لا **اجاب** الوقف  
 صحيح لما قال في النفع الواسيل معزيا الى الذخيرة رجل عليه  
 ديون كثيرة وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم فوقفها  
 وشرط غلاتها لنفسه فصد منه الى المطالبة وشهد الشهود  
 على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلهما دفنه  
 ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه الله  
 واما جواز الشهادة فلا نها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه  
 فان فضل شيء عن قوته من هذه الغلات فللقرمان ان ياخذوا  
 منه لان الغلات بقيت على ملكه **سئل** عن وقف بين جماعة  
 يستعملونه من واقفه بالطريق الشرعي طلب احدهم من  
 القاضي فسمته هل يجاب الى ذلك ام لا **اجاب** لا يجاب  
 الى ذلك لان الوقف لا يقسم لما تقر من ان حق الوقف  
 عليه في الغلة لاني عين الوقف **سئل** عن ناظر باع غلات الوقف  
 ولم يصرف منه شيئا للمستحقين والحال ان الشظار السابقة

مطلق وقف الديون صحاح

كانوا

كانوا يقسمون الغلة ارباعا فيصرفون الربع للعمارة والباقي  
 يصرف للمستحقين فهل يلزم دفع الثلثة ارباع ام لا  
**اجاب** تقسم الغلة على ما يقتضيه شرط الواقف ان وجد  
 وان لم يكن الوقف على شرط الواقف فان كان للوقف رسوم  
 في دواوين القضاة عمل بها **سئل** عن شجرة موقوفة على  
 الفقراء والمساكين ثم انها ضعفت وقل حملها فهل يجوز استبدالها  
 بشجرة احسن منها او اجود في الحمل والغلة ويجوز ذلك لورثة  
 الواقف اذا رאו المصلحة فيه **اجاب** اختلف الشايخ في جواز  
 الاستبدال فبعضهم منع وبعضهم اجازه للقاضي اذا راي المصلحة  
 فيه للوقف لا لغيره فاذا فعله القاضي جاز **سئل** عن امام  
 ام مسجد مدة ثم عزل وجاء غيره ووجد ريع الغلة وادركها  
 بعد تولية الجديد فهل يستحق الجديد من تلك الغلة ويوزع  
 له نظير ما باثرت من المدة ام لا **اجاب** ينتظر وقت قسمة  
 الغلة الى مدة مباشرته ومباشرة من كان قبله ويتسبط  
 للمعلوم على الامامين وينظر كم يكون للامام المتصل **سئل**  
 فيعطى بحساب مدته التي باشرها ولا يعتبر في حقه بحسب  
 زمان الغلة وادركها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف  
 وهذا هو الكسبه بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسني في كتاب  
 النفع الواسيل واعتمده في فوائده **سئل** عن الاوقاف  
 اذا كان العادة فيها ان الماخوذ من غلات الاراضيها في سنة يكون  
 عن السنة الماضية حتى يستحقه من باشر تلك السنة الماضية  
 دون غيره وكان العرف بينهم هكذا واما اهل يعول عليه ام لا **اجاب**  
 اذا كان العرف عامي يعول عليه لتصريحهم بان الحكم العام

مطلب

يثبت بالعرف العام وذكر الزيلعي ان في زمانه يؤخذ الخراج  
في اخر السنة والماخوذ من الخراج سنة الماضية وهذا هو  
الصحيح وعليه الفتوى فيجب التحويل عليه الا اذا كان العرف  
العام بخلافه **سئل** عن قيم قسم الغلة بين اربابها وصراف  
نصيب احد ههنا الى نفسه او الى احد المستحقين فهل للمجروم  
ان يطالب القيم بنصيبه او المدفوع اليه المذكور **اجاب** ان شاء المروم  
طلب نصيبه من القيم او رجع الى شركائه بنصيبه حتى يرجعوا جميعا  
الى القيم بذلك هذا اذا صرفه القيم الى نفسه كما في الخزانة الاكملية  
اما اذا صرفه الى بعض المستحقين فلامجروم ان ياخذ منه او من  
المتولى ايضا **سئل** عن المتولى اذا اقتض غلات الوقف وصرافها  
في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا  
**اجاب** نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة  
اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على  
المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة الوقف واحتلوا في  
تجليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا  
الجواب وقعت وصحت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام  
ابي السعدي الفارسي معني الزمان بالروم صورتها اذا ارعى  
المتولى دفع غلة الوقف من مستحقها بترعا هل يقبل قوله في ذلك  
ام لا فكتب جوابه اذا ارعى الدفع ممن شرطه الواقف في وقته  
كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ارعى الدفع الى الامام  
بالمجامع والبواب ونحوها لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للسنة  
في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى لتسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل  
قوله هو وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به **سئل** عن وقف محكوم

بصحة ولزومه فهل يسمع فيه دعوى ملك اخر او وقف اخر  
**اجاب** اختلف المشايخ في ذلك والفتوى على انها تسمع كما في التوكيد  
البدرية لابن الفرس واعتمده مولانا في بحره **سئل** عن المتولى  
اذا عزل ونصب غيره فادعى العزل انه انفق على الوقف من  
المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من  
بينه **اجاب** ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق  
الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه  
انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى ما  
وكل يدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم  
انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعلوه بان اسنده الى حالة ضايق  
للصمان وان المتولى كالوكيل في غير موضع **سئل** عن رجل وقف  
قرية على ولده فلان ولم يصدر منه شيء غير ذلك اصلا  
فهل يصح هذا الوقف ام لا يصح لعدم التأييد ويكون ارثا  
**اجاب** مذهب الامام ابي حنيفة والامام محمد رحمهما الله  
ان هذا الوقف غير صحيح لانها لا يشترط ان يخافه ذكر مصرون  
مؤيد لا سيما وقد شرط محمد رحمه الله التسليم الى المتولى  
ولم يوجد كما هو ظاهر كلام السائل وعلى قول محمد رحمه الله  
الفتوى بخافي الخائبة وغيرها في تكون القرية المذكورة ارثا  
بين ورثته على الغريضة الشرعية واما عند ابي يوسف رحمه  
الله فالتأييد شرط عنده ايضاً على المعتد لكن يستغنى عن ذكره  
بالعرف في الاغلاظ كما في انفع الوسائل **سئل** عن رجل وقف  
ضبيعة على زيد وحكم بمسحة الوقف حاكم ثم حاكم وتسلمه  
الموقوف عليه الوقف المذكور وتصرف فيه مدة طويلة ثم مات

مطلب

زيد وخلف اولاد اذكورا وانا ثا فقرا فهل يكون الوقف صحيحا  
معمولا به وهل يصرف بعد موت الموقوف عليه الى اولاد  
او الى الفقرا وعلي تقدير عدم الاطلاع على الحكم بالوقف المذكور  
وعدم وجود شروط لتقادمه اذا وقفه السلطان بعد المدة المذكورة  
على عمر وعلى اولاده وذريته ونسبه وعقبه يصح امر لا يكون  
يقسم هل يقسم على الذكور والذات بالسوية واحكام  
وقف السلطان بعد حكم من حاكم بعد حاكم وتصرف فيه الوقف  
عليه **اجاب** متى حكم بصحة الوقف المذكور حاكم شرعي  
حكما مستجما لشرايط الصحة فهو صحيح معتبر يعول عليه  
فاذا مات الموقوف عليه صرف الى الفقرا فان كان اولاد  
الموقوف عليه فقرا فهم داخلون بمقتضى التصانيف بالفقرا  
وتصرف الفلدة للفقرا سوية من غير تفضيل للذكر مثل الانثى  
وفي المجتبى قال ومن شروط محمد بن مقاتل يجوز الوقف على  
رجل بعينه فاذا مات يعود الى ورثة الواقف وفي البرامكة  
يجوز لمن اذا مات فللفقرا هو وذكر العلامة قاسم في تصحيحه  
ان عن ابي يوسف روايتين وان الرواية القائلة بانه يصرف  
الى الفقرا بعد انقطاع الجهة المعتبرة رواية القدوري وهي الصحيحة  
في الهداية وفي فتح القدير جعل الفتوى عليها واما الجواب عن السؤال  
الثاني وهو ما اذا كان الوقف متقادما ومات شهوده فما كان  
في ايدي القضاة وله رسوم في روايتهم فانه يجب اجراؤه على  
الرسوم الموجودة فيها وما ليس له رسوم في روايتهم وتنازع  
اهله في حملوا على النسب ممن برهن على شي حكم له به واذا حملوا  
على ذلك يبقى غلته في يد القاضي قال المدة وقف قديم لا يدري

مطلب  
فيما اذا كان الوقف متقادما  
ومات شهوده

شرايط

شرايطه ومصارفة يصرف الى الفقرا وهذا اذا لم يظهر وجه  
بطلانه اما اذا ظهر وجه البطلان فيه بطريق شرعي فانه يعود  
الى ملك الواقف ان كان والافالي ملك ورثته فان اب  
الامر فيه الى صيرورته من اراضي بيت المال ووقفه  
السلطان على مصلحة عامة المسلمين جاز الوقف ولو جرح السلطان  
على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين اما اذا  
كان الوقف على جهة خاصة كما في مسألة الاستتات فلما ار  
من قال بالجواز فيه وانما وقع الكلام بين متاخرى مشايخنا  
فيما اذا كان الوقف خاص الاول عام الاخر فظاهر كلامه شيخ  
الاسلام عبد البر ان المعتمد انه لا يصح قانه قال بعد ان ذكر  
اجابات تتعلق فيما نحن بصدده والحاصل انه لا يجوز  
وقف السلطان ارض بيت المال على جهة فيها خصوص  
كما هو مفهوما كلام القاضي حاك ومقتضى ما ذكره في  
النجيبين والمزيد حيث خص ذلك بالسيدي الذي هو مصلحة  
عامة المسلمين وقد ظهر الوجه فيه فينبغي ان يجنط في ذلك  
ويبينه للقضاة الحنفية هو وما يشهد بصحة كلامه شيخ  
الاسلام المذكور ما في الحاوي القدسي واذا اذن السلطان  
لاهل بلاده ان يجعلوا فيها مساجد وعقارات موقوفة  
عليها وعلى غيرها من مصالح المسلمين ففعلوا ان كان في بلد  
فتح عنوة جازت تلك الوقوف اه فهدايشير الى ان المصلحة  
لا بد وان تكون عامة هذا وان كان الحاكم حكم بالوقف معتمدا  
على الصحيح من مذهب ملاحظا لما يلزم ملاحظته في مذهب  
مقلده وجب ان يعول عليه وان يرجع فيما يتعلق بالوقف اليه

**سئل** عن رجل وقف وقفا على الفقرا والمساكين وسجل ذلك ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف عين في وقفه جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها **اجاب** ان كان تاريخ الوقف معتمدا فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف شرط التقيير والتبدل والزيادة والنقص في اصل الوقف فيعتبر الشهادة الثانية فان وقت احداهما دون الاخرى قضى بالموقفة ولو لم يذكر وقتا واحدا قضى بها كما افاده في الاسعاف **سئل** عن رجل باع دارا لشخص ثم باعها المشتري من اخر ثم ان البائع ادعى انها وقف فهل اذا قام بينة ان الدار وقف قبل البيع لسمع هذه البينة امر لا **اجاب** اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم تقبل لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبرازية وبه نأخذ كما في خزائن الاكمل واعتمد في فتح القدير انه اذا ادعى وقف غير مسجل لا يسمع وان ادعى وقفا محكوما بلزومه تقبل **سئل** عن متولى المسجد اذا شهد مع اخر بان شخصا وقف مكان كذا على المسجد فهل تقبل شهادته امر لا **اجاب** ظاهر كلامهم قبولها كما لو شهد متولى مدرسة وهو صاحب وظيفة بها **سئل** عن شخص وقف وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعة فاض يصح حكمه ويتخذ ويطلق الوقف ام لا **اجاب** نعم يصح الحكم ويطلق الوقف قال في البرازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحة فاض كان حكما يبطلان الوقف ثم قال وذكر شيخ الاسلام ما افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع

الى الحاكم حتى يفسح الوقف ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهرا على هذا الامام واما على مذهبهما فيصح ايض لو وقع في فصل بمجهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو محمد السعدي الهامري عن هذه الحادثة **سئل** عن رجل استاجر دارا موقوفة مشتملة على بيتين فنقضهما واعادها ثم اشتمل عليها وايوانا وطبقتين من غير الوقف ثم مات فاشترى رجل من وصيه ما يخصه فيها فهل هذا البيع صحيح امر لا **اجاب** ان كان بناؤه في ارض الوقف باذن المتولى ليرجع فهو وقف والافان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له او اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في المجتبي والقوانين الزينية والفصول العارضية ففي كل موضع قلنا بان البناء يكون مملوكا فله سرفعه ان لم يضر بالوقف وان ضر فهو المضيع لماله فيترتب الى خلاصه فاذا باعه وصيه او وارثه صح لمصادفته لما هو ملك **سئل** عن رجل تلقى مكانا من ابائه ثم باعه من شخص ثم ان البائع اطلع على كسب وقف شرعي يشهد بان المكان المذكور وقف على كذا وكذا فهل على البائع اتم في ذلك امر لا وهل يرجع على المشتري باجرة المكان امر لا وهل للمشتري المطالبة بما عمروا في المكان امر لا **اجاب** متى ثبت بطريق شرعي كون المكان المذكور وقفا صحح ما محكوما بلزومه فالبيع غير صحيح فيجب نقضه والفاؤه ويرد المكان الى الوقف ولا اثر على البائع في ذلك مع عدم علمه والمتولى الوقف مطالب للمشتري باجر المثل في مدة وضع يد على على القول المختار كما في البرازية وغيرها واذا اراد المشتري



في المكان المذكور زيادة وهي مال متقوم كالسنا والفرس فذلك  
 له وله المطالبة به فيسلك فيه طريقا يظهر نفعها لجهة الوقف  
**سئل** عن متولي المسجد اذا طالب رجلا من السكان باجرة  
 خانوت سكنه وهو من جملة اوقاف المسجد لمدة ماضية فاجاب  
 بانه صرف ذلك باذن الناظر السابق في نجارة الخانوت وصارقه  
 المتولى المعزول على ذلك فهل يقبل قوله في ذلك ويرامس  
 الاجرة ام لا **اجاب** لا شك ان المتولى المعزول يمكن قبض  
 اجرة الخانوت المذكور حيث وجبت الاجرة بعقده لكن على  
 احد القولين والاصح خلافه كما في القنية ولو اجر القيم ثم  
 عزل ونصب اخر فقبل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه  
 للمنصوب لان المعزول اجرها للوقت لا لنفسه او فيملك  
 مصارفة المستاجر على التغير المناسب اللايق بالوقف  
 لكن قد يعكر على هذا الجواب ما ذكره الولوالجي من ان من  
 حكى امر لا يملك استيفاؤه ان كان فيه ايجاب الضمان على  
 الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق  
 وحكاية المتولى ذلك فيه ايجاب الضمان على جهة الوقف فينبغي  
 عدم تصديقه وهذا ما ترجح عندي في الجواب والله اعلم  
**سئل** عن رجل اشترى دارا من اخر شرعا شرعا بثمن معلوم  
 ثم بعد مدة قامت بينة بوقفية الدار المذكورة وثبتت وقفيها  
 عند قاضي اخر وقد انشا فيها بناء فهل يلزم للمشتري الرجوع  
 على البائع بالثمن وبقية السنا الذي انشا وهل يلزمه اجر المثل  
 في المدة ام لا **اجاب** نعم له الرجوع على البائع بالثمن بعد استحقاق  
 البيع بطريقه الشرعي وكذا له الرجوع بقيمة السنا على البائع اذا لم يكن

مطلب  
 اخذ الاجرة المنصوب للمعزول

مطلب  
 في مصارفة المعزول المستاجر  
 في العمارة

مطلب  
 في الاستحقاق وياتي في الدعوى

المستحق

المستحق السنا بلا قيد كما في البرازية لقلا عن الذخيرة وفيها  
 لقلا عن الجامع انه انما يرجع على البائع بقيمة مبنيا اذا كان المشتري  
 سلم النقض الى البائع واما اذا فسك النقض لا يرجع على البائع  
 بشيء ويلزمه اجر المثل في المدة على القول المعتمد كما في البرازية  
 والفصول الهاديية **سئل** عن رجل باع عقارا عن رجل وكتب  
 بذلك صك ثم بعد ذلك ادعى انه كان وقفه سابقا فهل اذا  
 اقام بينة لتسمع بينة وينقض البيع ام لا **اجاب** لا يشايخنا  
 خلاف في ذلك قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل وصح  
 في الخلاصة وغيرها كما تقدم **سئل** عن رجل قلده دفتر دار  
 السلطان تدريس بعقة موقوفة على طائفة معينة وهذا  
 الرجل منهم فاعطاه تذكرة بذلك للتدريس فداوم الرجل خدمته  
 كما يجب وينبغي ثم قلد السلطان ذلك للتدريس لرجل اخر مخالفا  
 لشرط الواقف قيل ان يقرض تذكرة الرجل على السلطان عزيمته  
 ثم عرضت عليه فقبلها فقرر له ذلك للتدريس من تاريخ تذكرة  
 واعطاه براءة شريفة على موجب التذكرة وان ذلك الرجل  
 يخالف لشرط الواقف ابرضا من السلطان على ان البراءة  
 الكائنة بالتذكرة لا يعمل بها فهل والحالة هذه يكون ذلك  
 للتدريس بعقوفته لصاحب البراءة الكائنة بالتذكرة الموافقة  
 لشرط الواقف بعد قبول السلطان لتذكرة ولا يكون الامر  
 مانعا عن تصرف الرجل في هذه الوظيفة اولا وهل يجب على من  
 يخالف شرط الواقف رد ما قبضه من ريع الوقف الى من ترك  
 له هذا التدريس اولا وهل لو لم يكن الامر ان يتوصل الحق الى المستحق  
 اولا **اجاب** نعم يكون ذلك للتدريس بعقوفته لصاحب

رية

المرأة السلطانية الموافقة لشرط الواقف بشرط كونها بشر  
التدريس كما يجب وينبغي لتصريحهم في كتبهم المعتمدة بان  
شرط الواقف كمنع الشايع ولما ذكره الامام الهندي في  
فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف رحمه الله الى هارون  
الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحضرة نائب  
معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فيعمد الاموال والموقوف  
ولما ذكره في جامع الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام  
برهان الدين بشرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده  
واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا جواز ولو لا  
هل يصير متوليا قال لا امر فقد افاد حرمة تولية القاضي  
لغيره وعدم صحة عزل المشروط له الى غير ذلك من النقول  
الصريحة الدالة على ما ذكرناه واذا تناول من مال الوقف  
شيئا بغير موجب شرعي وجب عليه رده اليه وعلى ولي  
الامر ان يوصل الحق للمستحق له **سئل** عن رجل مات وعليه  
دين ولم يخلف سوى وقف على الذرية ولما تمت وارث  
فهل للمحاكم ان يلزم بدفع الدين من الوقف امر لا **اجاب**  
ليس للمحاكم ذلك الا اذا شرط الواقف قضاء دينه من  
غلة وقفه كما في الاسعاف ووقف الخصاص **سئل** عن رجل  
باع عقار ثم ادعى انه اوقفه قبل البيع وقفا صحيحا محكوما  
بلزومه وله بيعة شرعية وصك شرعي يشهد له بذلك  
فهل يقتل دعواه وبينه امر لا **اجاب** لسنا بخنا رحمهم الله  
خلاف في ذلك والمختار القبول **سئل** عن وظيفة وجهته  
لرجل مستحق لها عن اسم زيد فتصرف فيها ذلك الرجل

بالبراه

بالبراه الشريفة ثم اخذها رجل اخر عن اسم عمر وظنا منها ان  
زيدا وعمر انصرفا فيها والامر بخلافه بل تصرف فيها كبرهات  
وكانت الوظيفة محلولة فسبق يد الرجل الاولى براه السلطان  
حال كونها محمولة فبئس تكون تلك الوظيفة لصاحب البراه المتقد  
تاريخها على تاريخ براه الاخر ولا يمنع الخطا في الاسم عن  
تكون الوظيفة للمتصرف فيها امر لا **اجاب** متى وجه السلطان  
للرجل المستحق وظيفة معينة معلومة بالاشارة صح ذلك  
وصارت الوظيفة له لا سيما وهي محلولة عند الاعطاء كما ذكر في  
الاستفتا ولا يضر الخطا في الوصف وذلك لما تقررت الكتب  
المعتمدة من الاصول والفروع ان الوصف في المحاضر لفلان  
ذاته تعرف بالاشارة كما تفرقت ما تعرف بالوصف والمسايق  
معتبر لانه المعروف له ثم لا يصح الاجزاع ولا يحل الاخذ الا  
بموجب شرعي فاذا لم يوجد ذلك فهو على وظيفة **سئل**  
عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده  
واولاد اولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة  
بعد طبقة يكون مفيدا للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم  
حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض  
الطبقة العليا امر لا **اجاب** نعم يكون قوله طبقة بعد  
طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة  
السفلى شيئا مع وجود الطبقة العليا كما نص عليه في الجانية  
والمخلصه وانع الوسايل **سئل** عن رجل وقف على نفسه ثم على  
اولاده واولاد اولاده طبقة بعد طبقة ثم قال على ان من  
مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد

انتقل نصيبه لمن هو في درجته من ذوى طبقه ثم مات احد  
المستوفين في الدرجه عن اولاده هل ينتقل نصيبه لهم  
ام يعود ذلك الى من يساوى الميت في الدرجه الى انقرضهم  
ثم يعطى لهم نصيب والدهم عملا بالشرط الاول ام  
يعمل بالثاني **اجاب** الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر  
شروطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما كما صرح به شيخنا  
في فوائده لقلنا عن المحصاف لان شرط الواقف كنص الشارع  
اذا علم ذلك فنصيب من مات ينتقل لولده ولا يعود الى  
من يساوى الميت في الدرجه **سئل** عن كتاب وقف متصل  
الثبوت والتنفيذ مقيد بالدفاقر السلطانية وقد شرط  
فيه ان النظر المذكور للذكور دون الاناث وقد برز الان  
شخص من ورثة الواقف كتابا اخر للوقف متصل الثبوت  
والتنفيذ متقدم التاريخ بمدة طويلة ومشروط فيه ان  
النظر للذكور والانات فهل يعمل بكتاب الواقف المتقدم  
التاريخ حيث كان خاليا عن اشراط الرجوع عن الوقف  
والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان ولم يكن  
بالمتاخر التاريخ ما يدل على ذلك **اجاب** قال في الا  
ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان  
ولم يرد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي  
وانما له ذلك خاصة لاقتصار الشرط في اصل الوقف على  
نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد انتهى  
لكن ذكر شيخنا في فوائده ومذهبا العمل بالمتاخر منهما واكثر  
عليه بان الامام المحصاف قال لو كتب في اول المكتوب

مطل  
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل  
بالمتاخر منهما وسيان

سعا

قررا

لور

بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان الغلان يبيع  
ذلك والاستدال بمنه كان له الاستدال قال فعمل من هذا  
النقل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع ببيع وهو  
مخالف لما قد فناه عن الطرسوسى **سئل** عن وقف مشهور قديم  
لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى الموقوف عليه باذن  
القاضي ان هذا وقف عليه مشهور ومعروف وشهد اليهود  
بذلك فهل يجوز شهادتهم على القول المختار ام لا **اجاب**  
نعم يجوز شهادتهم على القول المختار قال في الفصول  
العمادية قال في وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه  
استولى عليه ظالم فادعى المتولى ان هذه الضيقة وقف  
على كذا مشهور وشهد اليهود كذلك فالمختار انه يجوز لان  
الشهادة على اصل الوقف بالثبوت يجوز على جواب المختار  
وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرايط فلا  
هو المختار هكذا في الفتاوى **سئل** عن قرية موقوفة على  
جهتي بر نصيبين على السوال فزيد لاحد هاهنا الاخرى  
وعلى الجهتين متولى واحد معلوم مقدر على كل منهما يريد ان  
ياخذ من اهالى القرية ما يدفعونه بسبب الوقف من العوائد  
العرفية من سمن ودجاج وغلال ويريد ان يعطى الحافظ  
الذي يحفظ الزرع والمدرى الذي يحضر نصفية الحب من  
التيثن ثم يسير ايقابل اجرتها وياخذ ما بقي مما ذكر  
لنفسه زيادة على معلوم المقر له من السلطان والمحال  
انه لم يكن دفع للمتولى مما ذكر واذا دفع اليه شي فهل يرضى  
ذلك لمحصل الوقف ويوزع على ارباب وظائفة او يكون

للمتولى زيادة على مقرره كما تقدم ام كيف الحال وهل له  
 ان ياخذ من ريع القرية لاحد الجهتين زيادة على الاخرى  
 كاجرة فصل وصرعى الاغنام الكائنة بالقرية او يكون  
 مشتركين الجهتين حيث كانت القرية بينهما سوا كما تقدم  
**اجاب** جميع ما تحصل من الوقف من ثمار وغيره مما هو تعلقا  
 الوقف وصار له يصرف في المصارف الشرعية للوقف كعمارة  
 وما فيه نفع عينية ثم يوزع الباقي على مستحقه على الوجه الشرعي  
 وليس للمتولى اخذ زيادة على ما قدر له الوقف اصلا  
 ويجب صرف ما تحصل من ريع القرية على ما عينه الوقف  
 وليس له ان ياخذ من ريع القرية لاحد الجهتين زيادة  
 على الاخرى حيث كان ذلك بما عاشره الوقف بل جميع  
 ما يحصل من القرية من محصول الوقف يكون بينهما سوا  
 بحكم شرط الوقف **سئل** عن واقف شرط في كتاب وقفه  
 على نفسه مدة حياته ومن بعده على بناته الثلاثة وسماه  
 وعلى من يحدث له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث  
 بالسوية بينهن ثم على اولادهن واولاد اولادهن  
 ثم على ذريةه ونسله وعقبه من ولد الظهر وولد البطن  
 بالسوية بينهم يستقل به الواحد عند الانفراد وليشارك  
 فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع فان مات احدهن عن  
 غير ولد واولاد ولد ولا نسل ولا عقب ولم يكن المورث  
 منهم الا واحدا كان نصيب المتوفى من ذلك الى من هو في حقه  
 وذوي طبقة من اولاد الظهر والبطن بحسب الطبقة العليا  
 منهم الطبقة السفلى فهل اذا مات الواقف وبقي من اولاد

مصطلح  
 ليس لناظر اخذ زيادة على ما قدر له

بنت

بنت بنت بنت ابنة واولاد اخويها الا شقا فاهل ينتقل  
 نصيب اخويها لاولادها الذكور والاناث ويشتركون  
 بالسوية كما شرط الواقف امرلا وعملا بقوله على اولادهن  
 واولاد اولادهن الخ امر مختص به البنت لانها من الطبقة  
 العليا عملا بقول الواقف بحسب الطبقة العليا منهم المصنفه السفلى  
**اجاب** الظاهر ان اولاد الاخ يستحقون الوقف منها لان الوقف  
 مشترك في اول الكلاهيرين اولاده الثلاثة وبين من يحدث  
 له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية ثم سوى  
 بين اولاده واولاد اولادهن الخ ثم عقبه بقوله بحسب الطبقة  
 العليا منهم الطبقة السفلى فيكون مراده من ذلك ترتيب الا  
 وهو يجب كل اصل فرعه دون فرع غيره ويحتمل ان يراد من  
 قوله الطبقة العليا بحسب الطبقة السفلى العموم وهو ترتيب  
 كل شخص ثابته ومن في رحيته وعليه فلا يستحق مع الابني  
 اولاد اخيهما شيئا لجهتهم بها والاول عليه الممول عندى ويشهد  
 له مفهوم قوله فان مات احد منهم من غير ولد واولاد  
 ولد الخ **سئل** عن امرأة قالت في وصيتها وسلامه عطفها  
 ان مات يكون عشرة قبارصة من مات وقفا على مصالح  
 بر كذا فهل اذا ماتت يصح وقف الدرهم من غير ان يسأل  
 الى المتولى امرلا **اجاب** الوقف المذكور غير صحيح لعدم  
 كون الدرهم معينة مسلمة الى المتولى وهو الشرط عند محرمة الله  
 وعليه الفتوى **سئل** عن وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده  
 وفاته على بناته الثلاثة خاصة ترك وغالبة وحاجة وعلى من  
 يحدث له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية بينهن

فراد

مطلب مهم  
 في تفسير قولهم الطبقة العليا  
 بحسب الطبقة السفلى وان  
 فيها معنيين

مطلب مهم  
 في وقف الدرهم

ثم على اولادهم واولاد اولادهم ثم على ذريته ونسله  
وعقبه من ولد الظهر وولد البطن بالسوية بينهم يستقل به  
الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند  
الاجتماع فان مات واحد منهم من غير ولد واولاد ولد ولا  
نسل ولا عقب ولم يكن الموجود الا واحدا كان نصيب  
المتوفى من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقة من  
ولد البطن والظهر تجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى  
بشر ما يخص الوقف في بنت واربع ذكور ثم ماتت الاربعة  
ذكور عن اولادها فامض فيهم وفي عمتهم فهل يشاركون العمة  
ام تقدم العمة عليهم **اجاب** الطاهر وقوع الشركة بينهم  
في الوقف عملا بقوله ثم على اولادهم اولادهم انما يرتب ثم  
بين اولاده الموجود والحادث وبين اولادهم واهلين  
اولاد اولاد اولاده فلم يرتب حيث قال على اولادهم  
واولاد اولادهم ثم رتب ذريته ونسله وعقبه على  
ذلك قال قاضي خان في الفتاوى قال وقعت ارضي  
هنا على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف  
الفه الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتوا فلم يبق احد  
منهم ووجد البطن الثالث تصرف الفه الى الفقرا ولا تصرف  
الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد  
ولد ولدي فانه يصرف الفه الى اولاده ابدانا سلوا  
ولا تصرف الى الفقرا ما بقي احد من اولاده وان سئلوا  
قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر  
ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم

والاقرب

والاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب  
فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعد ذلك على ولد ولدي او يقول  
بطننا بعد بطن فيبدأ بما يداه الواقف هذه عبارته وذكر  
في الخلاصة مثل ما ذكره قاضي خان بعينه وذكر مثله  
في فتاوى الظهيرية **سئل** عن امرأة وقعت عقارات وقفا  
شرعيا على ذريتها وشرطت في منشور الوقف ان الطبقة  
العليا تجب الطبقة السفلى فهل اذا وجد احد من ذريتها  
الطبقة العليا تجب من وجد من الطبقة السفلى امر **اجاب**  
لا يشي للطبقة السفلى مع وجود احد من الطبقة العليا فلا  
شيء له مع وجود الحاجب له شرعا اعمالا لشرط الواقف  
والله اعلم **سئل** عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته  
ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده بعد طبقة  
الطبقة العليا تجب الطبقة السفلى وان من مات عن ولد  
او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده الا انما يخص  
الوقف في امرأة ولها ثلاثة اولاد ابو اللطف وعلي وثي  
الدين مات ابو اللطف قبل موت امه وقبل استحقاقه  
في الوقف وخلف ابو اللطف ولدا فهل لا يستحق ولده في  
الوقف لان اباه ما استحق في الوقف لانه لا يستحق الا بعد  
موت امه ومات قبلها كما ذكر امر **اجاب** اذا مات قبل ان  
يستحق لا ينتقل الى ولده شي من الوقف لان والده يكون  
محبوبا بالبطن الاعلى كما افاده المصنف في اوقافه والله اعلم  
**سئل** عن ناظر وقف يمنع من اجارة اراضيه حتى ياخذ رشوة  
خارجا عن اجرة الاراضي فهل يجب على الحاكم الشرعي

مطل

تخلص ما اخذه على طريق الرشوة ام لا **اجاب** لغير يجب  
 على الحاكم الشرعي امر الراشي برد ما اخذه على طريق الرشوة  
 على الراشي غيب الدعوى الشرعية والله اعلم **سئل** عن ناظر الوقف  
 اجر اراضي بدون اجر المثل بان كانت اجرة المثل اربعين  
 ديناراً فاجر الاراضي الموقوفة بمائة دينار فهل يلزم  
 الناظر بمئة اجر المثل **اجاب** ان اجر المثل يلزم المستاجر لانه  
 كما صرح به مشايخنا رحمهم الله وقد وقع في الخلاصة عبارة  
 او همت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولى الوقف  
 اجر بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل اه وقد رايت يلفظ  
 ممن تصدى للافتاء في زماننا وقد رده الشيخ قاسم بن قناوة  
 بان الضمير يرجع الى المستاجر يدل عليه ما ذكره في التلخيص  
 الفتاوى الكبرى وعبارته متولى ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل  
 يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى  
 وقال في الذخيرة واذا اجر القيم دار اباقل من اجر المثل قدر  
 ما لا يتفاد بن الناس لم يجز الاجارة ولو سلمها المستاجر  
 كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما احتاره المناخرون من المشايخ  
 وقد اوضح عن ذلك ايضا في مجمع الفتاوى والله اعلم **سئل** عن رجل  
 استولى على ارض الوقف وتوسع وعمر ويركب زبوتا وخرنوبا  
 ويفرس فيها بغير اذن اهلها فهل يملك الارض المذكورة على ما  
 ركبه فيها وما رزعه ام لا واذا اقلتم لا يملك فهل يلزم بقطع عرسه  
 ويكون لاهل الوقف نزع من الارض ام لا واذا اقلتم له نزعها  
 فهل يكون له اجرة في ذلك ام لا وهل يثاب ولي الارض على مساندة  
 الوقف على استخلاصه منه ام لا **اجاب** لا يملك اراضي الوقف

من

مطلوب  
 اذا اجر المتولى بدون اجرة المثل  
 يلزم المستاجر تمامها على

المذكورة

المذكورة بما فعله فيها من غراس ونحوه ويلزم بقطع ما غرسه  
 لنفسه فيها ووراد ارض الوقف الى مستحقها واهل الوقف معا بل  
 بذلك ان لم يضر ذلك بالارض وان كان يضر بالوقف بان  
 ضربت الارض بقطع الاشجار لم يكن للغاصب المذكور قطع  
 الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقطوعة ان كان للوقف  
 غلة في يد المتولى يكفي بذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة  
 بواجب الوقف فيعطى الضمان من ذلك وان اختار الغاصب  
 قطع الشجرة من اقصى موضع لا يجرب الارض فله ذلك ولا يجزى  
 اخذ القيمة ثم يضمن قيمة باقى ارض الارض من الشجر ان كانت  
 له قيمة وليس له اجرة فيما كرمه او حفرة او نحوه مما ليس بحال  
 متقوم والله اعلم **سئل** عن رجل وقف عقارات معلومة مملوكة  
 على نفسه ايام حياته ثم من بعده على بناته الاربع وعلى من يوجد  
 اذ ذاك من اولاده الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية  
 ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد  
 ذكر كان او انثى ويشتركت فيه الاثنان فصاعدا على حكم  
 الفريضة الشرعية ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم  
 وذريتهم ونسبهم وعقبهم كذلك على ان من مات من اولاده  
 الذكور وله ولد او ولد وولد اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه يستقل  
 به الواحد ذكر كان او انثى ويشتركت فيه الاثنان فصاعدا على  
 حكم الفريضة الشرعية فان القرص اولاد الذكور الظهور ولم يبق  
 منهم احد كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب  
 المذكور في اولاد الظهور للمذكور مثل حظ الاثني عشر فاذا انقرض الوقف  
 عليهم عن اخرهم كان ذلك وقفا على جهات عيبتها الواقف في

كتاب وقفه قبل اذا انحصر الوقف المذكور في ثلاثة ذكور اولاد بنت هم  
الواقف والثلاثة المذكورون اولاد بنت احد هراخ لاهم والاثبات  
اخوان لاب وام ثم مات احد الاخوين المتبقين والوقف الى الاخ  
لام المذكور والى الاخ المتبق المرنور فهل تنقسم غلة الوقف بينهما  
نصفين ام تقسم الغلة على حكم الفريضة الشرعية بينهما **احاب**  
تقسم الغلة بينهما نصفين عملا بالظاهر من سياق عبارة الواقف  
ومنها قوله فاذا انقضت اولاد الظهور ولم يبق احد كان ذلك  
وقفا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح  
في اولاد الظهور للمذكور مثل حظ الاثنيين فقوله للمذكورين  
قوله السابق متكررا على حكم الفريضة الشرعية من انه لا  
يرد عموم حكم الفريضة المتناول ذلك لذكرين كاخوين احدهما  
شقيق والاخر لاهم وما تقرر هو الموافق للغالب من احوال  
الواقفين فانهم لا يأخذون في وقفهم بما لا يطابق الارث  
في جميع الافراد بل الغالب من احوالهم قصر التفاوت على  
الذكر والانثى فاذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب  
المذكور سيما وقد جرى في عبادة هذا الواقف الاطلاق تارة  
حيث قال اولاد على حكم الفريضة الشرعية والتقييد اخرى  
حيث قال اخر للمذكور مثل حظ الاثنيين كما قدمناه والطلاق مجول  
على التقيد انتهى وقد احاب بهذا الجواب شيخ الاسلام عمدة الامة  
معنى الوقف بالقاهرة المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسي  
وشيخ الاسلام محمد الطيللاوي الشافعي معنى الديار المصرية  
والله اعلم **سئل** عن وقف صحيح شرعي انحصر ريعه في ثلاثة  
وهن مشتركات في النظر والتولية لاستوائهن في الارشدية

علي

على الوقف المرنور بطريق شرعي فهل اذا اقتضت احدها  
من غلة الوقف او من اخرى شيئا يكون مشتركات بينهما لكونهن  
مستحققات لريع الوقف سوية بالطريق الشرعي ام لا ومن  
لم يقتض ان تغالب القابضة بنصيبها ما اقتضت من ريع  
الوقف ام لا **احاب** نعم يكون المقروض مشتركات بينهما لاستوائهن  
في الاستحقاق كما ذكر ومن لم يقتض المطالبة على القابضة  
بنصيبها من ريع الوقف المرنور كما صرحوا به والاصل في ذلك  
كما في الفرية معزيا الى المحيط ان كل دين وجب لاثنيين علي  
واحد بسبب واحد حقيقة او حكما كان الدين مشتركات بينهما  
فاذا اقتض احداهما شيئا منه كان للاخر ان يشاركه في المقروض  
ويستوي في حق الحكم ان يكون اجود منه او ادرى وكل دين  
وجب لاثنيين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة  
لا يكون مشتركات حتى اذا اقتض احداهما شيئا ليس للاخر  
ان يشاركه فيما اقتض وتماه في شرح الوهبانية **سئل** عن رجل  
ولاه السلطان النظر على اوقاف جامع معين وامره بحفظها  
وبما فيه تخميتها فهل اذا وجد في بيت الناظر المذكور بعض  
من الامتعة الموقوفة وادعى احد من الناس على الناظر  
انه اخذها بسبب الخيانة فيها وادعى الناظر انه انما اخذها  
ووضعها في بيته الا لاجل حفظها فهل القول قول الناظر ام لا  
واذا قلتم القول قول الناظر هل يترتب عليه بسبب ذلك  
شيء ام لا **احاب** القول قول الناظر في ذلك ولا تثبت  
الخيانة عليه بمجرد دعوى خصمه ذلك بل لابد من بيعة شرعية  
بعد الدعوى الصحيحة المرعية وجب فالناظر يرى من الخيانة

فلا يترتب عليه شيء من التناوب واستحقاق الاخراج من  
وظيفة بل يبقى على حاله حيث ظهرت امانته وصدق مقالته  
**سئل** عن دار موقوفة على ذرية خزيت وليس في الوقف ما  
تعمربه فهل اذا راي القاضى المصلحة في بيعها والشراب منها  
عقارا للوقف له علة وفيه مصلحة ظاهرة للوقف له يبيع ذلك  
ام لا **اجاب** يفرض الامر في ذلك الى القاضى فان راي  
المصلحة في ذلك فعله كما افاده في الخائنة وشرح النظم الوهابي  
قال وفي التتمه عن هشام عن محمد رحمه الله اذا صار الوقف  
بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضى ان يبيعه ويشترى  
بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضى اع والله اعلم **سئل** عن  
رجل وقف وقفا صحيحا شرعيا على اولاده و اولاد اولاده  
ونسبه وعقبه فجاء شخص من اولاد اولاد الواقف وادعى  
انه من جملة المستحقين فصادفة بعض المستحقين في الوقف  
فهل يصح مصادفته على نفسه ام لا وهل يفترق بحال بين ما  
اذا علم بشرط الواقف او جهل **اجاب** يصح مصادفته على نفسه  
مطلقا فان كان شرط الواقف مخالفا لعملي به في حق غيره  
والله اعلم **سئل** عن مسجد مبني اراد رجل ان يتقضى بناءه  
ويتنيد بناءه احكم من البناء الاول هل له ذلك ام لا **اجاب**  
ليس له ذلك لانه لا ولدانية له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا  
او يجرؤوا بنائه ويفرشوا الحمر ويلقوا القناديل لكن هذا  
اذا فعلوا من اموال أنفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال  
المسجد ليس لهم ذلك الا من القاضى لان هذا تصرف في الوقف  
وليس لهم هذه الولدية كذا في السراج الوهاج والله اعلم

مطلب

مطلب

سئل

**سئل** عن ناظر وقف استدان على جهة الوقف دين نقد او غيره  
وصرفه على المرتزقة وعزل والدين على حاله وتصرفا في  
اموال الوقف وكان يمكنه الاداء ولم يؤد حتى عزل وولج  
غيره وطلب اصحاب الدين دينهم من المتولى الثاني فهل يلزمه  
اداء ذلك من مال الوقف او يلزم المستدين ادائه مما هو  
باتى في ذمته لجهة الوقف ام لا **اجاب** ليس للمتولى ان يستدين  
للمصرف على المستحقين وانما الاستدانة لامر ضروري  
كالتمبير وشيل الخذر ونحوه بامر القاضى هكذا اقرره المشايخ  
في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه المذكور فهو ضامن  
والله اعلم **سئل** عن قيم الوقف اذا مات والواقف حي هل  
يكون نصيب القيم اليه ام الى القاضى وهل اذا مات الواقف  
هل للقاضى ان ينصب قوما من غير اولاد الواقف واهله  
ام لا **اجاب** اذا مات قيم الوقف والواقف حي فنصيب  
القيم اليه لا الى القاضى خلافا لمحمد رحمه الله واذا مات الواقف  
فلا يجعل القاضى القيم من الاحاب مادام يوجد من  
ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك والله اعلم **سئل**  
عن امرأة قالت لزوجه ان ليست لك يكون ما املكه  
وقفا على مصالح كذا فهل اذا بسنته يكون جميع ما املكه  
وقفا ام لا **اجاب** لا يكون وقفا ذلك لان الوقف لا يبيع  
تعليقه بالشرط على الرواية المشهورة المعول عليها والله اعلم  
**سئل** عن متولى وقف باع قطنا من غلال الوقف لجماعة بثمن  
امثلي ثم باعه من اخر بزيادة وفسخ الاول فهل يقدر المتولى  
على فسخ البيع بهذه الزيادة ام لا **اجاب** اذا ثبت ان البيع هذه

مطلب  
في الاستدانة على الوقف

مطلب  
مطلب



منه بئس المثل لا يقدر المتولي على فسحه وبيعه لاخر بمجرد الزيادة  
كما في بيع الوصي قال وفي الخائبة وصي باع شيئا من مال  
اليتم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل  
البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والادانة انه باع بعمته  
وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان  
في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع  
الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والادانة  
فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد  
رحمه الله واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التركيبة  
ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجزستقل الوقف ثم جاء اخر يزيد  
في الاجراء والله اعلم **مسئل** عن ناظر وقف لم يكتب في  
مدة توليته محاسبة عند قاض هل المحاسبة لازمة لا بد من  
كتابتها في كل عام ام لا وهل اذا طلب منه بيان ما دخل تحت  
يده وما صرفه وبينه اجمالا ممن له ولاية مطالبتة يكفي ذلك  
منه ويقبل قوله بما صرفه ودخل في يده ام لا **اجاب**  
ليست كتابة المحاسبة بل لازمة في خروج عن عهده ما قبضه  
وصرفه من مال الوقف ويكتفي القاضي منه بالاجمال ولا  
يجزه على التفسير شيئا فشيئا اذا كان معروفا بالادانة  
وان كان متما جيرة القاضي على التبيين شيئا فشيئا ولا  
يجزه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويجوز ويهدده ان لم  
يقتر والا يكتفي منه باليمين كذا في القنية ويقبل قوله في  
الاتفاق على مصالح الوقف ان وافقت الظاهر وان اتهم  
الحاكم يحلفه كما في القنية والله اعلم **مسئل** عن رجل استأجر

مطلب

مطلب  
يكتفي في محاسبة الناظر  
بالاجمال الا اذا كان متما

بستانا

بستانا باجرة معينة اجارة صحيحة ثم جاء رجل وشره عليه  
لعتا فهل تقبل زيادته ام لا **اجاب** لا تقبل هذه الزيادة  
من المتعنت والله اعلم **مسئل** عن المتولي اذا دفع مال الوقف  
قرضا لرجل معسر فضاع مال الوقف فهل يعين امرلا والحال  
ان امساك في يده احرز من اقرضه **اجاب** نعم يعين قال  
في جامع الفصولين وليس للمتولي ايداع مال الوقف والسجد  
الا ممن في عياله ولا اقرضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقر  
وذكر ان القيم لو اقرض من مال المسجد لياخذ عند الحاجة  
وهو احرز من امساك فلا بأس به انه وفي القنية طالب  
القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فاجب  
فامر القاضي ثم مات الامام مغلما لا يضمن القيم انتهى  
مع ان القيم ليس له اقرض مال المسجد كما قدمناه عن جامع  
الفصولين والله اعلم **مسئل** عن داره موقوفة اراد رجل  
ان يستأجرها مدة طويلة فهل يجوز للقاضي ذلك وان  
كان شرط الواقف بخلافه حيث ظهرت المصلحة ودرعت  
الحاجة الى ذلك ام لا **اجاب** نعم يجوز له ذلك حيث  
ظهرت المصلحة للوقف هناك والله اعلم **مسئل** عن واقف  
ظهرت المصلحة لاولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه  
وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه  
ثم مكنوب الوقف ضاع ولم يعلم مقدار ما استحقه كل  
واحد منهم فقال واحد منهم صادقي على اني استحق في  
الوقف كذا في هذه السنة فصادقة سنة ثم ظهر مكنوب الوقف  
فهل اذا انتهت هذه المصادقة يعمل بمكنوب الواقف ام لا **اجاب**  
نعم يعمل بالمصادقة المدة معينة فاذا انتهت عمل بمكنوب

ان

مطلب  
في الاجارة الطويلة لمصلحة

الوقف وانما يعمل بها في حق نفسه لاني حلف غيره كما افنى  
 به شيخ الاسلام قارى الهداية وفي الفوائد الزينية اقر  
 الموقوف عليه بان فلانا يستحق الربيع دونه وصدقة فلان  
 يصح في حق المقر دون غيره من اولاده وذرية ولو كانت  
 مكتوب الوقف مخالفا له حمل على ان الواقف رجوعها شرطه  
 وشرط ما قربه المقر ذكره كخصاف في باب مستقل واطال  
 في تقريره **سئل** عن رجل وقف وقفا على ذرية من الظهور  
 فجاء جماعة وادعوا لهم من الذرية فطلب منهم القاضى بيعة  
 لشهد لهم بانهم من الذرية فاحضروا جماعة شهدوا بان  
 الناظر على الوقف المذكور صرف لهم في بعض السنين فهل  
 يجوز تصرف الناظر المذكور من غير اثبات نسب لهم وهل  
 اذا شهدت البيعة بانهم من الذرية لا بد من اثبات  
 بانهم من الظهور او من البطون وهل اذا حكم الحاكم بحرد  
 الشهادة من غير بيان حكمه صحيح امر لا **اجاب** ما حكم به  
 القاضى حيث وقع غير صحيح لشرائطه من البيان المحرد  
 لا يكفي صرف الناظر لهم في ثبوت كونهم من جملة الموقوف  
 عليهم بل لا بد من بيعة شرعية تقام على انهم من اولاد  
 الظهور على وجه التفصيل لا غيره والله اعلم  
**كتاب البيوع سئل** عن رجل اشترى جارية بثمن معلوم  
 فوجد بها عيبا قد يحايق من الثمن فهل اذا ثبت ذلك  
 ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضى واراد ان يرد  
 بمقتضى ذلك يكون له ذلك امر لا **اجاب** نعم يكون له  
 له ذلك حيث لا مانع هناك والله اعلم **سئل** عن رجل

من ذرية  
 في البيوع  
 في البيوع

اقرض

اقرض اخر مقدارا معيننا من الخنطة واستعملها ثم لما غلا  
 السعر طالب المقرض المستقرض بالخنطة فلم يجد عنده  
 ما يعطيه فاشترى منه ذلك فباعه له بثمن معلوم موجب  
 الى وقت كذا فهل يصح هذا البيع امر لا **اجاب** بانه اذا اشتراه  
 من عليه وهو المستقرض على الوجه المذكور لا يصح لانه افتراق  
 عن دين بدين قال في البرازية من كتاب الصرف وكذا اذا  
 كان له على اخر طعام او فلووس فاشتراه من عليه بدرهم  
 وتفرقا قبل قبض الدرهم بطل وهذا مما يحفظ فان  
 المستقرض للخنطة او الشعر يتلفها ثم يطالب المالك  
 بها ويعجز عن الاداء فيبيعها بقرضها منه باحد الفقهاء  
 الى اجل ويسمونه كهدمها كروي فانه فاسد لانه افتراق  
 عن دين انتهى وفي الفوائد الزينية بيع الدين لا يجوز ولو باه  
 من المدبون او وهبه جاز انتهى وهو لا ينال ما قدمناه لانه  
 محله ما اذا كان الثمن مفقودا كما لا يخفى وفي جواهر الفتاوى رجل  
 له على اخر مائة من من الخنطة فباعها منه قبل القبض ان  
 قبض كل الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراق  
 عن دين لانه منى امر كلامه والله اعلم **سئل** عن بيع الجامكية بدين  
 وهو ان يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج الى دراهم  
 بمحلة قبل ان تخرج الجامكية فيقول رجل بعثني جامكيتك  
 التي قدرها كذا انقص من عقد في الجامكية فيقول له  
 بعثتك فهل البيع المذكور صحيح امر لا لكونه بيع الدين بنقد  
 امر لا **اجاب** اذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح  
 قال مولانا في فوائده وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المدبون

او وهبه جاز والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى عبدا فحصل  
منها زواجد ثم استحقها رجل فما حكم الزواجد هل تكون للمستحق  
امر لا **اجاب** ان كان الاستحقاق بالبينة فالزواجد للمستحق  
وان كان بالاقراء فلا قال في الخلاصة رجل اشترى جارية  
فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها  
ولو اقرها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له تخيل وعليه  
شمر فاقام رجل البينة ان التخيل له فانه يقتضى له بالتخييل  
والثمار جميعا والله اعلم **سئل** عن رجل طلب دينه المعين  
من المديون فاعطاه عشرة امداد من الخنطة مثلا ولم يسمها  
منه مريجا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين  
امر لا **اجاب** نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى ميزان  
الى التصاب عليه دين فظالمه رب الدين به فبعت اليه شعرا  
قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بها معلوم  
كان بيعا فان لم يعلمهاه فلا قال في القنية معلما بلامه بخ  
طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من الخنطة  
ولم يسمها منه مريجا ولم يقل انها من جهة الدين فهو  
بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر  
بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع  
بينهما والله اعلم **سئل** عن مريض باع من وارثه عينا من اعيان  
ماله هل يصح البيع امر لا **اجاب** البيع المذكور هو قوفى ان صح  
جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولده تجز الورثة بطل البيع  
كما في قاضي خان من البيوع والله اعلم **سئل** عن رجل باع حصبة  
في فرس لاخر بامداد معلومة من البر في دفة المشتري فهل

بيعه

يصح البيع امر لا **اجاب** اذا كان الثمن المذكور معلوما القدر والو  
قال في البيع صحيح والله اعلم **سئل** عن رجل باع اخر لوزا معلوما  
في قشره الاول فهل البيع صحيح امر لا **اجاب** نعم البيع  
صحيح والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى حصبة من كرم من  
اخر اشترى صحيحا ثم ان المشتري غاب في البايع الى والد المشتري  
وطلب منه ان يقبله عن ولده المذكور فاقاله عن ولده بغير اذنه  
فلما بلغ الخبر الى ولده رد الاقاله فهل يترد وتبطل امر لا **اجاب**  
نعم تبطل وترتد والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر  
رقيقا معلوما اطلع على بعضه ورضي به ثم بعد تصرفه في بعضه اد  
انه لم يره كله وامراد سده فهل روية بعضه تكفي في خيار الرؤية  
حتى لا يرد به ام لا يد من روية جميعه **اجاب** روية بعضه تكفي  
في اسقاط خيار الرؤية الا اذا كان الباقي اردي من المرئ  
فله الخيار والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر طحيننا  
معلوما في اوجيه معلومة اطلع المشتري على بعضه ثم انه بعد  
ذلك اطلع على الباقي فراه قد تغير فهل للمشتري الخيار بالتغير  
امر لا وهل القول قول المشتري ام قول البايع في ذلك  
**اجاب** اذا كان غير المرئ ليس على صفة المرئ كما ذكرنا فاعتر  
الخيار واذا ارعى ذلك بان قال له اجد الباقي على تلك  
الصفة وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول  
البايع والبينة للمشتري كما في الفصول الهادية والله اعلم  
**سئل** عن البايعين اذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة قايمة هل  
القول قول البايع او المشتري مع عدم البينة او يتجانسا ويتفا  
**اجاب** اذا اجمرا عن البينة ولم يرضيا بدعوى احدهما تجانسا ويتفا

نعم

بي

سبحان

بين المشتري وفسخ القاضى بينهما بطلب احدهما والله اعلم  
**مسئله** عن مبطلحة بين شريكين والارض لغيرهما باع احدهما فله  
 نصيبه فيها فهل يبيع بيع نصيبه في المبطلحة لغير شريكه ام لا  
**اجاب** لا يبيع البيع المذكور كما صرح به في الخلاصة والله اعلم  
**مسئله** عن رجل اشترى من اخر عيناً معينة بثمن معين ثم ادعى  
 المشتري انه وحدثها النقص مما عين له فهل القول قول له في ذلك  
 امراد وهل اذا اطلع المشتري على عيب في البيع هل له فيه  
 امراد **اجاب** على التفاضل على مقدار البيع واختلاف المقتضى  
 فالقول للقايض وهو المشتري حيث لم يوجد منه ما ينافى  
 ذلك شرعاً قال الزبيلى في شرح الكنز والقول للقايض اميناً  
 كان او ضميراً واذا ادعى المشتري عيباً والبتة بطريقة الشرعى  
 فله الفسخ بشرطه وهو مرضى البائع او قضاء القاضى وهذا  
 بخلاف ما اذا اطلع على العيب قبل القبض فانه يفسخ بقوله  
 ردت ولا يحتاج الى رضاه البائع ولا الى القضاء كما في خصوص  
 الهادية وغيرها والله اعلم **مسئله** عن رجل اوصى بوصية  
 لشخص بمبلغ معين واعترف انه لا يملك غيرها اوصى به  
 ثم مات فوجد في حايط داره دراهم مسكوكه بسكة والى  
 عهدنا فهل تكون الدراهم لو رثته ام للبائع الذى باع الدار  
 المذكورة وهل للبائع ان يدعى ذلك اذا وجدت المسكوك في خزانة  
 الدار المذكورة وابينتها امراد **اجاب** اذا ادعى البائع ذلك  
 فهو له ولشعب دعواه فاذا انكره المشتري او ورثته يخلف  
 وان لم يدعى البائع فهو لفظه كما في البرازية والخانية والله اعلم  
**مسئله** عن شخصين بينهما اشجار معلومة باع احدهما حصته

اذا امر

المشترى اذا اشترى من رجل اشجاراً معلومة باع احدهما حصته  
 فله الفسخ بشرطه وهو مرضى البائع او قضاء القاضى وهذا  
 بخلاف ما اذا اطلع على العيب قبل القبض فانه يفسخ بقوله  
 ردت ولا يحتاج الى رضاه البائع ولا الى القضاء كما في خصوص  
 الهادية وغيرها والله اعلم

الاشجار

الاشجار مشاعاً لرجل غير الشريك بدون الارض والحال ان الارض  
 لاخر وانما وطلعت الاشجار فيها باجارة صحيحة فهل البيع المذكور  
 جائز بغير رضى الشريك امراد **اجاب** البيع المذكور غير جائز كما في  
 الخلاصة والخانية والهادية **مسئله** عن رجل باع عقاراً بثمن معلوم  
 لشخص وعين على المشتري بعض الخراج فهل لصاحب الخراج  
 اخذ من المشتري ولا يصح بيعه بتعيين البائع امراد **اجاب** اذا باعه  
 وشرط على نفسه تحمل شيء من خراج الارض والباقي على المشتري  
 فالبيع المذكور فاسد يجب دفعه ولسحق الخراج مطالبة المالك  
 بما عليه من الخراج والله اعلم **مسئله** عن رجل اشترى من اخر دراهم  
 صنفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحداها عيب فدم فهل للمشتري  
 فيها او في المغيب **اجاب** اذا قبضها فله رد احدها بالعيب  
 اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منها على الانفرد واذا لم  
 يقبضها فليس له رد المغيبة وحدها بل يردّها او ياخذها  
 والله اعلم **مسئله** عن رجل استخف حصه معلومة في اذرية  
 معلومة في سبلها ثم ان الرجل المذكور باع حصته من الا  
 المذكورة بمبلغ معلومة من اذرية صافية غير مساوية لها  
 فهل يبيع المذكورة المذكور الصافية صحيح امراد **اجاب**  
 اذا لم يكن لها قيمة كما ذكر بشرط ان تكون مثلاً بمثل فاذا  
 وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح وان كان لها قيمة فلا  
 يصح ايضاً الا ان يعلم ان المذكورة اكثر مما صوابه والله اعلم  
**مسئله** عن رجل باع لآخر اذرية بثمن معلوم والحال ان البائع غرر  
 على المشتري بان قال اذريتي لتساوي كذا وكذا فاشترى منه  
 بناء على ذلك فظهر وتبين ان في الثمن عيباً فاحشا فهل يثبت

الفسخ

مطلب  
الرد بالعيب الفاضل

الرد بالعيب المذكور املا **اجاب** حيث كان الحال على هذا  
المقوال فلم يشرى الرد بالعيب الفاضل على ما عليه الفتوى  
كما في الفوائد الزينية وتبيين الكنز وغيرها من كتب الاصل  
المعقدة والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر كراما ومضى  
عليه مدة ثم استحق بعضه لجهة الوفاق فهل يثبت للمشتري  
الخيار املا **اجاب** نعم يثبت الخيار والله اعلم **سئل** عن رجل  
اشترى من اخر دابة فاطلع على عيب بها ثم علمها وسقاها  
هل يبطل الرد بخيار العيب املا وهل يكون الرد بالعيب  
على الفور ام على التراخي **اجاب** اذا طعمها وسقاها لا على  
وجه الرضى بالعيب لا يبطل خياره وكذا لو ركبها لشر المعلق  
ولا يكون الرد بالعيب على الفور لانه غير موقت كما في الفصول  
العمادية وغيرها وفي الفصول اشترى جاربه وفضها  
وخاصم البايع في عيب بالجارية فقال المشتري انما  
امسكتها لانظر هل يزول العيب لا يكون رضى والله اعلم  
**سئل** عن رجلين عقدا عقدا ببيع او اجارة ثم الحقا بالعقد شرطا  
فاسدا هل يلحق املا **اجاب** نعم يلحق عند اي حينه  
ويلحق به العقد قال في الفصول العمادية ولو الحقا بالعقد  
الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا يبطل الشرط ولا يفسد  
العقد عندها وقال ابو حنيفة يلحق به الشرط الفاسد  
ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جازا يلحق به في قولهم جميعا  
ونحوه في الخلاصة والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر  
بقرة بثمن معلوم وبجانبها ولد ورضع منها فهل يدخل الولد  
الرضيع منها في البيع املا **اجاب** مستحق كان مع الام في موضع

البيع

مطلب في بيع الوفا  
ونياتي ايضا

البيع دخل فيه للعرف والله اعلم **سئل** عن ما هو المقتر في بيع  
الوفا وعن صورته **اجاب** اكثر المشايخ على ان حكمه حكم  
الرهن وذكر الامام الزيلعي في شرحه معزيا الى الكافي ان  
العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا شر  
ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك  
في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاقا ببيع جاز وعندهما  
هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذا ان ذكر البيع من  
غير شرط ثم ذكر الشرط على الوجه المعتاد جاز البيع ويلزم  
الوفا بالمعتاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه السلام  
العدة دين فيجعل هذا المعاد للزم الحاجة الناس اليه وقال  
جلال الدين في حواشي الهداية صورته ان يقول البايع للمشتري  
بعث منك هذا العين بالف على ان دفعت اليك ثم يبيع  
تدفع العين الي انتمى لكن هذا لا يوافق ما ذكرنا انه الصحيح  
فالمعتاد ان يقول البايع بعثك هذه العين فيقول اشتريت  
جازين بانه بيع لازم ثم يذكر شرط الفسخ عند رد الثمن على  
وجه العدة فيصح ويلزم والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى  
جملا من اخر ثم استعمله مدة ثم وقعت الاقالة بينهما فهل  
للبايع مطالبة المشتري بما حصل له من اجرة الجمال املا وهل  
الاكساب تمنع الاقالة املا **اجاب** ليس للبايع مطالبة المشتري  
بما حصل له من اجرة الجمال لان حكم الفسخ يظهر فيما يستقبل  
لا فيما مضى والاكساب لا تمنع الاقالة ولا الرد بالعيب كما في  
شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير والله **سئل** عن رجل يملك نخرة  
مجاورة لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض املا **اجاب**

اعلم

اذا كانت الارض مملوكة وقد ملك الرجل المذكور النخلة بشر او قرا  
او قسمته فاه من الارض مقدار غلظها دون ما يسرى اليه عروفا  
وان عرست النخلة في موات فخرها خمسة ازرع لا يملك غيره  
ان يفسر فيه شجر او الله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر سميا  
فزرعه ولم يثبت وادعى المشتري انه كان مبيعا فهل له الرجوع  
بنقصانه ام لا **اجاب** قد صرح امجانب بان اذا اشترى بذر البطيخ  
فزرعه ولم يثبت وادعى المشتري انه كان مبيعا واقام بينة ان  
سب عدم نيته من كونه مبيعا انه يرجع بنقصان العيب وفي  
البرازية فرفض المسئلة في بذر البصل لكن قال يرجع بالتمن ومثله  
في الخلاصة فينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الاستغناء انه اشترى  
ذلك للزرع فالجزم فيه كالجزم في بذر البطيخ ونحوه والافلا وانما لم  
يفصل الاصحاب هذا التفصيل في بذر البطيخ والبصل لان ذلك  
لا يشترى ليرفع غالبا والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى جملة من  
معين ثم ان المشتري طلب من البائع الاقالة فاقاله ثم اطعم على  
عيب حادث عند المشتري فهل له فسخ الاقالة والرد ام لا  
**اجاب** ظاهر كلامهم انه اذا لم يكن عيبا لعيب وقت الاقالة  
ثم علم بخبرها في العتية وظر واذا اشترى عبدا فقطعت يده  
فاخذ امرتها ثم تقايد صحت الاقالة ولو جميع الثمن ولا شئ  
للبيع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ  
ارثها وان لم يعلم بخبرها بين الاخذ جميع الثمن وبين الترتانته  
وقد صرح في الزيلعي ان الاقالة ترد بالعيب والله اعلم **سئل**  
عن رجل باع اخر جميع بناء البيت القائم بالمكان الغلابة وحدود  
من جهته الاربع ويجواره من جهة الشمال بيت اخر فادخل الموثق

الامر

في

في جهة المشتري عنه ذكر احد الشما الى البيت المجاور للبيت المبيع  
واحال ان البيع لم يرد الا على بيت واحد فقال المشتري انا اخذ  
البيت المجاور للمبيع لانه دخل في التحدد من جهة الحد الشمالي  
وقال البائع انما بعثت بيتا واحدا مستقلا منفصلا عن البيت  
المجاور له فهل يدخل البيت المجاور للبيت المبيع من غير تعيين له  
في صلب العقد ام لا **اجاب** ان كان الصك قرض عليه وهو  
فصح يحسن العريضة فاقر جميع ما فيه ومدف عليه عمل به وان  
لم يمس كذلك والتحدد مدد من الموثق فالقول للبايع في انه اشترى  
بائع بيتا مسفردا من الدار فلا يدخل البيت المجاور للمبيع **سئل** عن رجل  
اشترى من اخر دابة على انها حامل فهل اذا تبين انها ليست  
كذلك يصح البيع ام لا **اجاب** متى باعها على انها حامل فالبيع  
فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها  
فلا يجوز كما في الكائنة وغيرها من الكلت المعتمدة والله اعلم  
**سئل** عن بيع الهة العلاء هي لمن يتخذها للبر تبيع يبيعها ام لا **اجاب**  
يصح بيعها عند الامام الا عظمه خلافه فالا يوسف ومحمد  
رحمهما الله فلا فتوى في زماننا على قولها كثرة الفد في الجاهل  
الناس كما في تبين الكفر وغيره والله اعلم **سئل** عن رجل  
اشترى من اخر كومة وبعضه موجود وبعضه لم يمسر فهل يصح  
هذا البيع ام لا **اجاب** لا يصح البيع المذكور كما في ظ الرواية قال  
شمس الائمة السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكتروبه صرح  
العمادي في فصوله واولى بعض المشايخ بصحة اذا كان الموجود  
اكثر من المفقود وشهيدا للامر على الناس **سئل** عن رجل اشترى  
دابة فاطلع المشتري على بصرح بها الا انه لا يعلم انه عيبها

مطل

مطل

هل

ثم علم انه عيب فهل له ان يرد هابذ لك امر لا **اجاب** ينظر ان كان عيبا بينا لا يعني على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يرد هاب وان كان يعني له ان يرد هاب ويعلم من هذا الكثير من المسائل والله اعلم **سئل** عن رجل اكره على بيع داره لآخر فهل يصح البيع المذكور ام لا وهل اذا عوض زوجته مكانا ثمن معلوم تبعا وبضا صحها ثم بعد ذلك باع المكان لرجل بغير اذن الزوجه فهل البيع باطل اذا لم يختر امر لا **اجاب** متى ثبت الاكراه فالبيع المذكور غير نافذ فيخير بعد الاكراه بين ان يضمن البيع او يفسخه واذا باع ملك زوجته بغير اذنها توقفه على اجازتها فاذا لم تجزه وورده بطل **سئل** عن الوكيل بالشر اهل بملك الاقالة امر لا واذا اقلتم لا فاحكم الوكيل بالبيع لو اقال **اجاب** لا يملك الوكيل بالشر الاقالة اتفاقا وان اقالة الوكيل بالبيع فضيحة ويضمن هذا ذال به يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لا يصح كما في شرح المجمع بن ملك والفوائد الزينية والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر سلعة فحيا ليردها عيب على البايع فانكر البايع كون العيب الذي باعها هي هذه فهل القول للبايع او للمشتري **اجاب** القول في ذلك للبايع كما في البرازية والمختار صدق والله اعلم **سئل** عن بيع الوقف هل يملك المشتري الانتفاع به في المدة وهل المدة له امر للبايع **اجاب** نعم يجوز الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري في زوايد المبيع ولا يفرم اذا استتمت كما قال في الفصول العمادية وفتاوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومحتاج زماهم رحمهم الله على ان الملك يثبت للمفتري

مطلب

القول للمشتري  
مطلب  
القول للبايع

شرا

شرا جاز في زوايد المبيع ولا يفرم لو استتمتكم وعليه استقر قول ائمة زماننا واساتيدنا رحمهم الله والله اعلم **سئل** عن اراضيت المال هل يجوز بيعها امر لا **اجاب** بانه اذا كان بالمسلمين حاجة والبياد بالله يجوز ذلك كما افقتي به شيخ الاسلام كمال الدين بن الهمام المذكور ذلك في شرحه للمهداية ونقته مولانا في فتاويه بانه لا يحتاج الى الحاجة بل المدار على ظهور المصلحة فان كانت ظاهرة البيع صح وان لم تكن الحاجة كبيع عطار البيتم على قول المتأخرين المعنى به والله اعلم **سئل** عن رجل اودع عند زيد غلته ثم باعها من عمرو قبل قبضتها من المودع واذن له ان يدفعها لعمرو المشتري فقبل ان يتسلمها المشتري قبضتها الرجل البايع من زيد المودع وغاب فهل برئت ذمته زيد المودع بالدفع الى البايع وليس لعمرو المشتري مطالبة زيد المودع لم يلزم البيع لعدم الكيل القبض امر لا **اجاب** فاجاب بهذا المعنى دمشق المحروسه لغير المودع بالدفع الى الرجل البايع وليس لعمرو المشتري مطالبة زيد المودع حيث لم يلزم المبيع لعدم الكيل والقبض فانه لا يلزم في الكيل الا بذلك ومن ثم لا يملك المشتري التصرف فيه قبل قبضه اه وعندي فيه نظر لانه لو لم يكن البيع لازما قبل القبض لما الزم البايع بتسليمه الى المشتري بعد تقديمه والله اعلم **سئل** عن زيد باع فرس فأتى بجاه الوصي يطلب الثمن فقال المشتري ما هي شئ وما هي الا فرسكم فذها مباركة عليك على وجه الاقالة فقبضها فهل تكون الاقالة بالتعاطي **اجاب** اذا ردها عليه على وجه الاقالة فقبضها فهي اقالة على قول من يقول بالتعاطي البيع بالتعاطي **سئل** عن رجل باع امداد من

من احد المتأخرين وهو الصحيح  
محتاج البرازية اه ص

الارزبية ثمن معين والارزبية من جملة حاصل البائع لم تقسم  
 ولم تقرر بالكيل الذي وقع عليه الشرط ولم يتسلمها المشتري  
 وشرط عليه ايضاً في العقد ان تصنت اربعة ايام ولم ياخذ المشتري  
 الارزبية وينقلها لا يبيع بينها ولا يشرا ومصنت المدة المذكورة ولم ينقلها  
 فهل يصح هذا البيع ام لا **اجاب** ليس البيع المذكور مع الشرط المفسد  
 بصحيح والله اعلم **سئل** عن زيد باع هذا السابا او مصاعاً من  
 ذهب وفضة بمبلغ قدره كذا وكذا من الذهب ووجد الثقبان  
 الشرعي قبل الافتراق من المجلس فهل يصح البيع والحال ان الثمن  
 الذهب اكثر من الثمن المبيع الذهب ام لا واذ اجهل كونه زائداً  
 عن الثمن الذهب ووقع البيع فاستد او قبضه المشتري وتقرر  
 فيه يملك مثله ان مثلياً وبقيته ان قيمها ام لا **اجاب** متى  
 كان الثمن زائداً كما ذكر في البيع صحيح كما لو باعه جارية مع طوق  
 من فضة بفضة قال الكمال في شرحه للمهداية الاصل ان اذا  
 بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد ان يريد التقيد على الثمن المضمون  
 اليه ومثل هذا فيما اذا باع سيفاً بحامي حماية وحليته خمسون حماية  
 وعشرة وخمسين او بحماية وعشرة فدفع من الثمن خمسين فانه  
 يجب فيه الاعتبارات ثم قال الجواب في المسئلتين مقيد بما اذا  
 كانت الفضة المفردة يعنى الثمن اكثر من الطوق والحلية فان كانت  
 مثله او اقل او لا يدري او اختلف المضمون في ذلك لا يجوز  
 البيع للربا حقيقة فيما اذا كانت اقل او مساوية بسبب زيادة  
 البدل الاخر وهو البيع الفضة زيادة من جنسه او من غيره  
 وهو نفس تجاريه والسبب او احتمال الربا فيما اذا لم يدبر بحال  
 وقد تقرر انه لا بد من العلم بالمساواة هو والله اعلم **سئل** عن رجل

باع حماراً

باع حماراً من اخر ثمن معلوم ثم وقع بينهما اقالة ثم هلك الحمار في  
 يد المشتري قبل ان يقبضه البائع فما الحكم في ذلك **اجاب**  
 ان الاقالة تنطل وبعود البيع كما كانت ذكره الربيع وغيره **سئل** من  
 رجل باع من اخر كرماً بثمن معلوم مفسط على ثلاث سنوات  
 في كل سنة كذا فهل والحالة هذه يحل العسط المذكور على المشتري المذكور  
 بمجرد دخول السنة المزبورة او لا **اجاب** نعم يحل بدخول السنة  
 عملاً بكلمة في المغيرة للطرفين والله اعلم **سئل** عن رجل باع  
 اخر كرماً وتسليمه ثم ظهر فيه بيوت نخل فاسى وغيره فهل له الرد  
 ام لا **اجاب** نعم له الرد بشرطه اذا كان فاحشاً كما في الخائبة  
 والبرازية والله اعلم **سئل** عن امرأة مات زوجها وخلق عقاراً  
 ثم ان رجلاً اشترى ما يخصها فيه ثمن بخس ولم تعلم قدر ما  
 يخصها واخذها الى القاضي وباعته وكتب عليها حجة البيع فلما  
 علمت ان حصتها واحدة تساوي جميع الحصص فارغعت الثمن  
 وقالت ما عرفت قدر ما يخصني ولا اظلمت على العقار  
 وقدره الا بعد البيع فهل لها ذلك ويفسخ البيع لكونها جاهلة بما  
 يخصها **اجاب** متى علم المشتري بمقدار البيع صح البيع بشرطه  
 سواء علم البائع المبيع ام لا وشرطه في الخائبة تصديق البائع المشتري  
 على عدم علمه بالمبيع واذ صح البيع وظهر فيه غش فاحش مع  
 التفرير من المشتري فلما يبع الفسخ والله اعلم **سئل** عن الوصي  
 اذا باع عقاراً لثمن من غير حاجة اليه يبعه من رجل ثم ان المشتري  
 باعه من اخر فهل يصح البيع الاول والثاني او لا **اجاب** الظاهر  
 ان بيع الوصي على الوجه المشروح يقع اطلاقاً اذا كان لا يملك  
 بيع العقار على الوجه المشروح يكون فضولياً ولا يميز حين وقوعه فلا

٢ من السلاخها

مطلب  
الجهالة في البيع

باطلا لانه



ينمقد مو قو فابل يبطل واذ ا بطل لا يفيد الملك واذ المد نقد الملك  
 يكون الشر المرب عليه غير صحيح والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى  
 ارضا في اجارة الغير فهل له الخيار ام لا **اجاب** هذه المسئلة  
 على وجهين ان لم يعلم المشتري وقت الشراء الخيار ان  
 شاء ترضى وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم  
 فاذا انجز فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي  
 الاستحباب في شرحه انه لا خيار له والصحيح انه لا خيار وله  
 العفو لانه اشترى عن رجاء ان يجز المستاجر فيقدر البائع على  
 التسليم فاذا لم يجز وله بقدر كان له الفسخ وكذا لو اشترى  
 ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين كذا في الوالجه والله اعلم  
**سئل** عن رجل باع جملا من رجل وشرط البائع للمشتري الخيار  
 مطلقا محكي برض المشتري بالجل وجاء ليرده على البائع فاشتره  
 منه وتسلمه فهل يكون شراء المشتري متاركة للبيع حتى يسقط  
 الثمن عن المشتري ام لا **اجاب** البيع الاول مع شرط الخيار  
 للمشتري مطلقا فاسد يجب فسخه فاذا رده المشتري على  
 البائع بالبيع المذكور وقبضه كان فسخا للبيع الاول ورضى المشتري  
 من ضمانه والله اعلم **سئل** عن باع قرية فقال بعث منك هذه  
 القرية لوقال احد حدود القرية ارض كذا او ارض قرية كذا هل يدخل  
 ارض القرية التي لم يبعها ام لا **اجاب** لا يدخل ارض القرية التي  
 جعلها حد في الحدود كما في مجمع الفتاوى وعبارته ولوقال بعثت  
 قرية التي يقال لها كذا ولما يسم حدودها فهو على موضع القرية  
 البنادون المحترث ولو باع بارضها وللبايع قرية الى جنبه فقال  
 بعث منك هذه القرية احد حدودها والثاني والثالث والرابع

فلم

لمصلحة  
البائع

قرية

قرية البائع يدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها في ارض هذه  
 القرية التي باعها ما يليها ولوقال احد حدود هذه القرية ارض  
 كذا او ارض قرية كذا لم يدخل ارض القرية التي لم يبعها والمستثنان  
 في المنتقى والله اعلم **سئل** عن القاضى فهل يملك بيع عقار الغائب  
 الذي ليس بمفقود ام لا **اجاب** المنقول في النهاية انه لا يملك  
 ذلك وكذا في جامع الفصولين والله اعلم **سئل** عن رجل باع  
 رجلا شيئا بمعرفة الدلال ثم قبض الدلال الثمن ثم استحق قبل  
 للمشتري الرجوع على الدلال ام لا **اجاب** انما يرجع على البائع لا  
 على الدلال والله اعلم **سئل** عن بيع الوفا هل هو رهن ام لا  
 واذ ارفع الى قاض حنفى له انه يحكم انه رهن ام لا **اجاب**  
 اختلف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية اشهرها ان حكمه حكم  
 الرهن فلا فرق بينه وبين حكم الرهن في حكمه من الاحكام  
 وعليه فتوى كثير من الشايخ وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى  
 وغيرها وعليه فللقاضى الحنفى ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوى  
 الشرعية والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر دارا وادعى  
 اخوه ان له نصيبا المشتراه من البائع والبائع يصدق الاول دون  
 الثاني فهل القول قول من صدق البائع **اجاب** يعمل بمصادقة  
 البائع له في ذلك حيث لا مانع هناك ولا شيء لاجنبه المذكور  
 في البيع المزبور بمجرد عواه الشراب بل لا بد من بينة شرعية تقام  
 على ما ادعاه والله اعلم **سئل** عن رجل مسلم يملك جارية وولدها  
 الصغير باع الجارية من رجل وترك الولد الصغير فهل يكون  
 البيع المذكور مكرها ام لا **اجاب** نعم يكون البيع مكرها  
 ويجوز العقد اذا كان المالك مسافرا او مكاتب او ما ذونا

سئل عن رجل اشترى شيئا فاسد ثم مات احد  
 من اولاده فبقي البيع امره **اجاب** الباطل  
 هو ثمة المقتضى كما في القنية والله اعلم

لقرينة المشتري فاسد الغنية

واما اذا كان كافرا فلا لانهم غير مخاطبين بالشرائع وعن ابي  
يوسف رحمه الله لا يجوز في قرابة المولاد ويجوز في غيرها  
بمعنى يفسد وعنه انه لا يجوز في جميع ذلك اي قرابة المولاد وغيرها  
والكراهة المذكورة تحريمية لا تجل استنكاهها كما صرح به الكمال في  
فتحه وقال لا يعلم فلا في الاثم بين الائمة اه والله اعلم  
**سئل** عن رجل له مملوكان وهما زوجان وبينهما ولد صغير فهل يجوز  
للمولى التفرقة بين الزوج وزوجه ببيع دونه ورون الولد  
الصغير المذكور وهل يجوز التفرقة بين الام وولدها بالاعتاق  
اهلا **اجاب** نعم يجوز ذلك اما بين الزوجين فقد انعقت  
كاملتهم عليه واما بين الام وولدها المحرف فلا نهى المجتمعان في ملكه  
وهو الشرط لكراهة التفرقة كما صرحوا به قال في المحضرات عند  
قول القدوري ومن ملك مملوكين يريد به لو اجتمع في ملك رجل  
واحد اثنان من زوى الرحم المحرم احو ثم قال ولو صار احدهما  
بحال لا يمكن المولى بيعه فلا باس ببيع الاخر او في ثم الكفر  
للمزبلي وكذا لا باس بالتفرقة اذا التقدر اخراجه بالتدبير  
والاستعداد والكتابة ما ذكرنا والله اعلم **سئل** عن رجل باع عقارا  
ولده الصغير لمصلحة وهو مصلح فهل يباح البيع اهلا **اجاب**  
اذا باعه بالقيمة من غيره ان محمود او مستورا صح البيع قال في  
البرازية وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان  
محمود او مستورا صح وان مفسدا لا وينقضه اذا بلغ الا اذا كان  
غيرا بان باع بضعف قيمة وفي بيع منقوله روايتان في رواية  
يجوز ويوضع الثمن على يد عدل اه والله اعلم **سئل** عن رجل له حق المرور  
في رفاق غير نافذ فهل اذا باعه يباح البيع اهلا **اجاب** في بيع حق

المرور

المرور روايتان قال في ثم الدرر والفرر وبيع حق المرور تبعا  
للدرر بالاجماع وهي رواية بن سماعه وفي رواية الزيات  
لا يجوز وصحة الفقيه ابو الليث رحمه الله بانه حق من المحقوق  
ويصح المحقوق بالانفراد لا يجوز اه والله اعلم **سئل** عن باع رارا  
من رجلين فاحتمم المشتريان ولا يدري اي البيعين سبق  
فهل يكون البيع بينهما ام لا وهل لو قال الباع بعث اولاد من فلان  
يقبل قوله ام لا **اجاب** نعم يكون البيع بينهما ويكون كل واحد  
منهما بالخيار في الرضا بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو  
قال الباع بعث اولاد من فلان لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب  
جواهر الفتاوى والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر  
شيئا بعشرة ثم اشتراه من الباع بحمسة عشر فهل يباح البيع  
الثاني ويتضمن الفسخ الاول ام لا وهل يشترط في ذلك  
كون المبيع بالكثير من الثمن الاول او باقل منه اهلا **اجاب** نعم  
يصح البيع ويتضمن الفسخ الاول وكره في جواهر الفتاوى  
قال وهو الصحيح ثم قال سواء كان البيع بالكثير من الثمن الاول  
او باقل يكون فسخا للاول حتى لو اقام الباع البيعة على انه  
باع دارا من فلان بالف في رمضان واقام المشتري البيعة  
انه اشترها في شوال بحسما به يقضى بالبيع الثاني وكره  
الناهي والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى ثمرة كرمه من او ثمرها  
على تجيل ولا يمكن قطاؤها ولا جزاؤها لطبقة الزنابير فاراد  
المشتري ان يردده فهل يقدر على ذلك شرعا اهلا **اجاب**  
هذا على وجهين ان كان بعد التقض فليس له ان يردده لان  
هذا ليس ببيع في البيع وان كان قبل التقض فانما انقض

البيوع يتناول الرنانير فله ان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع  
 لتفريق الصفة عليه كما في جواهر الفتاوى والله اعلم **سئل**  
 عن بيع الوقف هل هو باطل ام فاسد **اجاب** الذي تعطيه قوا عد  
 المذهب انه فاسد لان كلاً من عوضه مال لكن صرح في جواهر  
 الفتاوى ببطلانه حيث قال ان الوقف والحرية لا يلحقهما الاحارة  
 فيمن ان العقود كلها من الابدان باطله والله اعلم **سئل**  
 عن رجل اشترى بعينين اهداهما ذكر والاخر انثى على ان الانثى  
 حاملة فاذ البست بحاملة هل يكون البيع صحيحاً ام لا **اجاب**  
 لا يكون البيع صحيحاً بل هو فاسد يرد هاتهما جميعاً لفساد البيع  
 فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع الفتن والمدبر  
 صح في الفتن قلنا الفساد انما صح لا دخال الشرط في العقد  
 لا معنى والحامل محل البيع ولا كذلك المدبر كذا في جواهر  
 الفتاوى والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى كناناً فوجد باطنها  
 خلافاً ظاهرها هل له الرد شرعاً ام لا **اجاب** اذا كان التفاوت  
 اكثر من المعهود فله ان يرده كما في جواهر الفتاوى والله  
 اعلم **سئل** عن الوصي اذا باع عقار اليتيم من غير حاجة  
 اليه من رجل ثم ان المشتري باعه من اخر فهل يصح  
 البيع الاول والثاني ام لا **اجاب** ان بيع الوصي على الوجه المذكور  
 يقع باطلاً لانه اذا كان لا يملك بيع العقار على الوجه المشرح  
 يكون فضولياً واذا كان فضولياً لا يجرى عقده فلا ينفق موقوفه  
 بل يبطل واذا بطل لا ينفذ الملك واذا لم ينفذ الملك يكون  
 الشراء المترتب عليه غير صحيح لكونه باطلاً لا ينفذ الملك املا  
 والله اعلم **سئل** عن رجل غصب شيئاً فباعه فاجاز ذلك

البيع

البيع ولم يخال العين فهل البيع جائز ام لا بد من معرفته  
 بتمام العين **اجاب** البيع جائز في قول ابي يوسف الاول وهو  
 قول محمد الا ان يعلم الهلاك قبل الاحارة ثم رجوع ابو يوسف  
 رحمه الله وقال البيع فاسد الا ان يعلم العين قايمة في حال  
 الاحارة وتماز في شرح الوهبانية والله **سئل** عن الفين الفا  
 مع التمر بحيث قلنا به على ما هو المعتاد عند كثير اذا تب  
 للمشتري او البائع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث  
 ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما في خيار العيب ام لا **اجاب**  
 فم المذهب عدم الرد بالعين القاضية وانما اختار بعض  
 المتأخرين الرد للمشتري اذا حصل التقرير من البائع وعكسه  
 وغاية ثبوت الخيار في الرد وما كونه لخيار العيب فتلا  
 فليكن كالروية والشرط ونحوهما كما هو معتاد بوجهه بانه ليس الا  
 مثبته واردة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى اخر كلامهم  
 وقد اتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن  
 غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية والله اعلم **سئل** عن  
 رجل اشترى من اخر زيتوناً على شجرة زيت صافي فهل  
 يصح بيع الزيتون بالزيت مع جهالة مقدار ما يخرج منه من  
 الزيتون ام لا **اجاب** اذا لم يعلم ان الخالص اكثر مما في الزيتون  
 لا يصح البيع عندنا كما في الهداية والله اعلم **سئل** عن زيد باع قمراً  
 عقاراً جايئاً قطعة مصرية لمدة عشرة سنوات ثم اذن البائع  
 للمشتري ان يصرف ذلك على نصف العقار الثاني المختص بالنصف  
 في المدة المذكورة ثم بعد مدة باع النصف الثاني لعمرو ايضاً بعد ان صرف  
 جميع الثمن على النصف قبل مضي المدة المذكورة فهل للبائع الرجوع

ان حش

مطلقاً لا يثبت الرد بالعيب للوارث

على المشتري بالتمن امد لا يكونه اذن له ان يصرفه في المدة المذكورة  
ولفظه في تمتضي الظرفية فلا يشترط الصرف في جميع المدة  
بل متى صرف في جزء منها كفي لوجود معنى الظرفية وهما الصيد  
في صرف المبلغ المذكور بقوله امد لا **اجاب** متى صرفه باذنه  
صح ذلك فان اختلفا فقال المأمور بنيت وانكره الاخر فالقول  
للامر وان اقربا لنا واختلفا في قدر ما اتفق ان جميع اهل  
الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض  
مع المأمور تقبى الدعوى والانتكار والله اعلم **سئل** عن بتايح  
صدرين رجلين باع احدهما لآخر زبازيت وكل من الدرر  
والزيت معلوم المعيار عندهما فقبض احد المتبايعين الارز  
وتفرقا قبل قبض الزيت فهل البيع المذكور صحيح ويلزم بايع  
الزيت تسليمه الى بايع الارز او باطل ويلزم رد بدل الارز  
ان كان تالفا وورده ان كان باقيا **اجاب** البيع المذكور هنا  
من قبيل بيع وزني بورني من خلاف جنسه وحكمه ان البيع  
لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اصنيف اليه العقد وهو حافظ  
او غائب بعد ان يكون موجودا في ملكه ولو كان احدهما عينا  
اصنيف اليه العقد والاخر دينامو صوفي في الذمة فانه ينظر  
ان جعل الدين منها تمنا والعين مبيعا جاز البيع بشرط ان يتبين  
الدين منها قبل التفرق بالابدان وان حصل الدين منها مبيعا لا  
يجوز وان احضره في المجلس والذي ذكره في البائن وماله بدل  
فيه الباء مبيع وتامه في شرح الكنز لشيخنا زين بن نجيم المصري  
والله اعلم **كتاب الكفالة والحالة سئل** عن رجل  
كفل اخر بنفسه ثم ان الكفيل جاء بالكفول عند الكفول له

ابي من باب الربا

وقال

وقال له هذا كفلة لك فتسلمه فانه يريد السفر فلم يتسلمه  
منه فهل يبرامن الكفالة بالتخلية امد لا **اجاب** اذا سلمه له  
بحكم الكفالة او سلمه بعد طلبه وان لم ينص على ذلك  
فان ان يقبله يحبس على القبول ويكون قابضا بالتخلية ويبر  
الكفيل من الكفالة **سئل** عن رجل كفل اخر في مبلغ باذنه كفالة صحيحة  
ثم ان الطالب حبس الكفيل فهل للكفيل ان يجبس الكفول عنه امد لا  
**اجاب** نعم له ذلك كما في المحتسب والزليعي وغيرهما والله اعلم  
**سئل** عن رجل كفل شخصا اخر في مبلغ معلوم الى اجل معلوم فهل  
اذا مات الاصيل وحل عليه الدين يحل على المكفول امد لا **اجاب** لا يحل  
على الكفيل يموت الاصيل كما ذكره الولوي وغيره والله اعلم  
**سئل** عن رجل كفل والده في المهر الواجب عليه لزوجته كفالة  
صحيحة مقبولة بامر المكفول والمهر المذكور مؤجل على الاصيل  
الى موت او طلاق فهل اذا مات الكفيل يؤخذ المال المكفول به  
من تركته حال امد لا **اجاب** نعم يؤخذ المال المكفول به من تركته  
الكفيل حاله ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الآل  
لانه باق في حق المكفول عنه كما في فتح القدير وفتاوى الولوي  
وشرح الوهبانية ومجمع البحرين والله اعلم **سئل** عن رجل زعم ان له  
بذمة اخر مبلغا وان هذا الشخص كفيل به فاجاب بانه ضامن  
له ثم اختلفا فقال الطالب انت ضامن لي المال وقال الضامن  
انما ضمنت بنفسه فهل والحالة هذه اذا وقع الضمان منها تكون  
الكفالة صحيحة امد لا **اجاب** ظاهر كلامهم انها لا تكون صحيحة مع  
عدم بيان المضمون به نفس او مال قال في الخائبة لوقال اننا  
ضامن حتى يجمعها او يلتقي الا يكون كفيلة لانه لم يبين المضمون

مطل

مطل  
لا رجل الدين على الكفيل يموت الاصيل

نفس او مال هكذا نقله مولانا في بخره عن الحائنه لكنه اذا اعترف  
انه ضمنه في النفس ينبغي ان يواخذ باقراره والله اعلم  
**سئل** عن رجل جنى ثم غاب فهل يقدر الحاكم ان يطلب الرجل الجاني  
الى مجلس الشرع الشريف من كفيلاه او ابنته وعمه او جده  
او اقربا يه او مصاحبه او اهل محلته امر لا **اجاب** نعم يقدر  
الحاكم ان يطلب الجاني المذكور من كفيلاه الشرعي بان يكون اعطى  
كفيلا بنفسه شرعيا ثم غاب بعد طلب من له الحق واما الطلب  
من غيره ممن ذكر فلا يقدر على ذلك فقد صرح مولانا في فتاواه  
بان لا يلزم احدا احضارا احد قال فلا يلزم الزوج احضار زوجته  
الى مجلس القاضى لسماع الدعوى عليها ولا ينفقها الا الى  
مسايل الكفيل بالنفس عندنا يحضره وفي الاب اذا امر  
اجنبيا بضمان ابنته وطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره  
لكونه في تدبيره الثالث سبحانه القاضى خلا رجلا من السجيين  
هبسه القاضى بدين عليه فلب الدين ان يطلب السجيات  
باحضاره كما في القنية الرابع ادعى الاب مهر ابنته على  
الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها  
فان كانت تخرج في حواجها امر القاضى الاب باحضارها  
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا رسل اليها امينا من  
امنايه ذكره الولوالجي في فتاواه من القضاء وفي جامع الفصولين  
ان الصبي المازون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تقيب الصبي فان  
الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبى قال كفل بنفسه زيد وكفل  
فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن  
بيده وتدبيره والله اعلم **سئل** عن رجل طلب من جماعة من الطبايعين

طحا

طحا يشتريه فاستنموا فقال رجل منهم اعطوه في ضمانى فهل اذا  
نشأ الضمان ولم يقبل المضمون له في مجلس العقد يصح الضمان  
امر لا **اجاب** ليس الضمان المذكور يصح لعدم القبول في مجلس  
العقد وهو شرط الصحة عندها خلا للثاني يوسف رحمه الله  
ويقول بما هزم اصحاب المتون وعليه الفتوى كما في النفع الوستال  
وخصل البرازي الفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله والله اعلم  
**سئل** عن رجل له اخت زوجه من رجل فطلب عنها من مهرها شيئا  
فجعل له الاخذ من مهرها مطلقا فعينا بغير اذنها ثم ان العم احال عليه  
بالمبلغ المعين رجلا فهل يصح هذا الجعل امر لا والله يصح به **سئل**  
نصح الحوالة امر لا **اجاب** لا يصح هذا الجعل وحي لا تصح الحوالة  
به لما في الجوهره من ان بين الحوالة المطلق والمقيدة فرقا وهو  
انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المجهل من المحال عليه  
فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحال عليه من الدين الذي  
قيدت به الحوالة بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف  
ولم يود الا الف حتى احال بها عليه فقبل ثم استخف المبيع او كانت  
المبيع عمدا فظهر انه خرف فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للحنان  
ان يرجع على المجهل بدينه وتما فيه ينظر ثمة والله اعلم **سئل** عن رجل  
اشترى من رجل كراما معلوما بثمن معلوم ثم ان المشتري باعه  
من اخر بثمن معلوم ثم ان البايع الثاني احال بايعه بالثمن المذكور  
على المشتري منه فقبل الحوالة واخذ منه الثمن ثم ظهر ان البايع المذكور  
وقف وانشرع من يد المشتري فهل للمشتري الرجوع بالثمن على  
المحتال او على المجهل المذكور **اجاب** اذا وقعت الحوالة بثمن التزم  
المذكور ثم استخف بطلت ويكون المحال عليه بالخيار ان شاء رجع

على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل  
 موضع ورد الاستحقاق كما في البرازية والله اعلم **سئل** عن زيد  
 احوال عمر اعلى بكر حوالة صحابته... مقبولة من كل منهما على ان المحيل  
 ضامن للمال المحتال به وقبل ذلك فهل يصح ذلك ويكون للمحتال  
 ان يطالب به بل قال **ابن سينا** **اجاب** نعم يصح ذلك ويكون للمحتال  
 ان يطالب ايها شاء قال قاضي خان رجل لمعنى رجل مال **بالمال**  
 فقال الطالب للمديون اجلني بما لي عليك على فلان على انك  
 ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ المال من ايها شاء  
 لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة  
 بشرط عدم براءة المحيل كفالة هو والله اعلم **سئل** عن رجل لحق  
 شرعي متنداخر فاحال عليه اخر بدينه هوالة صحابته شرعية  
 مستوفية لشرايط الحوالة كل ذلك في حضور زيد فيصعد  
 ان قبض المحتال المبلغ من المحال عليه زعم زيد ان المحيل  
 احواله قبل ذلك بايام على المحتال عليه واقام بينة بذلك  
 فهل يرجع المحال عليه على المحتال الاول بالمبلغ ويدفعه لزيد  
 او يكون حضوره وسكوته تسليما لهذه الحوالة امر **لا اجاب**  
 ظاهر كلامهم ان المحال عليه لا رجوع له لان حوالة لم تبطل لانها  
 معنية بدين المحيل والحوالة المقدمة التاريخ غير مقيدة به بل  
 مطلقة فلا تعارض بينهما ومعنى المطلقة ان يرسل الحوالة ارسالا  
 ولا يقيد هاشبجي مما عنده من وديعة او غصب او دين  
 او يحيله على رجل ليس له عليه شيء كما ذكرنا وهذه لا تبطل باخذ  
 ما عنده كما صرحوا به والله اعلم **سئل** عن رجل احوال اخر بما عليه من  
 الدين على شخص هوالة شرعية فدفع المحتال عليه بعضا من

مطالب به كل منهما المصلا

المال ثم عزله المحيل فهل الحوالة على حالها ام لا **اجاب** نعم  
 يلزم الباقي المحتال عليه حيث وقعت الحوالة صحابته و لا  
 يستعمل الطلب عنه بالعرف فقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتمدة  
 بان الحوالة اذا كانت مطلقة لا تبطل بحال من الاحوال ولا تقطعه  
 فيها مطالبة المحيل على المحال عليه الا ان يؤدي فان ادى سقط  
 ما عليه فخاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا  
 تبطل ايض بخلاف المقيدة **سئل** عن زيد قلبه دين وبه كفيل  
 ليكره ثم انكر احوال عمر اعلى الاصيل الذي هو زيد فهل يبرأ  
 الكفيل ام لا **اجاب** نعم يبرأ الكفيل براءة الاصيل من دين الطالب  
 قال في مجمع الفتاوى كفيل عن رجل بالف له عليه فاحال الطالب  
 عمر على الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفيل الحوالة  
 جائز واما اذا احوال على الاصيل صححت الحوالة لان اصل  
 الدين عليه ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن ومثله  
 في البرازية من اخر كتاب الحوالة والله اعلم **سئل** عن زيد كفيل  
 بكر العمرو في مائة دينار واعترف بلزوم ذلك ذمة المكفول  
 ثم ان المكفول عنده محمد ان يكون في ذمة شيء لهرو فهل الكفالة  
 صحبة ويؤخذ الكفيل بها عملا باقراره امر **لا اجاب** نعم  
 يؤخذ الكفيل بذلك عملا باقراره كما في الخلاصة والبرازية  
 والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى جارية من زيد بثمن معلوم  
 واقبضه الثمن ثم تسلمها ثم ادعت بانها حرة الاصل فهل يقبل  
 قولها في ذلك ويرجع المشتري على البائع بالثمن بدعواها  
 ذلك امر **لا اجاب** اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق  
 كان القول قولها في دعوى الحرية فلا يشتري اذ يرجع على البائع

بالمثل بقولها ذكره في المنتقى وهو الصحيح كما في قامني خاتمه  
**كتاب القضاة** سئل عن قاض حكم في حادثة بما  
يخالف الاجماع هل يتخذ قضاؤه املا وهل اذا كان القاضى  
مقلدا وقضى بخلاف مذهبه عامدا او ناسيا هل يتخذ  
قضاؤه املا واذا قلتم بعدم النفاذ هل يجوز له نقضه املا  
**اجاب** اذا قضى في الحادثة المذكورة بما يخالف الاجماع لا  
يتخذ قضاؤه املا واما اذا قضى وهو مقلد بما يخالف  
مذهب امامه ومقلده لا يتخذ وهو المختار للفتوى ويتقضى  
وان وقع فيه تفاصيل وخلاف وقد ذكرنا المال في فتح القدير  
ان الخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في القاضى المجتهد  
واما المقلد فانما ولاة السلطان ليحكم بمذهبه فلا يملك  
المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم واذا كان  
كذلك لا يتخذ قضاؤه وقال شيخ شيوخنا برهان الدين الكركى  
والقاضى المقلد اذا خالف امامه في مسألة لا يتخذ حكمه  
فيها على الاصح ومراد من قال بالنفاذ القاضى المجتهد كما نص  
عليه المحققون وليس للقاضى المقلد الا اتباع مشهور المذهب  
ليس غير والذي يقول له السلطان وليتك القضاة على  
مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب لان  
التولية حصرية فلا يتعدى المشهور والله اعلم **سئل** عن  
قاض حكم في حادثة ثم تبين خطأه فهل له نقضه املا **اجاب**  
بعدمه نقضه بل يجب عليه كما في الفوائد الزينية وفيها لو  
قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره  
**سئل** عن القاضى اذا رجع عن حكمه هل يصح رجوعه املا **اجاب**

لا يصح

لا يصح رجوعه عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقت  
في تلبس الشهود او بطلت حكمي لم يصح هو والقضاة من كما  
في الحائنة وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرايط الصحة  
وفي الكثرة بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا  
في مسائل الدوى اذا كان القضاة يعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره  
ابن وهبان رحمه الله الثانية اذا ظهر له خطأه وجب عليه  
نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأى المجتهد والله اعلم **سئل** عن حاكم  
شرعى رفع اليه شخص وثيقة شرعية ثابتة بمكالمات موجهة  
لدى حاكم شرعى واتصل مضمونها بقاض بعد قاض فهل  
اذا اراد الشخص المزبور والحاكم المزبور العمل بمضمون  
الوثيقة المذكورة وتنفيذها يسوع الحاكم الذى رفعت اليه  
تنفيذها والعمل بمقتضاها او يعمل بعد ذلك بمضمونها  
**اجاب** لا يعمل بمضمونها الا بعد ثبوت ذلك لديه بطريقة  
الشرعية كما في شرح الدرر والفرر لا يحكم بسجل الاستحقاق  
بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه وكذا فيما  
سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات  
والصكوك فان كلامها يجب فيه الشهادة على مضمونها مكتوب  
والله اعلم **سئل** عن امرأة اشترت كروما من اخر بمن معلوم  
وهو واضع يداه عليه فله تزويد على خمسة عشر سنة فارا اخر  
ان يدعى في ذلك الكرم بخصه فهل لتسمع دعواه مع ان السلطان  
منع القضاة من سماع كل دعوى مضمونها خمسة عشر سنة  
ام لا **اجاب** ليس للقاضى سماعها من حيث هو قاض بعد  
ما ذكر من المنع والله اعلم **سئل** عن نقل الشهادة هل يقبل من

مطل في العمل بالصكوك وياتي

مطل لا تسمع الدعوى بعدة سنة

ن

نايب القاضي الماذون له في الاستحلال من السلطان امره  
**اجاب** اذا كان القاضي مولى بملك الجمعة يقبل كتابه ولا يقبل  
من عامل ولا من قاضي رستاق كما في قاضيان وقيد ملاخرو  
التولية من السلطان قال احتراز عن المحتم وليس يرد بذلك  
الاحتراز عن النايب من قبل المولى من السلطان كما فهمه  
بعض قضاة زماننا فانه مولى من قبل السلطان بالواسطة  
ولهذا لا ينزل بعزل القاضي ولا جرمته لانه نايب عن الامل  
وهو السلطان كما قرره في الكتب المعتمدة والله اعلم  
**سئل** عن نايب قاض يقضي في حوادث شرعية من غير  
استيفاء الشرايط الشرعية من الخصومة ونحوها ويكتب  
في الغالب غير الواقع ومن جملة ذلك انه توجه الى امرأة مشرفة  
على الموت وكتب عليها حجة وحكم بموجب اقرارها  
من غير خصومة شرعية في عينية المتضمن وقد حصل  
للعناية بسبب ذلك ضرر عام كل ذلك ميل منه الى  
جانب الدنيا واكل الرزق وهو مصر على ذلك فهل يستحق  
العزل بمقتضى ذلك وترد احكامه حيث كان غالب قضائه  
يجوز امره **اجاب** نعم يستحق هذا الجازف العزل ويثاب  
ولي الامر على ذلك ان صححت يثبو ويحب ان يولى شخصا  
من اهل الشهادة موثقاً دينه وامنته وعقله وفهمه  
على بالفقه والسنة كما في المختار وترد احكام القاضي  
المذكور حيث كان قضاؤه بالجور غالباً ومشهوراً والله اعلم  
**سئل** من رجلين تصادقا على شئ معين بينهما وحكم الحاكم  
المعنى بذلك ثم رفع حكمه الى حاكم يري خلافاً فهل حكم المعنى

بما ذكر

بما ذكر من غير تقدم دعوى شرعية يعتبر امره لا وهل لغيره فخذ  
امر **اجاب** قد اتفق ائمة المحنفة والشافعية رحمهم الله  
على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره شرعياً حقوق العباد  
الدعوى المجموعة الصالحة الشرعية وانه لا بد في ذلك من  
الخصومة الشرعية وان اختلفوا في تفصيل ذلك وما  
تحت من الجزئيات ولم يقل احد ان حكاية حال المتصارفين  
فيما صدر منهما على تفصيل التفصيل فضلاً عن الاحمال تداع  
ولا خصومة كما حققه بن الفرس في الفواكه البدرية فاذا كان  
فعله الحاكم المعنى المذكور لا يسمى حكماً ولا يكون معتبراً ولا  
يرفع الخلاف لانه خرج مخرج الافتا فاذا رفع الى حاكم عمل به  
ان وافق مذهبه والاعمال بمذهب نفسه لانه لا يسمى قاضياً  
لان القضا هو النشاء الزام في حقوق العباد في المسائل الاحتمالية  
لعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر وعرفه بعضهم  
بانه النشاء الزام في مسائل الاحتمال وفيما يقع فيه النزاع فان  
النزاع الذي يرفع القاضي بقضائه في الصورة المذكورة وانما  
الذي قطعه بحكمه وهل هذا الامن قلة الايضاف والاقرام والنش  
بامور الشرعية والقضايا الحكمية من بعد مرسلة زماننا بل  
ابلع من ذلك اذا حصلت الدعوى المجموعة بحسب الصورة  
وكان القاضي يعلم ان باطن الامر في ذلك ليس كظاهره  
وانه لا يخاف صفة ولا منازعة في نفس الامر بين المتداعيين  
حرم عليه سماعها ولا يعتبر القضا المرتب عليها ولا يصح الاحتيا  
لحصول القضا بمثل ذلك اذا كان القاضي عالماً بحال هذه  
الدعوى كما حققه الشيخ بدر الدين بن الفرس في الفواكه البدرية والله



**سئل** عن رجل ثبت عليه حق لرجل عند القاضي اراد صاحب الحق حيا فطلب من القاضي المهلة لبيع اسبابه فهل يمهل **اجاب** اذا طلب المهلة ليدفع يمهل ثلاثة ايام وليس يمكن هذا القول ممتنعاً من الاداء ولا يحبس كما في المنظومة الوكها وشرها والله اعلم **سئل** عن امرأة بالغة عاقلة رشيدة اقرت انها لا تستحق قبل فلان حقاً مطلقاً لا بسبب دية ولا غيرها وثبت ذلك لدى حاكم حنفى المذهب تقدم دعوى شرعية من بعد مدعى شرعي فهل اذا منع القاضي المذكور من سماع دعوى القصاص وفوض له ما عدا ذلك هل ينفذ حكمه فيما ذكر من الاشهاد ام لا **اجاب** اذا حكم فيما عدا القصاص مما فوض اليه القضاة ولو في الدية نفذ حكمه بشرطه والله اعلم **سئل** عن قول القاضي ثبت عندي هل هو حكم معتبر ام لا **اجاب** المعتمد ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه معتبر عند وجود شرائطه وعليه الفتوى كما في الخاوية والله اعلم **سئل** عن رجل واصل على حكم مدة ثم بعد ذلك ادعى شخص عليه بانه يملكه واقام البيعة احدهما اعني والآخر فاستتارك الجماعة فهل تقبل شهادتهما ام لا وهل اذا قبل القاضي شهادة الاعني وحكم بها ينفذ قضاؤه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهما ويجب ردها واما الحكم بشهادة الاعني فالمدكور في بعض المعتمرات انه صحيح لانه في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال خلافاً في نقاد قضاة القاضي بخلاف مذهبهم ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاة السلطان بمذاهبهم اي حيفة رحمه الله مثلاً فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة الى ذلك الحكم ام والله اعلم

وقع

اعلم  
بالحكم

سئل

**سئل** عن امرأة توجه عليها دعوى شرعية فرفع المدعى امره الى القاضي ليحضرها بين يديه لفصل الخصومة فارسل لها القاضي المرة بعد المرة فلم تحضر فاستعان بولي الامر لاصرارها فالح عليها مرات متعددة فاعلقت الباب وامتنعت من الحضور فنهى القاضي ان ينصب عندها وكيله لسماع الدعوى ويسوع الحكم عليها لوجه المنسوب ام لا **اجاب** ان كانت المرأة المذكورة مخدرة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة ويستخلف احداً كما دوننا بالاسم بخلاف ويذهب بعضهم معه ليقضي بينهما وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه فاذا امتنعت من سماع القاضي وتمرت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه فان عجز صاحب الشرطة عن ذلك وسال المدعى تسمير الباب والختم عليها فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انها في منزلها فان شهدا بذلك سالهما القاضي من اين علمتا فان قال رايناها في منزلها اليوم او امس وما اشبه ذلك فان القاضي يجمع عليهما ويجهل بينهما حبساً ويسد اعلاه واسفله حتى يضيغ الامر فتخرج فان ختمت القاضي على بابها ولم تخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينارت الرسول علي بابها فلا يفتحها ابنة فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضري مع فلان بن فلان بمجلس الحكم والانصب لك وكيلك وقيلت بينة المدعى عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم تحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيلها بما يدعى

مطل في نصب الكسوف  
سفن

عليها الخصم قال قاضي خان قال شمس الائمة الحلواني  
 قال القاضي الامام الاستاذ رايت مثل هذا في النوادر  
 عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال هذا منهم اتفاقا لكن  
 ذكر قاضي خان عن الشيخ محمد الزدوي رحمه الله انه قال  
 المشهور من قول ابي ح ان القاضي لا يصب وكيلا بعد ختم  
 الباب وكذلك يجمع عليه فليتا مل عند الفتوى والله اعلم **سئل**  
 عن حاكم مالكي حكم بموجب عقد رهن ثم سرفت الحارثة  
 الى حاكم حنفي وتغذها بعد الخصومة الشرعية فهل له ان يقضي  
 بكون ثمرة الرهن تكون تبعا للاصل وان كان قد ذهب المالكى عدم  
 دخولها مع الامس ام يكون حكم المالكى مانعاً من ذلك  
 والحال ان المالكى لم يحكم بان الثمرة لا تدخل في الرهن تبعا للاصلها  
 متى لم يحكم المالكى بان الثمرة لا تدخل في الرهن تبعا للاصلها  
 الرهون بعد الخصومة الشرعية فلما حنفي ان يقضي بكونها  
 تبعا للاصل عملاً بذهب ولا يمنع من ذلك حكم المالكى بموجب  
 عقد الرهن لان دخول الثمرة حادثة وجدت بعد حكم القاضي  
 المالكى بمدة فكيف يدخل تحت حكمه كما حقه صاحب الفواكه  
 البدرية وافتي به شيخنا واعتمده في فتاويه والله اعلم **سئل**  
 عن رجل ادعى على امرأة ثمن اسباب مقبوضة فهل يشترط بيانها  
 ام لا **اجاب** لا يشترط في ذلك بيان البيع لان هذا في  
 الحقيقة دعوى الدين قال الهادي في فضوله وكوادعى على اخر  
 ثمن مبيع مقبوض ولم يصب بالبيع او محدود ولم يجده تجوز وهو  
 الاصح انتهى والله اعلم **سئل** عن امرأة مريضة اقوت لغير  
 وارث بمبلغ معين ثم ماتت فقال الوارث كانت تهدي ولا

بعد ذلك

مطلب

مطلب  
 ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم  
 يصبه او محدود ولم يجده

نعم

ولا تفهم مضمون الاقرار وقالت المقر له بل كانت تعلم ولا تهدي  
 فهل القول للوارث امر للمقر له **اجاب** القول للوارث حتى  
 يشهدوا انها صحيحة العقل كما في الفتاوى الزينية نقلها  
 عن البرازية والله اعلم **سئل** عن قاض اخبره قاضي عالم  
 فلان جمال او حداوقود هل يطالب بالسبب ام لا ومن له  
 حق المطالبة في ذلك واذا قتل انسان واستخلص ماله وورثه  
 لاخر ورفع الولي او المأخوذ منه المال امره الى قاض اخر وذكر ان  
 فلانا القاضي قتل اخاه واخذ ماله بغير حق وطلب منه ان  
 يسمع دعواه في ذلك هل للقاضي الارسال خلفه والاشيان  
 به وسواله عن ذلك ام لا وهل اذا امتنع عن ذلك وقال  
 انما فعلت ذلك بعد بثوبة لدى بطريقه الشرعي يلزمه الى بينة  
 في ذلك والقاضي اذا اقام كائنا في محكمه ثم اذن له في سماع  
 دعوى معينة ولم يقبل بتقصدها فهل يكون بذلك ذليلاً عنه  
 عاماً واذا عزل القاضي ينزله هذا قوله ام لا **اجاب**  
 اذا اخبر القاضي العدل العالم بما ذكر من المال والقول قبل  
 اخباره حتى يجوز لما مره فعل ذلك من غير استصغار وفي  
 الجامع الصغير لم يقيد بهما وهو الظن لكن في شالكزان محمد رحمه  
 الله رجع عن هذا فقال لا يؤخذ بقوله الا ان يعاين المحج او يشهد  
 بذلك مع القاضي عدل وبه اخذت ما يجنا لفتاوا اكثر قضاه زماننا  
 واما اذا وقع النزاع بين القاضي وبين من ذكره القول للقاضي  
 ايض ولا يجب عليه يمين في ذلك ولا ضمان قال مولانا في فتاويه  
 قال القاضي قضيت عليك بكذا يمينه واقرار يقبل واذا ادعى احد  
 على القاضي عند قاض اخر له ولاية عامة عليه فلا شك في ان

الدعوى الشرعية مسموعة وله طلبه ليتكشف الحال ويقرر  
 المقال واذا اذك القاضي لكاتبه في حادثة معينة فعند اذنه  
 بها ولا يقدر الى غيرها لتفسيرهم بان القاضي تتأوت ولاية  
 وتنفيد باعتبار الزمان والمكان والحوادث لا يصير نايبا  
 عاما والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على واحد من ورثة ميت  
 ان له على مورثه مبلغا قدره كذا وان للميت في ذمة هذا الوارث  
 مبلغا قدره كذا ويطلبه به فاجاب الوارث ان مورثه اقرني  
 صحته انه لا يستحق قبلاه حقا مطلقا واقام البيعة على ذلك  
 وقضى به القاضي فهل يكون قضا على جميع الورثة ام لا  
**اجاب** نعم يكون قضا على جميعهم كما في الفصول الهادية والله  
 اعلم **سئل** عن القاضي اذا استناب نايبا بناية عامة واذن  
 له في نصب النواب وغير ذلك ثم عزل القاضي فهل يبقى تصرفه  
 بعد عزله مستحله ام لا **اجاب** متى كان القاضي المذكور عليك  
 الاستخلاف بان فوض السلطان له ذلك ثم استخلف اخر واذن  
 له وما ذكر في الاستفهامك ذلك ويبقى تصرفه بعد عزله مستحله  
 لما تقرر من ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب  
 النواب وفي البرازية معزيا الى الا قضية لو قال السلطان  
 استخلف من شئت واستخلف اخر وقال القاضي له ايضا  
 استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا ثم وثم والله اعلم  
**سئل** عن رجل مات وخلف ورثة فادعت ورثة على ورثة رجل  
 ان المورثهم في ذمة مورث الاخرين مبلغا قدره كذا اخذه من  
 مورثهم ليتجر فيه وانه مات بمجده والمبلغ في ذمته وثبت ذلك  
 لدى قاض بالبيعة العادية وحكم به ثم بعد ذلك ولزومه وقع

مصادرة

مصادرة بين المتداعيين والمدعى عليهم بانه ما كان بيد كل من  
 مورث المدعى والمدعى عليهم من نقد وقماش ومتاجر وعقار وغيرها  
 مشترك بين المورثين سوية لا مزيد لكل منهما على الاخر  
 وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي فهل تكون هذه المصادرة  
 مبطله للقضا السابق **سئل** بالمبلغ المزبور ام لا **اجاب**  
 الظاهر ان المصادرة المذكورة ليست بمبطله للقضالاته  
 يحتمل ان المصادرة على الشركة فيما هو خارج عن المبلغ  
 الثابت لاحدهما بترتبه وقوع ذلك بعد الثبوت ويحتمل  
 ان تكون عامة في مثل هذا فلا يبطل القضا للمدعى قال في الحاشية  
 واذا اتكلم المدعى بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك  
 قبل القضا لا يقضى له وان بعد القضا لا يبطل قضاوه الا ان  
 ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا انتهى وقد اوضحتم بمسئله والله  
 اعلم **سئل** رجلين تقاسما كروا قسمة صحيحة واقركل منها انه  
 تسلم واصار اليه بالقسمة المذكورة ثم بعد ذلك وقع  
 بينهما شجار فقال احدهما للاخر انك اخذت من حصتي بعد  
 القسمة مقدار كذا فوقع بينهما صلح على ان كلا منهما لاحق له قبل  
 الاخر مطلقا ولا غيره فهل تسمع دعوى احدهما على الاخر انه  
 اخذ من حصته كذا قبل الاشهاد المذكور ام لا **اجاب** لا تسمع  
 دعوى احدهما على الاخر بما هو سابق على الاشهاد المذكور  
 وشمله قال في الخلاصة ثم قوله لاحق لي قبل فلان يدخل  
 في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة واجارة او جنسية  
 او حد انتهى والله اعلم **سئل** عن رجلين احدهما من بلدة والاخر  
 من اخرى اراد احدهما الدعوى على الاخر عند قاضى بلده

يأتي ذلك في كتاب الدعوى ايضا

والمدعى عليه يمنع من الذهاب معه ويرخصه عند قاضي  
بلده فهل العبرة في ذلك للمدعى ام للمدعى عليه **اجاب** بان  
العبرة للمدعى عليه لا للمدعى على المعتد على خوفه في  
القاضيين على محليتين وفي قاضي العسكر وغيره والله اعلم  
**سئل** عن قاض رفع اليه صك في حارثة وعليه خط قاض  
فهل يجوز له تنفيذه من غير خصم شرعي في ذلك ومن غير  
طلب شرعي ام ليس له ونقل يجوز ام لا **اجاب** ليس للقاضي  
المذكور ذلك واذا فعله فقد جار لا ارتكابه ما لا يجوز شرعا  
لان القضا الشاء الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية  
بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر والتمسك  
في التنفيذ ان يكون حكما اذ من صنع القضا قول القاضي انفذت  
عليك القضا فلا بد من مراعاة شروط القضا ليكون تنفيذا  
شرعيا معتبرا فان الحارثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها  
القضا واحد بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا ليس هذا  
التنفيذ المعتاد وانما هو احاطة القاضي بما فعله القاضى  
الاول وانه غير معتد بحكمه والله اعلم **سئل** عن القاضي  
اذا جعل لولييه مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه  
قضا ناحية كذا فهل تنفذ احكامه ام لا **اجاب** متى اخذ  
القضا بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتد في المذهب  
فلو قضى لا تنفذ احكامه والله اعلم **سئل** عن شخص طلق زوجته  
ثلاث دفعات فرفع امره الى حاكم حتى حكم له بعدم وقوع الطلاق  
الثلاث فهل ينفذ حكمه وهل اذا رفع الى حاكم حتى المذهب  
اخر يجوز له تنفيذه او يجب عليه ابطاله ام لا **اجاب** لا ينفذ

مطله  
العبرة للمدعى عليه فيمن يكون  
الخصومة عنده

مطله  
متى اخذ القضا بالرشوة  
لا يصير قاضيا على المعتد

حكم ولا يجوز تنفيذه ويجب على من رفع اليه ابطاله والفاوه  
ولا يجوز العمل به كما صرح به الزيلعي في ثم الكفر وغيره في غيره  
والله اعلم **سئل** عن شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعيا كلمة  
واحدة فهل يقمن ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حتى المذهب  
يجوز له تنفيذه او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ  
ام لا **اجاب** من طلق ثلاثا مجتمعيا كلمة واحدة وهو من يقع  
طلاقا كان ذلك واقعا ثلاثا في قول عامة العلماء المشهورين  
من فقهاء الامصار ولا عمة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول  
مخالفيهم والرد على مخالف الجمهور في هذه المسئلة معروف مشهور  
واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو  
مقرر مسطور في الخلاصة ولو قضى القاضي فيمن طلق امراته  
ثلاثا وهي حيا او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة او في  
طهر جامع فيه فقضى يبطلان الايقاع لا ينفذ وفي شرح  
الكفر ان القضا بذلك لا ينفذ بتنفيد قاض اخر ولو  
رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضا وقع باطلا لمخالفة  
الكتاب والسنة والاجماع فلا يهود صحيحا بالتنفيذ  
وقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به  
فانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من  
القضاة الحنفية وغيرهم من ينفذ عدم جوازه ان يبطله  
كما في المجتبى وغيره وفيه ان اصحاب المذهب يجمعوا قول من  
نفي الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها في العدة  
والله اعلم **سئل** عن رجل ارعت عليه زوجته بكسوة مقررة  
لدى ماضية فهل يجس لها اذا ارعى العقر ام لا **اجاب**

جملة واحدة او انه لا يقع شيء لا ينفذ قضاؤه او  
وفي البرزنية طلقة ثلاثا

لا يجس لزوجه في ذلك ان ادعى الفقر الا ان يثبت غناه  
 فيجسه القاضي بما راى كما في المجتبى وغيره والله اعلم **سئل**  
 عن رجل ادعى على اخر بمبلغ قدره كذا الرمز ذلك ذمته بطريق  
 القرض الشرعي وطالبه بذلك فاجاب في دعواه انك اذنت  
 لي بالدفع لفلان وقد دفعت له ذلك فانكر الاذن فالتمس  
 بيمينه فاراد المدعى ان يحلفه فنفذ من حضر من اليمين ثم  
 اقر المدعى انه لا يستحق على المدعى عليه حقا لا بسبب  
 القرض ولا بسبب غير ذلك فهل تسمع دعواه على المدعى  
 عليه بالمبلغ المزبور ام لا وهل اذا ادعى به على غيره تسمع  
 دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه بالمبلغ المذكور ثانيا  
 على المدعى عليه بعد سقوطه بالاشهاد وكذا لو اراد ان يدعى  
 ذلك بهذا الوجه على غيره لا تسمع قال البرزقي ادعى على زيد  
 انه دفع له مالا يدفعه الى غيره وحلفتم ادعاه على خالد  
 ونزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد  
 كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصر مع اثنين بوجه واحد  
 والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر بمبلغ فانكره بان قال  
 ما كان لك على شي قط وبرهن المدعى على القف وهو برهن على  
 القضا او الابراء هل تقبل بينته ام لا **اجاب** نعم تقبل  
 بينته الا اذا زاد ولا اعرفك كما في الكنز وكذا لو قال ما رايتك  
 ولا جرى بيني وبينك فحلفتم لتقدير التوفيق كما في شرح  
 الدرر والفرر والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى كراما من اخر  
 وعرض فيه غراسا ثم استحق بالبينة العادلة فاحكم القضا اس  
**اجاب** اذا تملكه بالبدل وقد عرض فيه او بيني ثم استحق فان

وهذا هو  
 في شرحه

المستحق

المستحق ياخذه ويقبل الاستجار والباو المشتري يرجع على بائعه  
 بالتمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقص الى البائع ورجع بيمينه  
 معرو سا غير مقلوع ومبينا غير منقوض وان شاء حسن لنفسه ولا  
 يرجع بالنقصان في ظم الرواية الا اذا كان باتفاقهما كما في الخلاصة  
 والله اعلم **سئل** عن الدين الشرعي غير القرض اذا اجله صاحبه هل  
 يتاحل ام لا وهل اذا احكم على رجل بذلك ولم يحتمل ولم  
 يكن جوابه الا ان يقول ليس كذلك والحال لا يجوز بحال  
 وكما قيل له هذا شرع الله بقول لا وشرع الله ان الحال  
 لا يتاحل ولم يزل على العناد في ذلك فهل يلزمه شي بذلك  
 ام لا **اجاب** نعم اذا اجل الدين غير القرض يتاحل كما صرح  
 به الشافعية في كتبهم المعتمدة واما صدور ما ذكر في الاستفتاء من  
 الرجل المذكور فان كان معتقدا لذلك بان كان مذهب مقلده واما  
 فلا مواخذة عليه والا فهو محطى مستحق للتأديب بما يليق بحاله  
 وهذا كله اذا صدر منه قبل قضاء القاضى بصحة التأجيل اما  
 بعد قضاء القاضى بصحة تأجيله وهو يرى ذلك ينصير مستقفا  
 عليه لتصريحهم بان القضاء في اجازة الخلافة الاجتهادية  
 يجعلها اتفاقية فيورد به القاضى بما يليق بحاله والله اعلم  
**سئل** عن سجان القاضى اذا هرب النجوس بد من سجنه  
 هل يلزمه باحضاره **اجاب** متى خلى سبيله فهرب فلدب  
 الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في الفوائد الربينية  
 نقل عن القسنة والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر  
 ان العين التي في يدك ملكه وانه اقر له بها هل هذا من قبيل  
 الدعوى بنا، على الاقرار ام ليس من هذا القبيل **اجاب**

مطلب

ليس هذا من باب الدعوى بناء على الاقرار لان صورته ان  
يقول المدعى ادعى ذلك لانه اقرب به وهذه لا تسمع على المعتمد  
والله اعلم **سئل** عن الامام اذا قلد شخصا قضاء بلدة وتفرغ  
فيه مدة وهل ينزل بمجرد مکتوب قاض اخر ان الامام قلده ذلك  
القضاء امر لا بد من اخبار الثقة بذلك وهل قضاء الاول نافذ  
ويستحق المعلوم الى ورود ما يوجب شرعا **لا اجاب** عزله  
لا ينزل بمجرد مکتوب القاضى الثانى بل لا بد من اخباره  
بالعزل من عدل او مستورين كعزل الوكيل لان بذلك  
يحصل له العلم بالعزل وهو الشرط فيه قال فى الخلاصة  
واذا عزل القاضى لكن لم يصل اليه الخبر لا ينزل كما فى عزل  
الوكيل وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا ينزل وان علم  
ما لم يقدم اخر صيانة الحقوق الناس ويكوه فى البرازية فح  
فقضاء الاول نافذ ويستحق المعلوم الى ورود ما يقتضى  
عزله شرعا والله اعلم **سئل** عن رجل عليه دين لشخص  
وجلس عليه مدة فهل اذا تبين اعساره يجب انظاره الى ميسرة  
وهل يلزمه ان يسلم كفيلا لرب الدين امر **لا اجاب** حيث  
تبين اعساره ويجب انظاره ثم ان كان رب الدين اطلقه  
القاضى بغير كفيل وان لم يكن حاضر اخرجه بكفيل النفس  
كما فى انفع الوسائل وفى الخلاصة فقير لا يثنى له ولا يجد  
من يكفله بنفسه لا يجسب القاضى ويخفى بينه وبين الفرع  
ان شاء لازمه وان شاء تركه انتهى والله اعلم **سئل** عن امر  
لها دين على ابنتها البالغة وارت حبسها عندها هل لها  
ذلك حتى تستوفى حقها امر **لا اجاب** ذلك فهل لاح البنت

او ثقة

المذكورة

المذكورة اخذها من عندها قبل ان تستوفى حقها امر **لا**  
**اجاب** متى ثبت الدين بطريقه الشرعي وحكم القاضى بحبسها  
فلا ما حبسها فى بيتها لان العبرة فى ذلك لصاحب الحق **لا**  
للقاضى كما فى فتاوى شيخ الاسلام سراج الدين وليس  
لاحد اضرارها من احبس بغير رضا صاحب الحق مادامت  
مستحقة له شرعا والله اعلم **سئل** عن رجل له مهر لامر  
على ابيه فاقران المهر حقت لغلان وصدقة هل لغلان ان  
يجبسه عند ثبوت المهر والاقرار له **اجاب** لا يجسب الا ان  
يصدق له الاب فى اقراره والاقرار صحيح فى صفه المقر ويحمل  
على الحوالة فى جانبه كذا فى جواهر الفتاوى والله اعلم  
**سئل** عن ما نقله الشيخ بدر الدين بن الفرس فى العواكف الدررية  
من ان النايب للقاضى فى زماننا ينزل بعزله وبموته فانه  
نايبه من كل وجه والقضاء من المناصب الدينية التى يصح  
العزل منها بسبب وبغير سبب **اجاب** لا يعتمد على ما حكى  
عن بن الفرس من ان النايب المذهب فقد نقل الثقة ان النايب  
لا ينزل بعزل الاصيل ولا بموته قال الزيلعي فى شرح  
الكنز من كتاب الوكالة لا يملك القاضى الاستخلاف الا  
باذن الخليفة ثم لا ينزل بعزل القاضى الاول ولا بموته ولا  
وينزل بعزل الخليفة لها ولا ينزل لان بموته الخ وهو المعتمد  
فى المذهب والله اعلم **سئل** عن القاضى الشافعى اذا حكم  
بشاهد ويمين هل ينفذ حكمه امر **لا اجاب** لا ينفذ ولو رفع الى الحاكم المحقق  
له نفذ امر **لا اجاب** لا ينفذ ولو رفع الى الحاكم ونفذه  
لان قضاءه وقع باطلا لثبوت الكتاب فلا يعود صحيحا بالتفويض

ذكره الزيلعي رحمه الله والله اعلم **سئل** عن القاضى اذا قضى بحوز  
النكاح بغير شهود هل يجوز امره لا **اجاب** اختلف فيه قيل يجوز  
وقيل لا والعنوى انه يجوز كذا في واقعات الفتاوى الكبرى  
والله اعلم **كتاب الشهادات** **سئل** عن رجل اتمه  
صوباشى المدينة باخذ خشب انسان بغير اذنه فانكر الرجل  
المذكور فشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق التقصيب من غير قذف  
دعوى شرعية في ذلك فهل تكون شهادتهم باطلة لا يعمل بها  
امر لا **اجاب** نعم الشهادة المذكورة باطلة لا يعمل بها لانها  
ليست من باب الشهادة الشرعية والله اعلم **سئل** عن الفاسق  
اذا تاب هل تقبل شهادته **اجاب** لا تقبل شهادته ما لم  
يمض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قد ربه بسنة اشهر  
وبعضهم بسنة والصحيح ان ذلك معوض الى راي القاضى  
كما في الحاشية وفي البرازية ومحمد رحمه الله لم يقدره بل على ما  
يقع في القلوب من الوثوق وعليه الفتوى وهذا في الشاهد  
الثابت على فسقه واما من اتهم بالفسق فهو كالعادل لا تبطل  
عدالته كما في قاضيان والله اعلم **سئل** عن امرأة ادعت بوج  
خصم شرعى ان زوجها فلان الغائب مات واقامت بذلك  
بينة شرعية لشهدها بموتة فهل يشترط ان يشهدوا **سئل**  
على موته بمكان كذا اولاد وهل اذا شهدوا انه مات الى رحمة  
الله بوجه خصم تقبل هذه الشهادة وتثبت الفرقة امر لا وهل  
اذا ثبت موته يحمل للمرأة ان تزوج برجل غيره امر لا **اجاب**  
اذا شهدوا بموته بوجه خصم شرعى واطلقا في شهادتهم اولم  
يبين شيئا يقبل شهادتهم ويحمل على الشهرة او المعايينة كما افاره

العمادى

العمادى في فصوله واذا حكم بموتة بطريق الشرع لزوجه ان  
تنكح زواجا غيره بعد مضي المدة **سئل** عن رجل تزوج امرأة  
ثيبا من امها باذنها لها في النكاح ما له بصدق معلوم ثم  
سافر الزوج وبعد سفره اذنت المرأة لخالها ان يزوجه بالرجل اخر  
غير الاول وزوجه ما له ثم جاء الاول ورفع امره الى حاكم الشرع  
واحضر بيته شهده له بالنكاح الاول وزكيت البيعة وحكم  
القاضى بصحة النكاح الاول كما صححنا شرعا بوجه الزوج  
الثاني ثم بعد ذلك اسراد الزوج الثاني ان يعتم بيته تشهد  
بفسق الشهود الذين شهدوا بالنكاح الاول فهل تقبل بيته  
بذلك امر لا **اجاب** اذا حكم القاضى بالشهادة المذكورة  
صح حكمه ولا يلتفت الى دعوى فسق الشهود فقد صرح مشايخنا  
بانه لا اعتبار بالشهادة القائمة **سئل** مع المخرج المحرد وبان العدالة  
شروط عندنا لوجوب القبول للصحة فغير العدل يجب على  
القاضى ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه  
لكن ان صح ما اشهر من ان السلطان ينص في مناشير القضاة  
على اشتراط براءة ساحة الشهود من الفسق لهجة القضاة  
لا ينفذ قضاء القاضى بشهادة الفاسق على مقال القضاة  
بالاقوال الضعيفة فان اشتراط قضاء القاضى بما صح من هذا  
امامه ومقلده شرط ثبت في مناشير الحكام فليست له والله  
اعلم **سئل** عن رجل له زوجة مرضت مرضا شديدا فالتفت  
اخوها معها ان تغرله بمبلغ لاجل ان ياخذ مئرا وكاها بذلك  
والحال ان الاخ غير وارث لها لوجود من يحبه فاحضر لها قاضيا  
وشهودا فدخلوا بيته فشهدوا على المرأة وهي مخلوطة العقل

منها

فهل يصح اقرارها لادخيلها بشي وهي مخلوطة العقل امر لا **اجاب**  
لا يصح اقرارها له ولا لغيره بشي وهي مخلوطة العقل كما ذكر  
ولا يصح الشاهد الشهادة بسماعه من وراء حجاب لاحتمال ان  
تكون غيرها اذ النعمة تشبه النعمة الا اذا لقين القابل او يرب  
شخص القابلة ويشهد عنك اثنان منها فلانة بنت فلان بن  
فلان وهو اختيار ابى الليث رحمه الله وفي الخائبة ان اباح  
رحمه الله كان يقول لا يجوز ان يشهد عليها حتى يشهد عنده  
جماعة منها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكافي رحمهما  
الله يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان منها فلانة وعليه  
الفتوى ام والله اعلم **سئل** عن احدثين ادعياما لا وشهد  
زوج احدها ورجل اخر هل تقبل شهادتهما في حقت  
الاختين ام ترد في حقهما **اجاب** ترد في حقهما فان الشهادة  
مستى رد بمصنبا يرد كلها كذا في القنية وفيها عن روضة القفا  
اذا شهد من لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز  
له الشهادة بالاتفاق واختلف في حقت الاخر فقيل يبطل وقيل  
لا يبطل والله اعلم **سئل** عن شهود شهدوا بالنكاح وقالوا  
نشهد بالسماع فهل يسمع شهادتهم ام لا **اجاب** لا يسمع  
شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيان  
في الفتاوى حيث قال ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا  
من الناس لا تقبل شهادتهم والله اعلم **سئل** عن ذمي ماتت  
ابنة اخيه عنه وعن زوج فهل يرث العم ما زاد على فرض الزوج ام  
وهل اذا توزع في ثبوت نسبه فاقام بينة من اهل الذمة بوجه  
خصم مسلم تقبل امر لا **اجاب** نعم يرث العم ما زاد على فرض

الزوج

الزوج بالمصوبة ولا يدخل بيت المال معه اصلا وتقبل  
شهادة اهل الذمة للذمي ولو على مسلم في ثبوت النسب والو  
استحسان الاقياسا كما في الدرر والفرر والعمل على الاستحسان  
الا في مسائل ليست مما نحن بصدده والله اعلم **سئل**  
في رجل ادعى اقرارا مريضة واقام بينة شهدت انها اقرت  
له وانها عاقلة وبعض الورثة يقولون لم تكن عاقلة فهل  
بينت المقر له مقدمة ام بينت بعض الورثة **اجاب** نعم  
بينت المقر له مقدمة على بينة الوارث كما في الدرر والفرر  
والله اعلم **سئل** عن اهل قرية موقوفة شهيد واعلى يتولى  
الوقف بعد دعواه على اخر ان هذه القطعة الارض من  
جملة اراضي قريبتهم فهل تقبل شهادتهم امر لا **اجاب**  
ظاهر كلامهم انها تقبل لتصریحهم بان الشهود لو شهدوا  
بوقف على مكتب كذا واولادهم فيه قتل وان اهل  
الدرسة لو شهدوا والوقف يتعلق بها فقلت قالوا وكذا في  
كل موضع يقبل الزوال ولو يوما كما في خزائنه الاكمل من الوقف  
لكن يرد على هذا ما في البرازية من قوله اهل القرية اذا  
شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريبتهم لا تقبل  
الا ان يجعل هذا على قرية مملوكة والله اعلم **سئل** عن الشهود  
عليه اذا شهد طعن في الشاهد بانه ياكل في السوق او يبول  
على الطريق ويحز عن اقامة البيعة على ذلك واراد يمين  
الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحل امر لا **اجاب** ظاهر كلامهم  
ان ذلك يحلف لتصریح البرازي بان الشهود لو قال ان الشا  
هدا المحذود كان ادعاه لنفسه واراد تخليفه لا يحلف وان برهن

هد



على ذلك تقبل وتبطل شهادته والله اعلم **سئل** عن  
 المتولى اذا وقع بينه وبين اخر نزاع في قطعة ارض فاقام المتولى  
 شهورا من فلاحى قرية من قرى اوقف شهدا وان القطعة  
 الارض من قرية الوقف والشهود ليسوا من هذه هل تقبل شهادتهم  
 ام لا **اجاب** نعم تقبل لانها اهل للتجمل بالمشاهدة او السماع  
 ويبقى الى وقت الاداء بالضبط كما صرح به مستأجنا في كتبهم  
 المعتمدة وهو يفيد انه لا بد ان يكون الصغار من اهل السماع والضبط  
 وبه صرح الكمال حيث قال واهلية التجمل تكون بالمشاهدة والضبط  
 انتهى وقد صرحوا في الاصول في بحث العوارض بان الصبي في  
 اول حاله مثل المجنون يعنى ان كان عدم العقل والتمييز واما  
 اذا كان ذاعقل فهو والمعتوه الهاقل سوا في كل الاحكام انتهى  
 وهذا هو المراد عند الاطلاق وفي البرازية اول كتاب الكراهية  
 سمع الاحاديث صبياء وهو لا يفهم جازله الرواية في الكفر  
 اى كتاب الشهادة اصبحت فان اهل الحديث قبلوا برواية  
 محمد بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه السلام كان ابن خمس  
 سنين وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه راى بن خمس سنين حفظ  
 القرآن ونظر في الفقه ولو تجمل شهادة صبياء وهو لا يفهم  
 ليس له ان يشهد بعد الكبر اى فباب الشهادة اضعف والله اعلم  
**سئل** عن شهادة رب الدين لديونه هل تقبل وهو فقير ام لا  
**اجاب** بانها تقبل كما جزمه في الحاشية وعبارته وجود شهادة  
 رب الدين لديونه بما هو من حسن دينه كذا ذكره في الوكالة ولما  
 وهو اختيار المتأخرين ولو شهد لديونه بعد موته لم تقبل شهادته  
 لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته والله

ادى يهد الحريه والبلوغ هل تقبل ام لا **اجاب**  
 نعم تقبل  
 وضبط العقل والبلوغ  
 وصغير العقل والبلوغ  
 وصغير العقل والبلوغ

اعلم

اعلم **سئل** عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل ام لا **اجاب**  
 بانها تقبل كما في س الوهبانية والقبية والله اعلم **سئل** عن الشاهد  
 اذا كان يترك الجمعة والجماعة وهو مستر على ذلك هل تقبل شهادته  
 ام لا **اجاب** متى ترك ذلك بعذر عذر وتاويل لا تقبل شهادته  
 كما في الخلاصة والبرازية والله اعلم **سئل** عن المديون اذا شهد  
 لرب الدين في حادثة شرعية هل تقبل شهادته ام لا **اجاب**  
 نعم تقبل اذا كان المديون موسرا واما اذا كان معسرا فلا ضمان  
 خلاف في القول واطلاق قاضى خان يفيد القول مطلقا اذا  
 كان المديون حيا لكن حرم في المحيط بعدم القول كما حكاها شارع  
 الوهبانية عنه واما شهادته له بعد موته لا تقبل قول واحد وقد  
 البرازى القول بما اذا كان من غير حسن حقه والله اعلم **سئل** عن  
 الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته ام لا  
**اجاب** اذا خصم في ذلك عند قاضى ثم شهد لا تقبل شهادته  
 وان لم يخاصم تقبل كما في تبين الكفر والبرازية والله اعلم  
**سئل** عن شخص بالغ مسلم حريص شهد على شخص في حادثة  
 ورد الحاكم شهادته بوجه شرعى هل يجوز الحاكم بعد ان يقبل  
 شهادته عليه في تلك الحادثة وان زال بسبب الرد ام لا **اجاب**  
 لا تقبل وان وقع في كلام بعض اهل العلم انها تقبل في احد الروايات  
 فهو سبب قلم لثاني الحاشية ولو كان القاضى رده شهادته الاولى  
 لامرته ثم اذعاه بعد البيسوية لا تقبل شهادته لان شهادته  
 مردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل  
 بعد ذلك ابدا وقال شيخنا في فوايد الاربعة العبد والكافر على  
 المسلم والاعمى والصبي اذا شهد وافردت ثم زال الحاجع فشهدوا

تقبل كما في الخلاصة وسواشهد عند من رده او غيره ونحوه  
 في الاحتيال والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى بطريق الولاية الشرعية  
 عن ابنته على زوجها انه عوفها بيتا من دار سبلع كذا ولم يجده  
 هل تسمع دعواه ام لا وهل اذا اقام بيينة شهدت بالبيت  
 وحدوه بخدوده وارخلوا فيها بيتا اخر تسمع شهادتهم بما زاد  
 على دعوى المدعى ام لا **اجاب** ينشترط ذكر الحد ودفع دعوى  
 العقار فاذا لم يجده لا تسمع دعواه كما في الهداية وغيرها  
 واما الشهادة المذكورة ففيه مسوعة اذا من شرط سماعها في قول  
 العباد صحة الدعوى وموافقتها لها والله اعلم **سئل** عن رجل اذن  
 لآخر في حثان ولده فحتمه فمات فارعى الرجل على حثان انه  
 جاوز الموضع المعتاد وان ولده لم يزل صاحب فراش حتى مات  
 بسبب الجرح واقام بيينة فاجاب المدعى عليه بان له بيينة تشهد  
 بانه صح من ذلك ثم مات فهل تقدم هذه البيينة على الاولى ام لا  
**اجاب** بان بيينة الموت من الجرح اولى من بيينة الموت بعد  
 البرء **قال** ملا خسر في شرحه بيينة الموت من الجرح اولى  
 من بيينة الموت بعد البرء يعني رجل جرح انسانا ومات الجرح  
 فاقام اولياؤه بيينة انه ما تسبب الجرح واقام الضارب  
 بيينة انه بري ومات بعد عشرة ايام فبيينة اولياؤه المقتول  
 اولى ام تكن قال في البرازية ادعى على اخرا انه ضرب امته وماتت  
 بضره وادفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب  
 لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن  
 هذا على الصحة وهذا على الموت بالضررب بيينة الصحة اولى  
 وهو مخالف لما تقدم والله اعلم **سئل** في دعوى المحسنة في الطلاق

من

من رجل هل تسمع كسماح الشهادة ويستحب حضا ام لا **اجاب**  
 الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج الى الدعوى بشرط كون  
 الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا كما في شرح النظم الوهابي  
 نقله عن النهاية **سئل** عن رجل شتم اخر وقذفه فهل تثبت العداوة  
 الدينوية بهذا القدر حتى اذا شهد لا تقبل **اجاب** فم كلامهم ان  
 العداوة الدينوية تثبت بهذا القدر فقد صرح في شرح الوهبانية  
 انها في العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولي والله اعلم **سئل**  
 عن الشهادة على المرأة المنقبة من غير معرفة لها ومن غير معرف  
 شرعي هل تكفي اولاد من النظر الى وجهها وهل يجوز تعريف الوالدا  
 الصغير ام لا **اجاب** الشهادة على المرأة الجسولة غير معتبرة شرعا  
 ولا يكفي بتعريف الواحد **قال** في الفصول الهادية ولو اجرت  
 امرأة انها فلانة بنت فلان لا يجزى للشاهد ان يشهد باسمها  
 ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو  
 عرفها رجلان وقالوا انها لشهد انها فلانة بنت فلان حل لهما  
 اداء الشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة من التاكيد  
 ما ليس في لفظ الجسول لانه يمين بالله تعالى معنى ولو كان لفظ  
 الجسول تاما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اخرج جماعة لا يتصور  
 ثوابهم على الكذب وعندنا اذا اجزه عدلان انها بنت فلان  
 فلان يجزى له الشهادة على النسب وفي العوايد الزينية ولا بد  
 من حليتها ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف وفي الفصول  
 قالوا لا يصح التجمل بدون روية وجهها وبه كان يفتي شيخ الاسلام  
 الاورنجندي وطهير الدين المرعشياني والله اعلم **سئل** عن رجل  
 ادعى على اخرا ان الرجل الموصوف الواضع يده عليه فلان ملكه وانه

حد

رحمها الله

شراء  
 شرف منه من ماضي سنة واقام بذلك بينة شرعية وقبلها  
 الحاكم وحكم على المدعي عليه بتسليم الحمل الى المدعي بطريقه الشرعي  
 فهل الحكم صحيح ام لا وهل اذا اراد المدعي عليه ان يرجع بالتمن  
 على بايعه فادعي عليه بالتمن عند حاكم شرعي بمقتضى الاستحقاق  
 فاجاب بانه باعه منه وانه يملكه بمقتضى انه اشتراه من مدة  
 سنة ونصف من شخص يثبت معلوم واقام البيينة بذلك  
 بوجه المستحق عليه دون المستحق فهل يكون هذه ما لفته للمستحق  
 عليه من الرجوع بالتمن ام لا **اجاب** نعم الحكم المذكور صحيح ولا  
 تكون البيينة الثانية مقبولة فلا يبطل الحكم بالاستحقاق  
 كما افاده الهادي في فضوله من باب الاستحقاق والله اعلم  
**سئل** هل تقبل شهادة الفلاحين لسبا هي قريتهم التي  
 اقطعها السلطان له اولا **اجاب** ظاهر كلامهم عدم القبول  
 فقد صرح في شرح الوهبانية ناقلا عن نجم الايعة البخاري  
 امير كبير ادعي فشهد له عماله وداوينة ونوابه ورعاباه  
 لا تقبل شهادتهم وعين شرف الايعة لا تقبل شهادة الرعية لو قيل  
 الرعية والشحنة والرئيس والعامل لهم ولم يسلّم خوف منه وكذا  
 شهادة المزارع اه والله اعلم **سئل** عن امرأة بالغة عاقلة رشيدة  
 اقرت انها قبضت مقدّم صدقها من زوجها فهل اذا شهد  
 الشهود عليها بالاقرار بعد ان علموا انها المقررة وهم عالون  
 بها تقبل شهادتهم ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادتهم حيث  
 وجد تعريفها لهم شرعا والقول المعتمد في ذلك ان يشهد على  
 معرفتها رجلا او رجلا وامرأتان كما في كثير من الكتب المعتمدة  
 والله اعلم **سئل** عن رجل ارجل باجرة معلومة لرجل

البيينة

اخر

اخر ومصنت المدة ومات الموصر فادعي الوارث عاي المستاجر  
 باجرة الدار فادعي المستاجر دفع الاجرة للموصر قبل موته بشهر  
 وبرهن على ذلك فسئلت البيينة عن الزمان والمكان فقال  
 المدعي عليه هل يشترط في هذه الشهادة تعيين الزمان والمكان  
 وهل هذا شرع الله تعالى يريد بذلك الاستفهام فاذا ايترت  
 عليه بهذا القول وهل تسئل البيينة عن الزمان والمكان ام لا  
**اجاب** لا يترتب على المستفهم المذكور بما ذكر من الاستفهام  
 شي من تعزير ونحوه واما السؤال عن الزمان والمكان  
 فان رأى القاضى ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكون ذلك  
 قال في النزاهة لو سألها القاضى عن الزمان والمكان  
 فقال لا تعلم تقبل لانها لم يكلفه والله اعلم **سئل** عن زيد  
 شهيد مع اخرا فلانا غاب عن زوجته ولم يدفع لها نفقة  
 مستندا اليها احاط به علما من ذلك ثم حضر الزوج واقام  
 بيينة انه ترك لها نفقة فهل يظهر كون الشاهد شاهدا زورا  
 ام لا **اجاب** لا يظهر ان شهادتهما بالزور محرمة ما ذكر فقد  
 صرح علما ونابا ان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار زاد  
 شيخ الاسلام او يشهد بموت واحد فيحيى حيا فاذا لم  
 يثبت كونه شاهدا زورا لا يعاقب عقوبة شاهد الزور  
 والله اعلم **سئل** عن الشهادة في الموت بالشبهة هل تجل  
 امر لا واذا شهد شاهدان عند القاضى بذلك هل للقاضي  
 الحكم بموته ام لا **اجاب** نعم تجل الشهادة المذكورة للشاهد  
 اذا اضره بذلك من يثق به واذا شهد عند القاضى فللقاضي  
 الحكم بموته غيب الدعوى الشرعية وظهور عدالة الشهود لديه والله

**سئل** عن شهادة الجاهل على طالب العلم الشريف لا سيما اذا  
كان جهله بما يحتاج اليه في التكليف مع تمكنه من ذلك ووجود  
من يعلم هناك هل تكون مردودة غير مقبولة ام لا وهل  
تكون على مثله غير مقبولة ايضا وهل للمحاكم تقزيره على تركه  
القدر الذي يتعين عليه معرفته شرعا ام لا **اجاب** نعم تكون  
شهادته مردودة غير مقبولة لنفسه بموجب تركه تعلم ما يجب  
عليه شرعا لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللمحاكم تقزيره  
على ما ذكر حيث كان الامر كما ذكر والله اعلم **سئل** عن قاضي  
قضى في حادثة باقرار رجل لرجل اخر واشهد عليه بذلك  
حال قضائه جماعة من العدول شرعا بواو ما توافقت لقا  
اخر واخبره وهو على قضائه وولايته انه قضى للرجل المذكور  
على الرجل المرقوم هل يقبل ذلك منه ويجب على القاضي الثاني  
العمل بقوله ام لا **اجاب** اذا اجبر عن ثبوت الحق بالسنة  
فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك  
تقبل في الوجهين جميعا يعني سواء كان في حق يصح رجوعه عنه  
او في حق لا يصح رجوعه عنه واما اذا اجبر القاضي وكان  
عدلا عالما بالقصا بعلمه يقبل قوله في ذلك عند ابي حنيفة  
وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا كان جاهلا عدلا يحن بيا  
الشرايط وجب تصديقه والا لا وقال محمد رحمه الله لم  
يؤخذ بقوله الا ان يعان لجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل  
وبه اخذنا ايضا لفساد الزمان وفي عيون الكذا هب وتقول  
يفنى لكن في شرح ادب القضا للصدر الشهيد انه صح رجوع  
محمد رحمه الله الى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال في ٣

الكثر للزبلي بعد ان ذكر الحكم بينهما لوقال لا حدهما اقررت عندي  
لهذا كذا وكذا او قامت عندي عليك بينة كذا وكذا فقد لوا  
وقد الرمتك بذلك وحكمت عليك به لهذا فانكر المقتضى عليه  
ان يكون اقر عندك بشئ او قامت عليه بينة بشئ نفذ بالحكم  
عليه لان الحكم بملك استثناء الحكم عليه بذلك فيملك الاقرار  
كالمقتضى المولى اذا قال في حال قضائه لانسان قضيت  
عليك لهذا باقرارك او بينة قامت عندي بذلك فانه  
يصدق في ذلك ولا يلتفت الى انكار المقتضى عليه فكذا  
هذا والله اعلم **سئل** عن شهادة الصديق لصديقه  
هل حايضة امر لا **اجاب** نعم هي حايضة وانما يمنع اذا  
كانت الصداقة متناهية بحيث ينبت لكل واحد منهما  
التصرف في مال الاخر واما اذا لم تكن كذلك متناهية  
فلا يوجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه  
فلا تهمه كذا في تعيين الحكام والله اعلم **سئل** عن شخص  
يدعى بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق ما في فهل  
تقبل شهادته ام لا **اجاب** اختلف العلماء في ذلك فذكر  
في القنية عن شرح الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي  
وقال الخصاص لا تقبل وعليه الاكثر وينبغي ان يعلم صاحبها  
بها ان علم انه غير عالم بها واما لو كانت في حقوق الله  
تعالى فلا يقدح المبادرة بها والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى  
على اخر بمبلغ ثم ان المدعى عليه اقر بالمبلغ وانه دفعه  
الى المدعى فانكر القبض منه فاقام المدعى عليه شاهدين احدهما  
شهد بان المدعى اقر انه قبض المبلغ المذكور والثاني شهد

بانه دفع المبلغ بحضرتة ثم شهدا بعد ذلك باقرار المدعى  
انه قضى من المدعى عليه فهل تقبل الشهادة امر لا **اجاب** نعم  
تقبل قال في القنية اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي  
ثم اعاد اشهادتهما بلفظ موافقا لتقبل والله اعلم **سئل** عن قول  
من قال ان شهادة الجاهل لا تقبل على العالم المراد من العالم  
**اجاب** المراد به من يستخرج المعنى من التركيب كما به يحق  
ويبنى كما صرحوا به وقالوا القنية هو الذي يدقق النظر في مسائل  
الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها ويدخل في الوصية  
للقضاة والله اعلم **سئل** عن الوكيل اذا شهد على موكله او شهد  
له هل تقبل شهادته امر لا **اجاب** تقبل شهادته على موكله  
وتقبل له ان كان في غير ما وكل فيه وان كان فيما وكل فيه  
ينظر ان شهد قبل العزل او بعده وقد خصم فيه لا تقبل  
للتهمة واذ كان بعد ولم يخاصم قبلت على الاصح قاله في  
السراج الوهاج ثم قال وفي الينا بعد اذا وكل وكيل بالخصومة  
فخاصم ثم عزل الموكل فشهد الوكيل على ذلك المحقق وان  
كانت الخصومة عند القاضي لا تقبل شهادته وان كانت عند  
غير القاضي قبلت عندها وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل  
شهادته بعد الوكالة خاصم او لم يخاصم وفي المصنف اذا  
عزل الوكيل بالخصومة قبل ان يخاصم لا تقبل شهادته عند ابي  
يوسف فلا قالهما وان خصم لا تقبل اتفاقا والله اعلم  
**سئل** عن نايب القاضي اذا سمع الدعوى بعد مضي عشرين سنة  
وحكم على الخصم بشهادة الوكيل فهل له سماع الدعوى بعد مضي  
خمس عشرة سنة مع منع السلطان من سماعها ويكون مخالفا للامر

الشريف

الشريف وهل يصح الحكم بشهادة الوكيل امر لا **اجاب** ليس  
للقاضي المذكور سماعها فلو حكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع السلطاني  
صار معزولا بالنسبة الى كل حادثة مضي عليها خمسة عشر  
سنة فصاعدا واما شهادة الوكيل فيما وكل فيه ان كان قبل  
العزل او بعده وقد خصم فيه عند القاضي لا تقبل وان كان  
بعده ولم يخاصم قبلت وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم اولم  
يخاصم والله اعلم **سئل** عن امرأة اشهدت على نفسها لا يبيها  
او لاجنها بما لا يزيد ذلك اصغر من الزوج او اشهدت رجل على نفسه  
بما لا يتقصن قرايبه يزيد بذلك اصغر من الوصية والشهود يعلمون ذلك  
هل يسمهم ان يشهد بذلك امر لا **اجاب** نعم يسمهم ان يشهدوا  
بذلك كما في السراج الوهاج ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا ينبغي  
لاحد ان يتحمل مثل هذه الشهادة ولكن لو تحملت يودها وقد  
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد هذه الشهادة هذا جور  
وتحن لا تشهد على الجور واصل ذلك فاذا كرتي صحيح مسلم عن  
النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي يعقوب فانه فقالت  
امي عمرة بنت ربيعة لا ارضى حتى يشهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فاخذ بيدي فانطلقت بي الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه بنت ربيعة اعجبها  
ان تشهدت على الذي وهبت لابنها فقال عليه الصلاة والسلام  
الك ولد سوي هذا قال نعم قال اكلهم وهب له مثل هذا قال لا قال  
فلا تشهدني فاني لا اشهد على جور وروي انه قال اشهد على  
هذا عجيري فاني لا اشهد الا على حق او كما قال عليه الصلاة  
والسلام والله اعلم **سئل** عن رجل سمع شخصا يشهد على

اي 3

اخر رجعت فهل يجوز له ان يشهد على شهادته اذا عتاب ام لا **اجاب**  
 لا يجوز له ذلك بل لا بد ان يشهد على شهادته كما جزم به في الهداية  
 وغيرها لكن قال في النهاية هذا اذا سمع في غير مجلس القضا  
 اما لو سمع شاهدا يشهد في مجلس القضا جاز له ان يشهد على  
 شهادته وان لم يشهد ذكر في السراج الوهاج والله اعلم **سئل**  
 عن شهادة الشاعره هل تقبل ام لا **اجاب** تقبل شهادته  
 اذ لم يذكر الهزل في شعره كذا في الولوالجية ثم قال فلو تقيت شعر  
 فيه مخش وهو صالح تقبل شهادته لوجود شرائط القبول ثم  
 قال ولا يجوز شهادة من يتبع ويسمع الفنا **سئل** عن ثلاثة اقتسموا  
 دارا واخذ كل منهم نصيبه فيشهد الاثنان ان الثالث باع  
 نصيبه من فلان هل تقبل شهادتهما ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهما  
 كما في الولوالجية معللا بانها الى الآن كان له نقص القسمة اذا  
 وجد نصيبه عيبا والآن لم يبق حاسم ولو لم تقسم الدار  
 فيما بينهم والمسئلة بحالها ان سلم الشفعة جازت شهادتهم  
 وان لم يسلم الا لانها بهذه الشهادة اثبتان لا نفسهما الشفعة  
 والله اعلم **سئل** عن نصراني مات وترك الف درهم فخا  
 مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الالف واقام كل واحد  
 منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك **اجاب** الحكم  
 في ذلك ان الالف تكون للحاكم المسلم منهما كذا في الولوالجية معللا  
 له بان شهادة النصراني حجة على من هو مثله وليس بحجة  
 على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني  
 فيكون كله للمسلم والله اعلم **سئل** عن نصراني بيده عبد فارعا  
 مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين

فهل

فهل هو بينهما او يكون للمسلم منهما **اجاب** يكون للمسلم منهما  
 كما في الولوالجية والله اعلم **سئل** عن مسلمين ادعى ما لا على  
 عبد كافر تاجر وكل منهما ادعى بالالف درهم واقام احدهما  
 شاهدين مسلمين واقام الاخر كافرين كل من الفريقين  
 شهيد بالالف هل يقبل من شهد له المسلمان على من شهد  
 له الكافران ام لا **اجاب** يبدأ بدين من شهد له المسلمان  
 فان بقي شيء كان للاخر ذكره الولوالجي في فتاواه معللا  
 بان بينة من شهد له المسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه  
 فظهر دينه في حق العبد وفي حق صاحبه وبينته من  
 شهد له الكافران حجة على العبد دون صاحبه فظهر  
 دينه في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل له  
 فلان دينه ظهر في حق العبد قال ولو صدق العبد الذي  
 شهد له الكافران اشتركا جميعا لان دين المقر له ثبت بما  
 هو حجة في حق من شهد له المسلمان وهو اقرار المأذون  
 فان اقرار المأذون للكافر حجة في حق المسلم كبيئته المسلم  
 قال ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافرين تخاصلا لان  
 دين كل واحد من الفريقين ثبت بما هو حجة في حق العبد وفي  
 حق صاحبه لان بينة الكافر حجة في حق الكافر **سئل**  
 عن رجل ادعى دابة في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة  
 وقضى القاضي له بها فهل اذا اقام ذو اليد بينة بعد  
 ذلك انها دابته نتجت في ملكه هل يقضى لذى اليد بينته  
 ام لا **اجاب** نعم يقضى له بالبينة التي اقامها على انها  
 دابته نتجت في ملكه لان بينة ذي اليد لو قارنت بينة الخمار

ج

كانت اولى فلما اذا تأخرت ذكره الوالحي من كتاب الشهادة والله  
 اعلم **سئل** عن شهادة الاقرب هل تقبل اذا كان كبيرا ام لا **اجاب**  
 نعم تقبل اذا كان عدلا وقيده قاضي خان بتركه للخوف على  
 نفسه اما اذا تركه بغير عذر لم تقبل قال في البحر عن فتاوي  
 العتاك وبه ناخذ وقيده في الهداية بان لا يتركه استخفا بالدين  
 اما اذا تركه استخفا لم تقبل لانه لم ينعقد عدلا والله اعلم  
**سئل** عن رجلين قال كل شهادة لشهد بهما فلان على فلان  
 فهي زور باطل ثم شهدا بذلك وقال لم نتذكر شهادتنا حين  
 قلنا ذلك ثم تذكرنا هل تقبل ام لا وهل اذا شهد رجل عند  
 الحاكم ثم قال لعموم اشهدوا ان ما شهدت به لفلان على فلان  
 زور وباطل هل تقبل شهادته **اجاب** نعم تقبل  
 كما في السراج الوهاج قال رحمه الله بعد ان ذكر القبول في المسئلة  
 الاولى ثم ذكر حكم الثانية فقال وقال مجد رحمه الله لو شهد  
 رجل عند الحاكم ثم قال لعموم اشهدوا ان ما شهدت به لفلان  
 على فلان زور وباطل لا تبطل شهادته قال لان الرجوع  
 عن الشهادة لا يصح الا بحضرة القاضى انتهى **كتاب**  
**الوكالة** **سئل** قادر على ان يدعى بنفسه على من له عليه  
 حقت هل له ان يوكل من يدعى عنه مع انه حاضر عارف بما  
 يدعيه **اجاب** لا بد في التوكيل بالخصومة من رضى الخصم  
 عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبه واختار السرخسي  
 ان القاضى ينظر فان كان متعنتا في الامتناع في الامتناع  
 من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط  
 رضاه وهذا هو مختار المتأخرين للفتوى ذكره الزيلعي والله اعلم

٣ عن رجل مح

سئل

**سئل** عن رجل وكل اخرا في قبض دنانير من شخص في الوكيل  
 فقبض البعض دنانير والبعض فلو ساكاسة ففرضها على  
 الموكل فلم يقبلها فهل قبضه صحيح ام لا واذ اقلتم قبضه عبر  
 صحيح فهل للتوكيل رد ذلك على المديون واخذ ما بقي من الدنانير  
 ام لا **اجاب** اذا وكله يقبض الدنانير وقبض الفلوس المذكورة  
 لم يجز على الامر وان ضاع ضمها الوكيل ولا يرجع على الامر شي  
 واذا كانت قايمة فله ردها واخذ الدنانير كما افاده البرزقي  
 والله اعلم **سئل** عن رجل قال لاخر ادفع الي هذا دينار ادفه  
 بحضرتة هل يرجع الدافع على الامر ام لا **اجاب** لا يرجع على  
 الامر الا اذا كان بين الامر والمديون اخذوا عطا كما في القنية  
 وغيرها والله اعلم **سئل** عن رجل وكل اخرا في بيع متاع مبيع  
 ومنها ان يبيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك فقطع الطرف  
 عليه واخذ المتاع يكون منامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل  
 مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول لمن **اجاب** نعم  
 يكون منامنا والقول في ذلك الموكل لتصرحهم بان مبيئ الوكالة  
 على التقييد والله اعلم **سئل** هل للقاضي ان يقضى بالوكالة  
 العامة يبينه قامت بوجه شخص عليه دين للموكل وهو جاهد  
 او مقر بالدين ام لا **اجاب** نعم له ذلك قال الوالحي وكل  
 من جاهد بخصومة كل احد فاحضر رجلا اقرب بالوكالة وحججه الدين  
 فقال الوكيل انا اقيم البيئته على الوكالة يقبل القاضى منه  
 ذلك ليكون وكيله في حقه وتقي حقه غير وان ادعى رجل ان  
 من جاهد وكله بطلب كل حقه له بالكوفة وقبضه والخصومة وجاء  
 بالبيئته على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احد الموكله

كذلك

قبله حق و اراد اثبت الوكالة فان القاضي لا يسمع من شهوده  
حتى يحضر خصما لان المدعى اجتر بجرح محتمل فيظهر التجربه في حقه  
وفي حق القاضي لانه لا يكذب به اما اذا اراد الاثبات بالبينة فالبينة  
انما تقبل على خصم جاحد ليصير المحذور معارضا للدعوى فيحتاج  
الى البينة فلهذا لم يقبل القاضي البينة فان احضر رجلا يدعى  
عليه حقا للموكل والمدعى عليه بذلك مفرا و جاحد له فان القاضي  
يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وتتعد الوكالة لان البينة قاطبة  
على خصم حاضر فتقبل فان احضر غيرهما فادعى عليه حقا  
للموكل لم يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة ويحكم له القاضي  
بالوكالة على خصم يحضره ويدعى قبله حقا للموكل لان القاضي  
قضى بالبينة الاولى بالوكالة عاما لان القاضي انما يقضى  
على حسب ما شهدت به الشهود والشهود شهدوا بالوكالة  
عاما فالقاضي يقضى كذلك فلا يحتاج الى اقامة البينة  
على كل عريم والله اعلم **سئل** عن رجل وكل اخاه ببيع اشجار  
تخيل معلومة فباعها الوكيل لآخر بثمن معلوم وقبض الوكيل  
الثمن من المشتري ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك ادعى  
الوكيل على المشتري بالثمن فاجاب باي دفعت الثمن اليه وكيك فلا  
فقال الموكل ان الله اوكله الا في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل  
المطالبة بالثمن على اخيه الوكيل او على المشتري وهل يقبل قول  
اخي الوكيل في دفع الثمن للموكل مع بيمينه ام لا **اجاب** ليس للموكل  
مطالبة المشتري بالثمن لتصرفهم بان المحقوق في البيع ونحوه  
يتعلق بالوكيل ان لم يكن محورا وانما له مطالبة الوكيل فاذا  
قال الوكيل بعد قبضه ما وكل بيعة بعث و ادعاه المشتري

صح فان قال قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله في  
بركة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما في الخلاصة وغيرها والله  
اعلم **سئل** عن رجل وكل رجلا بان يبيع له جارية بالنقد ونهاه  
عن بيعها بالنسيئة ثم ان الوكيل خالف وبيع بالنسيئة وسلمها  
فرد الموكل بيعه ولم يجزه فهل حيث تبين ان الوكيل باع  
الجارية بطريق التقدي يسوغ للموكل مطالبة مرد الجارية  
ان تيسر والا فقيمتها عند تقدر مردها على مالها ام لا **اجاب**  
اذا باعها بالنسيئة بعد ما ذكر من النهي لم يتعد بيعه اصلا  
وللموكل مطالبة الوكيل مرد الجارية فان اصابها الوكيل بتعد  
عليها فالواجب عليه رد قيمتها والله اعلم **سئل** عن رجل دفع  
له رجلا بن قماش ووكلاه ببيعه بالشام فساخر الى الشام  
وباع القماش المذكور كما امر بمبلغ معين من الشواهي الفضة ثم  
خشى ان يقبض الشواهي ويقبضها الى الموكل لا يقبلها  
لانها كاسدة في بلده فاستبدل بها من المشتري دهباً وبعده  
معه فهلك في الطريق بعد وضعه بجزر مثله فهل يجز له  
الاستبدال كما ذكر ام لا وهل اذا قلتم لا تجز له الاستبدال شرعا  
يعز عليه ذلك ام لا **اجاب** نعم تجز له ان يستبدل بذلك  
الدرهم الذي نأبر ولا يعز عليه ذلك قال في الخائنة ولو  
صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدية او نأبر  
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والله اعلم **سئل** عن زيد  
وكل عمر ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل اخر  
بيعه فهل هو جائز ام لا **اجاب** نعم هو جائز سواء كان الاول  
حاضرا او غائبا لانه بين له الثمن وقد باع بما قال ذكره الطحاوي



في بحث ما يجوز التوكيل من الوكيل وبما لا يجوز التوكيل من  
الوكيل وهذا يستثنى من قولم الوكيل لا يملك ان يوكل وهو  
معروف ثم رايت في البحر الرافق شيخنا وفي مينة المفتى اول  
ادابع الثاني بمن عينه الموكل جاز بغيره الاول في الاصح  
لاخصرة الاول قال شيخنا ولا في الفة بين ما في الهداية  
فانه ذكرنا نقلناه عن الولوالجية عن الهداية وبين ما صححه  
في المينة لان الاول فيما اذا اقر الوكيل الثمن لو كليه والثاني  
فيما اذا اقر الموكل الاول لو كليه كما لا يخفى والله اعلم  
**سئل** عن زيد وكل بكر في بيع فطن معين وقال له اعمل  
برايك فذهب الوكيل الى بلدة ففرض فوكل عمرا في بيعه فباعه  
باستطلاع رايه وقبض الثمن فمات بكر الوكيل فاستولى  
بعض الظلمة على ما بيد عمرو من المال واخذه منه ظلما  
ثم اراد المالك وهو زيد تصمينه فهل يقدر على ذلك حيث  
لم يحصل منه مخالفة ام لا **اجاب** ان الم يحصل منه مخالفة  
وقد اخذ الظالم المذكور المال منه فمرا ولم يقدر الوكيل  
المذكور على منعه لم يضمن وقد كتبت على سواله بانه يضمن  
لكن موضوعه ان المالك لم ياذن للوكيل في الوكالة ولم  
يؤخذ منه ما يصح وكالة الثاني شرعا **كتاب الدعوى**  
**والاقرار سئل** عن شخص ادعى على اخر بجمعة معلومة  
في عين منقولة تحت يد المدعى عليه فهل يكون المدعى عليه  
احضارها لتقام البيينة عليها ام لا **اجاب** اذا ادعى  
عينا وامكن احضارها من غير مؤنة يكتفى المدعى عليه احضارها  
ليشتم اليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف والله اعلم

سئل

**سئل** عن رجل اودع رجلا عينا معلومة ثم ان المودع مات  
فادعى المودع على ورثة المودع والودعية ببلدة اخرى  
فهل اذا ائذرا حضار العين يكفي لصحة الدعوى بيان قيمتها  
**اجاب** نعم يكفي لصحة الدعوى بيان قيمتها حيث تغذرا حضارها  
كما ذكر في الاستفتا والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى عليه شخص  
بمال فانكره فالتمس الطالب يمينه فحلف ثم اقام الطالب  
البيينة بطبق دعواه فهل يظهر كذبه ام لا **اجاب** لا يظهر  
كذبه على ما ذكره الزيلعي في ثم الكنز قال رحمه الله وهل يظهر  
كذب المنكر باقامة البيينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى  
لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنت في يمينه انه ان  
كان لفلان على العا درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام  
المدعى البيينة ان له عليه الفاه وقتل عند ابي يوسف رحمه  
الله يظهر كذبه وعند محمد رحمه الله لا يظهر اه وفي الفصول  
العمادية ان الفتوى في مسألة الدين ان ادعى من غير السبب  
فحلف ثم اقام البيينة يظهر كذبه وان ادعى بناء على السبب  
ثم حلف انه لا دين عليه ثم اقام البيينة على السبب لا يظهر  
كذبه بالبيينة لجواز انه وجد القرض ثم وجد الا بر بعد  
او الا يفا والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر عقارا  
وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك ادعى رجل ان اياه  
مات فكان يملك هذا الكرم واظهر مستندا يشهد ان اياه توفيه  
من فلان بن فلان في حال حياته فهل يتبين بطلان البيع ام لا  
**اجاب** لا يتبين بطلان البيع بمجرد ما ذكر من المستند المرئور لانه انما  
ثبت كون الميت ملكا المقاربهه من الزمان فهو منه ولا يلزم من ذلك ان يكون ملكه

باقيا عند الموت وهو شرط في الشهادة القائمة على الميراث  
كما صرح به النفاة من منا يخاف في كتبهم المعتمدة لا يقال ان  
بقاء ملك المورث الى زمن الموت بطريقة الاستصحاب  
وهو حجة لاننا نقول استصحاب الحال حجة عندنا لابقاء ما  
كان لا اثبات فالمرء يمكن ثابتا وواجبنا اليه لان ملك  
الوارث لم يكن ثابتا قبل موت المورث وكان متجددا ضرورة  
فلا يثبت استصحاب الحال وحاصله ان استصحاب الحال  
حجة للدفع عندنا لاللاستحقاق كما صرح به علماء الاصول والفقه  
ومن صرح بانه لا بد من جر الميراث ونحوه في الشهادة القايمة  
عليه الهادي في فضوله قال ادعى دارا على رجل ميراثا عن  
ابيه فانما تقبل شهادة شهوده اذا شهد واعلى سبب الملك  
وذلك بان يشهدوا بالملك للمورث وقت الموت بان يقول  
مات ابوه وهو ساكن هذه الدار وهو يملكها او باليد وقت  
الموت بان يقول مات ابوه وهو ساكن هذه الدار او بجر  
الميراث بان يقول مات ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا  
او شيئا اخر وشهد شهوده على احد هذه الوجوه تقبل  
وذكر في الاقضية ولو شهدوا انها كانت دارا بيه او كانت  
في يده ولم يزيد واعلى هذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله  
لا تقبل وذكر ايضا ان قاضي خان ذكر في جامع الصغير في  
دعوى الميراث لا يقضى للمورث عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما  
الله ما لم يشهد واعلى الانتقال ايضا واعلى الملك عند الموت  
او ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت انتهى والله اعلم  
**سئل** عن رجل اشترى كرا من رجل واستمر جاريا في ملكه

مدة تزيد على عشرين سنة ثم بعد ذلك ادعى رجل وهو  
جار المشتري ملاصقا لكرمه بنصف الكرم المزبور والحال ان  
المدعى مقيم في هذه البلدة عالما بان الكرم المذكور جار في ملك  
المشتري وهو ساكن له يبايع في ذلك اصلا في المدة المذكورة  
ولم ينفه من الدعوى مانع شرعي وقد استعمل المشتري المدعى  
المذكور في الكرم باجرة معلومة مرارا متعددة فهل تسمع  
هذه الدعوى **اجاب** لا تسمع هذه الدعوى قال في الكنز بايع  
مقار او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه  
اه وفي النزارية بايع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر  
ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه  
تسمع في الزوجية لا في غيرها واختار اجماع خوارجهم ما ذكرنا  
بجلاء الاجنبى فان سكوت وقت البيع والتسليم ولو جار لا يكون  
رضى بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتعرف  
المشتري فيه رزعا وبناء حيث سقط دعواه على ما عليه  
الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة اه وفي الفصول الهادي  
قال وفي دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعى اجر  
نفسه منى ليعمل في الكرم يكون رزعا ويكون اقرارا له لا ملك  
للمدعى فيه والله اعلم **سئل** عن اشترى عبدا من اخر ثم من  
فجاء رجل واستحق العبد من يده وقضى له القاضي بيه  
بالبينة العادلة فلما اراد ان يرجع المشتري بالتمن على البايع  
اراد البايع ان يقيم بينة على ان العبد انتقل اليه من وكيل المستحق  
الشرعي هل تقبل بينته ام لا **اجاب** نعم تسمع بينته بذلك  
قال قاضي خان وان اقام البايع بينة انه كان اشتره من المستحق

ثم باعه من المشتري واقام البايع بينة على المتنازع ينظر ان اقام  
 على المستحق قبلت بينته وبطل قضاء القاضي للمستحق وان  
 اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضا القا  
 ضي عليه بالتمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى  
 بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالتمن للمشتري فخرج المشتري  
 من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجح المشتري على البايع  
 ولم يقض القاضي له بالتمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي  
 جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات  
 الخاصة في ظم الرواية وكان للبايع ان يلزم المشتري وكان  
 المشتري خصما فتقبل بينة البايع عليه ويكون قضاء على المستحق  
 والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى عليه لدى حاكم شرعي بحق  
 فانكره فالتمس يمينه فحلف ثم بعد ذلك اقام المدعي البينة  
 فهل تقبل البينة بعد اليمين امر لا وهل اذا قال القاضي  
 لا يقبلها ولم يبين وجهها شرعا له ذلك امر لا وهل اذا  
 طلب المدعي يمين الخصم فتقدم ليحلف ثم منعه المدعي ورفع  
 دعواه ثم بعد ذلك ادعى واقام البينة على ذلك فهل  
 تقبل امر لا **اجاب** اذا استحل المدعي المدعى عليه فحلف  
 ثم اقام المدعي البينة تقبل عندنا وكذلك لو كان المدعى  
 طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك  
 تقبل بينة عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الخائفة وخب  
 فضول الهادي تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا تقبل  
 هكذا ذكر في عامة الفتاوى والعلامة قاضي خان اقتصر على  
 قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صاحب المذهب ولم يرد رجح خلافة

واما

٢١  
 واما اذا رفع المدعي دعواه ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة على  
 حقه تقبل حيث لا مانع من ذلك شرعا والله اعلم **سئل** عن  
 رجلين تنازعا في امرأة كل منهما يدعي نكاحها فهل تسمع الدعوى  
 على المرأة ام على الزوج المتنازع **اجاب** تسمع دعوى النكاح على  
 المرأة بشرط حضور الزوج المتنازع كما في الفصول والله اعلم  
**سئل** عن شخص ادعى على آخر ان من الحارثي ملكه جميع هذا  
 الجمل وان صناع منه في موضع كذا وان المدعي عليه واضع يده  
 عليه بغير طريق شرعي وطالبه برفع يده عنه وتسليمه له  
 ولم يصدق المدعي عليه على ذلك واقام شاهدين شهدا  
 بحريان الجمل في ملك المدعي الى حين ضياعه في مكان كذا الى  
 يوم تاريخه وسئل المدعي عليه عن رافع في البينة فاجاب  
 بان المدعي لما عرف على الجمل اقران اخاه باعه ولم يكن صناع  
 منه واحضر بينة شهدت على اقرار المدعي بذلك فهل يقبل  
 هذا الدرع امر لا **اجاب** لا يكون اقراره ببيع الاخ مكره بالدعواه  
 فان من اقران فلان باعه الدار ثم ادعى انها ملكه تسمع  
 الا اذا اقرانه باع ببيعها بيزاخ لا تسمع دعواه بعد ذلك كما في  
 الفصول واما قوله ولم يكن صناع هي ظاهرة التناقض فان  
 ذكر لوفيقا صححها تسمع دعواه لنصر محم ان التناقض يرتفع  
 باشيا منها التوفيق والله اعلم **سئل** عن رجلين تنازعا  
 في امرأة كل منهما يدعي انه تزوجها فاقام احدهما بينة انه تزوجها  
 من ايها بطريق الوكالة عنهما كل ذلك بغير وجهها ووجه ايها  
 فهل تصح هذه الدعوى بوجه المتنازع المذكور ام لا بد من صدق  
 المدعى في وجهها **اجاب** لا بد من صدق المدعى بوجه المرأة

بوجه الاخر

المذكورة بشرط حضور الزوج الظاهر ان كان قال البرازي ولو  
ادعى تكاح امرأة لها زوج ظاهر بشرط حضور هذا الزوج ايضا  
انتهى فظاهر اشتراط حضور المرأة كمالا يحتمل وفيها غلقت  
طلاقها ان تزوج عليها فلا بد فادعت وجود الشرط وانكر  
الزوج فغنى اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان  
والاصح انه يشترط اهو والله اعلم **سئل** عن امرأة ادعى عليها  
شخص بدين شرعي واراد حضورها الى مجلس الشريعة الشرعي  
فامتنعت من ذلك واحتجت بعدم حضور زوجها فهل  
يلزمها الحضور امر لا **اجاب** اذا كانت المرأة المذكورة مخدرة  
وهي التي لم تفقد الخروج الا لضرورة وليس للقاضي ان يكلفها  
الحضور لكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان مازونا  
بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في  
المحيط ويذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا القاضي لا  
يذهب بنفسه وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها  
الحضور الى مجلسه فاذا امتنعت من القاضي وتمردت  
ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك  
بصاحب الشرط واعوانه وينبغي ان لا يستعين بهم اذا كان  
الغريم فقيرا الخافيه من اغرامه المال والله اعلم **سئل** عن  
شخص اودع اخر الف دينار ليدفع ذلك الى ورثته الدافع  
ثم بعد ذلك مات الدافع فجاء المدفوع اليه الى ورثته الدافع  
ودفع لهم الورثة المذكورة فقبض كل منهم ما يستحقه  
شرعا وصدر بينهم برائة بسبب ذلك واثبت الاشهاد عليهم

بذلك

بذلك فهل يبر المودع من الالف المذكورة امر لا يكون  
لاحد من الورثة المدعى بذلك اولا وهل اذا صدر من البيت  
اقرار بانه لا يستحق ولا يدعى قبل المودع المذكور حقا مطلقا  
ولا استحقاقا ولا شيئا قتل ولا هل لما سلف من الزمان  
تاريخ الا شهادة ثم ادعى بعض الورثة عليه بحق تسمع عوا  
بذلك امر لا **اجاب** نعم يبر المودع من المبلغ المذكور نعمتني  
ما ذكر في الاستفتاء وح فليس للورثة ولا لبعضهم الدعوى  
عليه بشئ من ذلك وليس لهم الدعوى ايض بشئ تقدم  
سببه على الاستهاد المذكور ولا تسمع بينهم بذلك  
لتصريحهم بانه لو قال لاحق لي قبل قتلك يدخل فيه كل  
كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية والله اعلم  
**سئل** عن دعوى دفع القرض هل تسمع امر لا **اجاب**  
نعم تسمع على القول المفتي به كما في الخلاصة والبرازية  
والله اعلم **سئل** عن رجل عليه مال مضمون في ذمته ممن  
كرم ابتاعه وتسلمه ثم مات فهل يجمل الدين بموته ويؤخذ  
من تركته امر لا وهل الدعوى بالدين على بعض الورثة لثبوت  
تسمع امر لا **اجاب** نعم يجمل ذلك بموته ويؤخذ من تركته  
وتسمع الدعوى بالدين على بعض الورثة **سئل** عن رجل مات  
وعليه ديون وله تركه غير مستقر فثا الدين وادعى شخص على  
احد الورثة بدينه واثبته بالطريق الشرعي كل ذلك بعد  
قسمه التركة فهل لرب الدين ان يسوق في جميع دينه من حصته  
الحاضر لكونه لا يقدر على استيفائه من بقية الورثة لغيرهم  
امر لا **اجاب** اختلف المشايخ في هذه المسئلة قال بعضهم

للفريج ان يستوفي دينه من نصيب الحاضر ان الم يقدر على  
نصيب الفايض فاذا حضر يرجع بذلك عليه لان الدين يقدم  
على الميراث هكذا ذكر شمس الآيعة الحلواني كما افاده الهادي  
في فصوله وحكي نحو ايض عن الصفي و قال بعضهم لا يستوفى  
منه الا ما يخصه حكاه الهادي في فصوله ايض وهذا اذا ثبت  
الدين بالبينة اما اذا اقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين  
من نصيبه عندنا كما هو ظ الرواية والله اعلم **سئل** عن رجل  
نصراني كان يسكن في عيال ابيه النصراني ثلث مرات فاخذ  
ابوه من حايط داره دنائير وقال هي دنائيري وضعتها وبيع  
الدار المذكورة يصدق على ذلك لكن زوجة الميت منازعة  
وتقول هي دنائيري وضيها قبل موته فهل اذا اقام  
الاب بيينة بوجه الزوجة النصرانية من النصارى ان الدنايير  
ملكه وحقه خاصة تقبل وتدفع الدنايير له ام لا **اجاب**  
نعم تقبل بيئته على ذلك حيث لا مانع هناك وتدفع  
له ولا يجوز بعد ذلك لاحد معارضة في ملكه وحقه بغير  
وجه واطلع شرعي والله اعلم **سئل** عن رجل له حصة معلومة  
في كرم معلومه وبقية لشخص اخر ثم ان الشخص المذكور  
باع جميع الكرم من اخر بمحض من الشريك المذكور والحال  
ان المشتري لم يتصرف في زرعها ولا غرسا ولا غيره ولم  
يمض زمان على ذلك ولم يكن بين الشريكين قرابة فهل بمجرد  
حضوره يسقط حقه ام لا **اجاب** لا يسقط حقه بمجرد  
ذكره وتسمع دعواه قال البرزقي والمالك اذا بيع ملكه وهو  
حاضر ساكت لا يكون سكوت رضاعنا خلافا لابن ابي ليلى

وهذا

وهذا بخلاف القريب والله اعلم **سئل** عن امرأة ادعت على رجل وضع  
يده على عقار متصرف فيه منتقل له بالابتاع الشرعي من شخص  
ان فلانة الغلانية اقرت قبل موتها ان العقار المذكور ملكها من  
غير ان تثبت كون العقار في يد المقرحة حين الاقرار فهل يصح اقرارها  
وينفذ في حق المالك للعقار المذكور ام لا وهل تسمع الدعوى بسبب  
الاقرار بمجرد امر لا **اجاب** اذا اقرت بعين لا تملكها لا ينفذ  
اقرارها في حق المالك ولا تسمع الدعوى بسبب الاقرار  
المجرد لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق وهو المعتمد  
في المذهب كما افاده في الخلاصة وغيرها والله اعلم **سئل**  
عن شاهدين شهدا ان فلانا طلق زوجته فهل تسمع الشهادة  
المذكورة من غير صدور دعوى شرعية وخصوصة ام لا  
**اجاب** نعم تسمع الشهادة على الطلاق من غير صدور  
دعوى وخصوصة كما جزم به في الخانية وغيرها لكن بشرط حضور  
الزوج كما قيده في النهاية واما المرأة فاستشرط بعضهم حضور  
ليشأرا اليها في الشهادة والمشهور انه لا يستشرط حضورها  
والله اعلم **سئل** عن امرأة دفعت لامرأة اسبابا وغيرها  
على ان تزوج بولدها فلان ثم ان المرأة المذكورة لم تزوج  
به ثم وقع بين زوج المرأة الدافعة وبين المرأة المدفوع اليها  
وولد لها براءة بعد الاستحقاق هل يسقط حق المرأة الاولى  
في الاسباب وغيرها ام لا **اجاب** لا يسقط حقها باسباب  
غيرها ما لم يكن مسلطا على ذلك من قبلها بطريق الشرعي  
والله اعلم **سئل** عن رجل طلق زوجته ثم وقع التنازع بينهما  
في الاسباب فهل القول للزوج فيما يصلح له وفي المشتبه من

ط

الاسباب امر لا وهل اذا ارادت ان تدعى عند قاض والذي  
 عليه يمنع من ذلك الا عند قاض القضاة يسمع منه امر لا **اجاب**  
 نعم القول قوله فيما يصلح له وفي المشبه ايض وهو ما يصلح  
 لها حيث لا بينة ثمة والكسرة للمدعى عليه اذا كان في المصر  
 قاضيان كل واحد منهما على حدة كما ذكره المشايخ والله اعلم **مسئل**  
 عن قتل وجد بقربة فاردي وليه القتل عليهم فاجابوا  
 بان زيدا اقترانه هو القاتل له وهو من غير قرينة فلا  
 قسامة ولاديه علينا واقاموا البيينة على اقرار زيدا بقتله  
 فهل تقبل بينتهم لدفع القسامة عنهم والدية امر لا واذ  
 ولم تقبل فهل للقاضي ان يقضى بهذه البيينة على  
 الفايه امر لا **اجاب** ظاهر كلامهم انها تقبل وتندفع  
 عن اهل القرية القسامة فقد صرحوا في كتاب الجنائيات  
 بان البيينة يجوز ان تقبل على شئ في حق ابطال حجة الخصم  
 لا في حق ثبوت ذلك الشئ كما قلنا برهنوا على ويرثة  
 القتل ان قاتله فلان ومن صرح به صاحب الفصول  
 والله اعلم **مسئل** عن رجل له امرأة ثمرات زوجه فارقت  
 انها تمتعت في حال حيائه بامتنع معلومة وانها ملكت  
 ذلك بالتمتع فهل تسمع دعواها بذلك وتملك ما تمتعت  
 به من اسباب السدى اشترها امر لا **اجاب** لا يكون  
 تمتعها بملك زوجها موجبا لملكها لما تمتعت به ولو برضاها  
 فاذا التمتع دعواها به والله اعلم **مسئل** عن رجل توفي  
 الى رحمة الله وترك عيالا وولدا ووجد في البيت اسباب  
 مثل بسط وثياب وبعض مصاع مثل بعة واخل واساو

في محلة

فادعي

فادعي الوالد بالاسباب وبعض المصاع مع تمتع الزوجة  
 بالاسباب المذكورة مدة فهل تسمع دعواه في ذلك وقبل  
 بينته على ما هنالك امر لا **اجاب** نعم تسمع دعواه  
 ذلك ولقبيل بينة على ما هنالك واما دعوى الزوجة  
 المتمتع بالاسباب المملوكة للزوج او غيره فلا يثبت الملك  
 لها لعدم لوازم الزوجة ان الاسباب ملكها ولم تقربان  
 الزوج اشترها فالقول لها فيما يصلح لها من الامتنع كالتحمال  
 ونحوه وكذا فيما يصلح لها بعد موته باليمن والله اعلم **مسئل**  
 عن رجل اشترى عقارا من اخر وقال للمشتري اني صلب  
 العقد انا صا من لك مهما تفرقه بسبب هذا العقار ان فرج  
 مستحقا وكان المشتري اصرف في العقار مبلغا في عمارته  
 فهل يلزم البايع ذلك امر لا **اجاب** اذا استحق العقار  
 الذي تملكه المشتري بالشرا كما ذكر وقد كان بنى فيه يرجع  
 المشتري على بايعه بالقيمة واليمن وتحققه ان المستحق يا  
 العقار الذي استحقه ويقطع البنا والمشتري يرجع على  
 بايعه باليمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع  
 ويرجع بقيمته مبنيا غير منقوض وان شاء امسكه لنفسه ولا  
 يرجع بالنقصان في ظم الرواية الا اذا كان بالتفاهما قالوا اول  
 ينظر الى ما كان العقد وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسلم  
 الى البايع حتى لا يرجع بقيمة حصص وطين كما في جامع الفصولين  
 والله اعلم **مسئل** عن زيد ملك نخلا كثيرا فوضعه بكرمه بالقر  
 من كروم الناس فيخرج الى الكروم المجاورة في زمن الفاكهة  
 وياكل عنب الناس ويفسد ثمارهم بحيث يصير غير متفع

ك

به وجرت العادة ان اصحاب النخل ينقلونه من موضع الي  
اخر ليرعى النور فهل اذا ادعى شخص من ارباب الكرم  
على صاحب النخل وطلب من القاضي ان يامر بتقل نخله  
من موضع الى موضع اخر بحيث يندفع الضرر عن فاكهة  
المدعى ولا ضرر فيه على صاحب النخل هل تسمع دعواه  
ويجاب الى مطلوبه شرعا ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه  
في مطلوبه شرعا اخذ من قاعدة الضرر يزوال اصلها قوله  
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجته مالك في  
الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسله واخرجه الحاكم في  
المستدرک والبيهقي والداقطنى من حديث ابى سعيد  
الخدري واخرجه بن ماجه من حديث بن عباس وعبادة  
ابن الصامت رضى الله عنهم وفسره في المغرب بانه لا يضر  
الرجل اخاه ابتدا ولا اخره وذكره اصحابنا في كتاب الفصيح  
والشفعة وغيرها ولما ارفى مسألة النخل شيئا بخصوصه  
لكن ثمة فروع شاهدة لما قلنا منها ما في الولواتي رجل له كلاب  
لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكها في ملكه ليس لجيرانه  
منع من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه  
منع فان امتنع والارفع الامر الى القاضي الحاكم والى صاحب  
الشرطة حتى يمنع عن ذلك وكذلك من امسك رجلا  
وكذلك من امسك الخنزير والبعول في الرستاق الى ما ذكرنا  
**سئل** عن زيد ادعى على اخوانه اقرضه مبلغا معلوما فانكر  
القرض اصلا وقال ما اقترضت منك شيئا ولا اعرفك فاقام  
المدعى البيينة على القرض وحكم القاضي عليه بالقرض

فهل

فهل بعد ذلك اذا ادعى المقضى عليه ان المدعى احال عليه  
رجلا بالمبلغ تسمع دعواه بذلك وتقبل بيئته او لا **اجاب**  
ان اذا ادعى عليه بالمال المذكور ومجده وقال ما اقترضت منك  
شيئا قط ولا اعرفك او قال ما رايتك او ما جرى بيني وبينك  
مخالطة ونحو ذلك ثم ادعى البراهة عما ثبت من الدين الشرعي  
بدفعه له او ابرائه ونحوه واقام بذلك بيئته لم تقبل على ما  
جزم به في الكنز والهداية **سئل** عن زيد يملك كروما بقرية  
باعه من بكر بمن معلوم مقبوض وتصرف فيه ثم باعه بكر من  
خالد وتصرف فيه ثم مات زيد المذكور وخلف ولدا صغيرا فلما  
بلغ الولد المذكور ادعى على خالد بان هذا الكرم كرم والدي  
مات وتركه ميراثا فجد ذلك خالد المدعى عليه وقال انما  
انقل الى من بكر واقام الولد المذكور بيئته شرعية ان هذا  
الكرم مخالف عن ابيه فاراد خالد ان يدعى باليمن على بايعه بكر  
فقال بكر اني اشتريت بتاريخ سابق من زيد والد المدعى  
ولى سجل ثابت المضمون بشراء ذلك فاراد اخراج السجل  
فان يتيسر له ذلك فدخل جماعة على المدعى والمدعى عليه بالصلح  
فباع الولد الكرم من المدعى عليه بمن معلوم مقبوض بيده  
فهل اذا اقام بكر بيئته شرعية او اظهر سجلا ثابت المضمون  
ان الكرم انتقل اليه من زيد المذكور والد المدعى يسمع ذلك  
منه ويثبت ملكه ثم انتقل الى خالد من بكر ويبطل شراؤه من  
الولد لانه تبين انه لا يملك للبايع فيما باعه ولا يكون اذام المدعى  
عليه على الشرا من الولد ما نفع من هذه الدعوى يحمل الخفا كما  
في نظائره ويكون مبنيا على فاسد والمبنى على الفاسد فاسد كما

بيئته

صرحوا به **اجاب** تشتمع البيئته من بكر البايغ الثاني واذا قلت  
تبيين بطلان الاستحقاق و البيع المترتب عليه و اجاب عنه شيخ  
الاسلام الشيخ شمس الدين محمد الحانوتي بقوله اما بكر فلم  
يقع منه الشراء من الولد وهو باق على دعواه الشراء من زيد  
ولم يصدر منه تناقض وغايته انه كان متوقفا في ثبوت دعواه  
على حصول البيئته وقد حصلت بوجود الشهود الذين يشهدون  
بمضمون السجل المضمن لشراء بكر من زيد واما خالد فقد صدر  
منه الشراء من الولد ثم ظهر ان المدعى به مستحق لبكر البايغ له  
فاثبتت بالبيئته الشرعية ان البيع مستحق لبكر لو وجد **شرا**  
من اب الولد كان لخالد ان يرجع على الولد بما دفعه له لعدم  
حكم الحاكم بثبوت استحقاق العين لغيره الذي هو بكر هذا ما  
ظهر لي والله اعلم **سئل** عن شخص ثبت عليه دين شرعي لزوجته  
او لغيرها وامر القاضي بحبسها فهل اذا طلب المهرلة ثلاثه ايام  
ليبيع متاعه ويوفى دينه يميل المدعى المذكور **ام لا اجاب** نعم  
يميل كما في ثم الوهبانية والخلاصه والبرازية واطلقت في الشر  
المذكور نقلا عن الهداية وقيدته في الخلاصه والبرازية بقوله  
ابيع عبدي هذا ووافق البرازي غير انه قال عرضي بدل عبدي  
وهو اعم من كلام الخلاصه وكلام ثم الهداية اعم منها والله  
اعلم **سئل** عن زيد له ولد يسكن في بيته وياكل من طعامه وشربه  
وهو معه في الحال سوا فاكسب الابن مالا وعقارا فهل يكون  
ذلك كله للاب ويكون الابن مميلا له **ام لا اجاب** حيث كانت  
الابن في عيال ابيه كما ذكر في الاب المال فالمال كله للاب  
ويكون الابن مميلا له قال في البرازية وذكر شيخ الاسلام

جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع  
لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله  
فهو معين له في كل ما يكتسب الا ترى انه لو عرس شجرة فهي  
للاب اقر وفي فتاوى قاضي خان اذا زوج الرجل بنيه الخمسة  
وهو في رايهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب  
يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم  
لا غير والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر انه اخذ له خمسين  
عروشا كبارا عن يد وكيله فلان بغير وجه شرعي وطالبه ان  
يدفع له ذلك فاجاب انه اخذ من فلان المذكور خمسين عروشا  
بسبب ان شخصا يسمى بعمى جاو بش قد عين في تفتيش  
مال القمامة فحضر ليفتش علي من عنده مال القمامة ومسك خاد  
المدعى لينظر ما وجب عليه من مال القمامة وحمل عليه المال  
المذكور وهو قبضه من الوكيل وقبضه منه المفتش فهل يلزم  
المدعى شيئا اقرب **ام لا اجاب** اذا اعترف باخذه ولديهين سوا  
شرعيا يخرجهم عن عهدة ذلك يواخذ بما اعترف به والله اعلم  
**سئل** عن رجل له علي اخر دين شرعي ثم غوضه بنظير دينه جملا  
ثم ان الدين غوضه لآخر نظير دين عليه ثم باعه لآخر ثم الاخر  
باعه لآخر فهل اذا ظهر رجل وار ار ان يدعي نصف الحمل مطلقا  
يكون له الدعوى على واضع اليد او على المعوض الاول **اجاب**  
دعوى الملك المطلق انما تشتمع على ذي اليد او نايبه كما في  
جامع الفصولين والبرازية قال في اجماع لان المدعى في الملك  
المطلق يطلب من القاضي ازالة يده والار لا تكون الا من  
ذو اليد والله اعلم **سئل** عن رجل دفع الى شاب عاقل بالغ مبلغا

مطلوب



من الدرهم قرصا وكتب على ذلك سجلا ثم طالبه بما له عليه  
من الدين فاستمع الشاب من الاعطاف شكاه الى حاكم الوقت فقل  
تسمع دعواه ام لا **اجاب** ان كان الشاب امرد فله بل عليه ان لا  
يسمعها اصلا فان ما حكى عن الحيل مهور فيما بين العجزة فلا بد  
للحكام ان لا يصفوا الى امثال هذه الدعوى بل يعزروا المدعى  
ويجروه عن التقرض بمثل هذا هكذا افتي شيخ الاسلام معنى الانام  
ابو السمود معنى الديار الرومية وانا اقول ان كان الرجل معروفا  
بالفست وحبب العلمان والتجمل لا تسمع دعواه ولا يلتفت  
القاضي لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح فله سماعها  
والله اعلم **سئل** عن ما اذا قدرت العتاة ببلدة بعضهم  
حنفي وبعضهم شافعي وبعضهم مالكي فهل اذا وقعت المصونة  
بين خصمين فهل العبرة للمدعى ام للمدعى عليه واذا قلتم  
ان العبرة للمدعى عليه يسوع للقاضي ان يجزه على سماع الدعوى  
ام لا **اجاب** العبرة للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه  
الله فاذا طلب قاضيا يجاب الى طلبه والله اعلم **سئل** عن رجل  
زوج ابنة الصغيرة بمهر معين بمضنه حال وبمضنه موجل الي  
موت او طلاق ودخل بها الزوج فهل اذا ارادت الزوجة  
الدعوى على الزوج بمهر المثل تسمع دعواها شرعا ام لا  
وهل اذا اعترف ابوها بقبض شرط صداقها وهي صغيرة  
يقبل اقراره عليها ام لا وهل اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره  
يقبل قوله ام لا **اجاب** لا تسمع دعواها بما ذكره ما حكى  
وزبر ولا يلتفت الى دعواه انه كان كاذبا في اقراره عندى  
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعلق المقر

له انه صادق فيما اقرته وليس يبطل فيما يدعيه هذا اذا  
كانت الدعوى عليه وان كانت على ورثته فاليمين عليهم  
على العلم اننا لا نعلم انه كان كاذبا بقوله يفتى والله اعلم  
**سئل** عن رجلين صدر بينهما ابراعام ثم ان رجلا منهما بعد  
الابرا العام اقران في ذمته مبلغا معينا للاخر فهل يلزمه  
ذلك ام لا **اجاب** اذا اقر بالدين بعد الابرا منه لم يلزمه  
كما في الفوائد الزينية نقلنا عن التارخانية نعم اذا ادعى  
عليه دينا بسبب حادث بعد الابرا العام وانه اقرب به يلزمه  
والله اعلم **سئل** عن نصراني اقر بيمين في صحة لولده المسلم  
هل يصح اقراره ولا يتوقف على اجارة بقية الورثة ام لا **اجاب**  
نعم يصح اقراره ولا يتوقف على اجارة بقية الورثة لانه ليس  
باقرار للوارث لما علم من ان المسلم لا يرث الكافر لعكسه  
والله اعلم **سئل** عن امرأة متوهمة بخير شديدة لها عقار  
باعه اخوها بطريق العنقول عنها ثم صدقت على ذلك فهل  
يصح تصديقها شرعا ام لا **اجاب** لا يصح تصديقها شرعا لتقصير  
بان المتوهمة كصبي عاقل في تصرفاته وفي رفع التظلم عنه  
وان من شرط صحة الاقرار ان يكون المقر بالغا قلا طاهيا  
والله اعلم **سئل** عن شخص له املاك كثيرة مات وخلف  
ولدا صغيرا فاستولى عمه على الجميع وتصرف لنفسه فهل للولد  
مطالبته بذلك بعد بلوغه ام لا وهل اذا طالبه فاقرا جميع  
ما معه شركة بينه وبين الولد المذكور ثم انكر فهل اذا قامت  
عليه البيعة بما ذكر حكى عليه بالشركة ام لا ويقسم ما معه بينه  
وبين ابن اخيه ام لا وهل يكون هذا من قبيل الاقرار بالمجهول

حتى يجبر على البيان املا **اجاب** نعم يحكم عليه بذلك عند اقامة  
 البيعة العادلة بعد الدعوى الصحيحة. ويقسم فاصمه بعد البيان  
 بينه وبين المقر له لانه بمنزلة قوله جميع ما في يدي لفلان كما افاد  
 في الاختيار. وقد قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان  
 اليه ولا يعمل قبل البيان. وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي  
 من قليل او كثير او عبيد او غيره لفلان صح اقراره له لانه  
 عام ليس بجهول والله اعلم **سئل** عن رجل اتم خادمه  
 باخذ مبلغ من ماله فانكروا عليه فقال يجيبا لكلام استاذ  
 اجله على وانا ادفع لك رهنا على ذلك فهل قوله اجله على  
 وادفع لك رهنا بذلك يكون اقرارا منه بالاختار ام لا **اجاب**  
 متى صدر ذلك من مكلف في جواب ما ادعاه المدعي من المال  
 فهو اقرار منه قال قاضي خان الاصل فيه ان الكلام اذا  
 خرج على وجه الكفالة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون  
 اقرارا والله اعلم **سئل** هل يحتاج المقر الى الاقرار الى تملك  
 المقر له وقبوله ام لا **اجاب** لا يحتاج صحة الاقرار الى ذلك لان  
 حكمه ظهور المقر به لا بثبوت ابتداء وبه صرح ملا خسر وغيره  
 لكن يرتد بالرد والله اعلم **سئل** عن رجل اعطى طرفا ارسل نائب  
 القاضي خلفه وقال له ان بيد فلان حجة شرعية صدق عليها  
 والامر بتك وال حال ان الحجة ان فلانا اشترى من اشجارا واساما  
 وهرايطا وافر بعدد الاستحقاق فهل اذا صدق على ما في الحجة  
 ولم يعلم ما فيها يصح تصديقه ام لا **اجاب** ان كان الرجل فصحا  
 يحسن العربية وقد فرغ من الحجة وسهوها وافر بجميع ما فيها  
 ولم يعلم تفسيرها لا يعمل بتصديقه فالقول قوله في ذلك

ووجب العمل بتصديقه ويخبر بها في حقها

الاذا

الاذا شهد الشهود عليه بخلافه كذا افاد قاضيان في فتاوى  
 والله اعلم **سئل** عن رجل اعترف لآخر بان له في ذمته كذا  
 امداد امن الشعير ترتبت له بطريق شرعي حوالة من قبل  
 رجل اخر وكتب عليه وثيقة شرعية والمحال ان ذلك الاعتراف  
 مبني على اصل سلم فاسد لم توجد فيه شروط السلم فهل  
 اذا تبين كون ذلك الاعتراف مبني على اصل ذلك السلم  
 الفاسد يبطل الاعتراف ام لا **اجاب** الظم من كلامهم ان دعوى  
 ذلك غير معتبرة قال في القنية اقران له عليه حنطة من سلم  
 عقدها ثم قال بعده سألت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا  
 يجب على شي وهو معروف بالمهل لا يسقط عنه الحق بدعوى  
 المهل انتهى وفي الحاشية ان اقر بشي ثم ادعى الخطا فيه لم  
 يقبل والله اعلم **سئل** عن رجل زوج اخته بدون رضاها  
 فقال او ان الزفاف لها اجرت ما فعلت وكان ايض باع املاكا  
 بلا رضاها فقالت اجرت ونزعت ان الاجارة كانت للكنكاح  
 لانها كانت عالة بالبيع وادعى الراجح عمومها فهل القول في  
 ذلك لها ام لا **اجاب** القول لها في ذلك بقربينة اقران الاجارة  
 بحال الزفاف كما في البرازية والله اعلم **سئل** عن رجل اقرانه  
 لا يستحق قبل فلان بن فلان حقا مطلقا مما كان ترتب له في  
 ذمته من مبلغ معلوم وغير ذلك وكتب بذلك حجة شرعية  
 فهل يسوغ له ان يدعي عليه بشي مالي تقدم سببه على الابرا  
 العام ام لا وهل اذا زعم المبري ان المبلغ وقد سركه الا ان ترتب في  
 ذمته فلان قبل الابرا لم يكن لي وانما كان لابنة اخي فلانة ملكته  
 لها يصح زعمه او لا يصح للتناقض وهل تملك الدين من غير من

عليه الدين صحيح امر لا **اجاب** لا يسوع له ان يدعى عليه بشي  
 مما يتقدم سببه على الابرار العام لسقوطه به فقد صرح شيخنا  
 في كتبهم المعتمدة بان الدعوى لا تسمع بعد الابرار العام الاجت  
 حادث بعده واما زعمه فاذا ذكر من التملك بعد الابرار فيعتبر  
 فلا يقول عليه لانه ساع في نقض ما تم من قبله ومن سعى  
 في نقض ما تم من جهته مثل سعيه في الحياة الدنيا واما تملك  
 الدين من غير من هو عليه ففاسد كما في شامجمع وغيره وقيده  
 في الحكاوي القدسي بما اذا لم يسلطه عليه اما اذا سلطه عليه  
 فيصح وكذا ان قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه  
 على القبط ولكن قال واسعي في كتاب الدين عارية صبح ولو  
 لم يقل هذا الا يصح والله اعلم **مسئل** عن شخص له زوجة حامل  
 وولد فاعترف ان جميع ما يملك ملك لولده دون ملكه  
 من عقار ودواب فانتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى فهل  
 ينور الولد جميع مخلفات والده دون بقية الورثة امر لا **اجاب**  
 اذا اضاف الى نفسه كما ذكر بان قال جميع ما يملك ملك لولده  
 كان هبة لا بد فيه من التسليم ولا يصح في مشاع يجتملى العسمة  
 قال في قاضي خان في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا  
 البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو  
 قال نصف داري هذا او نصف عبدي هذا او نصف بستانى هذا  
 لا يجوز ولا يلزم به هذا الاقرار شي قالوا اذا اضاف المال الى  
 نفسه بان قال عبدي هذا فلان يكون هبة على كل حال وان  
 لم يصف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرار او نحو  
 في الخلاصة والله اعلم **كتاب الوديع والعاية** عن رجل اودع

فتاوى

الحز

امر وديعة ثم هلكت من غير تقريبا ولا تعد من المودع فهل  
 يضمها امر لا وهل اذا طلبها رجل غير المالك من لا ولاية له في  
 ذلك فقال له المودع ليس له شي ثم ادعى هلاكها هل تسمع دعواه  
 امر لا **اجاب** اذا هلكت على الوجه المشرح لا يضمها واذا اخطا  
 لادنى وجه المودع او في وجهه لكن لا ينال على الطلب من المودع بان  
 قال له ما حال وديعتي ليدكره على المحفظ فقال ليس لك عندك  
 وديعة فلا يضمن كما هو قول ابي يوسف رحمه الله وتسمع دعواه  
 بهلاكها والله اعلم **مسئل** عن رجل اودع انسانا مال او ربيعة  
 واذن له في دفع بعض ذلك الى رجل وغاب المودع ثم حضر فدفع  
 له ما تبقى من الوديعة والاني محمد قبض الوديعة فهل يقبل قول  
 المودع في الدفع الى المالك امر لا **اجاب** نعم يقبل قوله في مرد  
 الوديعة الى مالكها لان المدين والقول للمدين مع اليقين والله اعلم  
**مسئل** عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ما حكم  
**اجاب** حكمان الصمان يكون في تركته قال في المجتبى مات  
 المودع ولم يعرف الوديعة فهي في تركته وليساوي دين الصحة  
 لان سببه معلوم ام والذي تحرم من كلامهم ان المودع ان اوصى  
 بالوديعة في مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته  
 وان لم يوصى فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة اولا فان عرفوها  
 وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لاصمان في التركة  
 وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما ان يكون موجودة اولا فان  
 كانت موجودة وبثت انها وديعة اما بيينة او اقرار الورثة  
 اخذها صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات بمجهلا فصارت  
 دينيا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها

صالح في مودع المودع مجهلا

واما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احمق بها فان لم توجد  
فغ هي دين في التركة وصاحبها كسائر غرها الصحة فان وجد  
بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود  
ورجع بالمفقود في التركة والاخذ الموجود فقط وان مات وصارت  
دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والافقيمتها  
فعليك بحفظ هذا الخبر والله اعلم **مسئل** عن رجل دفع لشخص  
مبلغا وامره بدفعه الى رجل له على الدافع دين ثم بعد ذلك مات  
المامور مجهلا لما قبضه من المبلغ فهل يكون المبلغ المذكور ديناً  
في ذمته للتجهيل ام لا **اجاب** اذا مات مجهلا يكون المبلغ ديناً  
في تركته لتصرفهم بان الاماات تنقلب مضمونة بالموت من تجهيل  
الافقيمتها بل نصوا عليها ليست مسئلة الاستغناء منها ومن  
صرح بذلك في الخائنة وفي البرازية من كان المال في يده امانة  
اذا مات مجهلا يكون ديناً في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم  
او الهلاك فان عين الميت في حياته المال او علم بذلك يكون  
امانة في يده كما في يد مورثه ويصدق في دعوى التسليم او الهلاك  
او الرد وهو الله اعلم **مسئل** عن رجل له خادم دفين هو و اياه  
مبلغا في انا ومضى مدة ولم يعين له مقدار المبلغ ثم اخرج الدرهم  
هو و اياه فادعى المخدم ان الدرهم ناقصه والخادم لا يعلم  
ذلك اصلا فهل يقبل قول المخدم ويلزم الخادم النقص ام لا  
**اجاب** لا يقبل قوله ولا يلزم الخادم النقص ويدل على هذا ما في  
الخائنة بخار اوردع عند رجل زبيلاً فيه الالة ثم ادعى انه كان فيه  
قدوم وطلبه منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه  
ابو جعفر رحمه الله لا ضمان عليه ولا يجين حتى يدعى عليه انه دفعه او

صبيعه

صبيعه في يخلف فان هلف برئ وان نكل ضمن وفيه ايضاً اوردع  
كيسافيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الود  
الزيادة قالوا الاضمان ولا يجين حتى يدعى التضييع او الخيانة ونحو  
ذلك وهو الله اعلم **مسئل** عن زيد دفع لعمرو مائة فقبضها  
لبيكر فبعد مدة انكر عمرو قبض العين المذكورة وحلف على ذلك فهل  
اذا اقر بعد الحلف انه قبضها واعادها الى زيد المذكور يقبل قوله في  
الرد بعد مجوده ام لا وهل يواخذ باقراره في ذلك بعد ما ذكر  
من المجود ام لا **اجاب** لا يقبل قوله في الرد بعد ما ذكر من المجود  
لانه خرج عن كونه اميناً كما في الكتب المعتمدة والله اعلم **مسئل**  
عن رجل دفع لآخر بضاعة فذهب بها وباعها ثم عاد بذلك في البحر  
فهل يضمن ام لا والحال ان الغالب فيه السلامة والناس يسلكونه  
دهابا و اياها ولم يحصل منه شيء من السفر في البحر **اجاب** لا يضمن  
لعدم التقدي شرعا فقد صرح في الفتاوى الخائنة بان المضارب  
له السفر في الروايات الظاهرة بر او بحرا والمبضع كالمضارب كما نص  
عليه الامام محمد رحمه الله والله اعلم **مسئل** عن زيد دفع لبيكر  
مبلغا وديعة فقبضها ثم دفعها وديعة لآخر ثم ان الاخر تقدي  
عليها ودفعها لآخر اجنبي فتقدي عليها الاخر فما الحكم في ذلك  
**اجاب** الحكم في ذلك كما ذكره في اجوهه من قوله فان استهلكها  
الثاني ضمن اجماعا ويكون صاحبها باختيار ان شاء ضمن الاول  
او الثاني فان ضمن الاول رجع على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع  
على الاول انتهى والله اعلم **مسئل** عن زيد دفع لعمرو وديعة ثم  
ان عمرا ردها على ولد صاحبها البالغ وهو في عياله فهل يضمن ام لا  
**اجاب** اختلف العلماء في ذلك قال قاضي خان ولودفع المودع الود

يعة

يعة

الى من في عيال المودع ذكر القدوري والفقير ابو الليث وشمس  
الائمة السرخسي رحمهم الله انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام  
ابو بكر محمد بن الفضل في شرح اجماع الكبير انه لا يضمن لان الرد  
الى من في عيال المالك يكون رد اعلى المالك من وجه الصمان  
لم يكن واجبا فلا يجب بالشك اه والله اعلم **سئل** عن رجل  
اعار راضه لا خبز لغيره ما نوعا معينا فزير عمرها ذلك فهل اذا جمع  
المعير في عاريته له ذلك امر لا **اجاب** اذا اعارها لغيره بالسم  
تؤخذ حتى يحصده لان له نهاية معلومة فيترك باجر المثل  
واما اذا اعارها للفرس فيلزم المستعير بالقطع بطلب المعير  
والله اعلم **سئل** عن رجل اعار خروجه ليدبره في ساقينته  
مده ثم اراد ان يرجع فيها قبل المدة هل له ذلك شرعا ام لا  
**اجاب** نعم له ذلك لان العارية غير لازمة لكن يكره له ذلك  
لما فيه من خلف الوعد والله اعلم **سئل** عن فرس مشترك  
بين جماعة استادن احدهم الباقي في ركوبها فاذنوا له في  
ذلك فهل اذا وقع الاذن من بقية الشركاء في ركوبها والقيام  
عليها حتى صار مستعير المصنوع فهل اذا ارسلها في المرعي  
لاجل ان ترعى كما هو العادة لاهل تلك الناحية المستمرة في  
خيولهم ودوابهم فانهم يتركونها في المرعي الايام والليالي  
واجال ان بقية الشركاء في الفرس يعامون بذلك ويرضون به  
فهل اذا ضاعت الفرس المذكورة في المرعي يضمن الشريك  
المستعير حصه بقية شركائه او لا يضمن لعلم بقية الشركاء بعدتهم  
ورمناهم بذلك دلالة **اجاب** حيث كانت العادة مستمرة على  
ذلك لا يضمن الشريك المذكور قال في الخلاصة المستعير اذا

ترك

ترك الدابة في المرح ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم  
ان كانت العادة مشتركة يضمن اه وفي الخاتمة استعار بقية  
واستعملها ثم تركها في السرح للمرعي فصاع ان علم ان صاحبه يرضى  
بكون الثور في السرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك يضمن  
اه وفي جامع المفصولين ارسل الثور في المرح فهل ان المعير  
يرضى بكونه في المرح كعادة بعض اهل الرساتنة لم يضمن وان  
لم يعلم بل كانت العادة مشتركة ضمن وفي الفصول العمانية  
ودكر في العدة ان كان بقرا المالك في يد الدكار فيبعثه الى السرح  
فصاع لا يضمن هو ولا الراعي والثور المستعار والمستاجر على  
هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فبقي هذا  
لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرو  
بالتفعل الى السرح وكذا بقرو الوديعة ولو ترك البقر ترعى وضاعت  
اختلف المشايخ فيه ويضئ بانه لا يضمن اه والله اعلم **سئل** عن  
رجل اودع عمرا شيئا من المأكولات له سراجة كالنقاج مثلا فهل  
اذا اوضع المودع الفضة على ذلك فشمه يجوز له ذلك ام لا **اجاب**  
الذي يظهر لي انه لا يجوز له ذلك لانه انتفاع بالوديعة وليس  
للمودع ذلك والله اعلم **سئل** عن المودع اذا اخاف على الوديعة  
الفساد وليس في البلدة قاض يستأذنه في بيعها هل  
له بيعها ام لا **اجاب** نعم له ذلك اذا اخاف عليها الفساد كما في اللفظ  
كما في السراج الوهاج والله اعلم **سئل** عن زيد اودع اخرو بديعة  
ثم ات الوديعة هككت من غير تقريط ولا تقدم المستودع فهل  
يضمنها ام لا وهل اذا طلبها منه رجل غير مالكها من الاولاد له  
في ذلك بوكالة او غيرها فقال له المودع ليس له على شي ثم ادعى

هلا كما سمع دعواه امر لا **اجاب** اذا هلك على الوجه المذكور  
لا يضمنها واذا قال ليس له على شيء ثم ادعى هلا كما لا يسمع  
وهذا اذا كان بعد طلب المالك اما اذا وجدها لاني وجه المودع  
بان قال رجل للمودع مال فلان عندك وديعة فقال ليس  
لفلان عندي وديعة او وجد الوديعة في وجه مالكها لا يسمع  
الطلب من المودع بان قال ما حال وديعتي ليذكره على المحفظ  
فقال ليس لك عندي وديعة فلا يضمن على قول ابي يوسف  
رحمه الله كما في الفصول العارضة والله اعلم **مسئل** عن زيد  
اعار دابة لعمير ويركبها الى بلد كذا فركبها عمير وجاء بزهرها  
الى بلد اخر بعد من الماذون فيه فهل اذا تلفت الدابة المذكورة  
بسبب عدوله الى ما ذكرها ذكر يكون ضامنا لها ام لا **اجاب**  
نعم يكون ضامنا بالمخالفة كما في جامع الفصولين والله اعلم  
**مسئل** عن المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها ومات قبل  
ان يجلف هل يجلف وارثه ام لا **اجاب** لا يجلف وارثه  
نص عليه في الجامع الكبير وهذه من المسائل التي يجلف الورث  
ولا يجلف الوارث ذكره الامام البرزلي في فتاواه والله اعلم  
**مسئل** عن زيد وارضع يده على حمارة فادعى عليه زيد انها حمارة  
سرقته منه منذ ثلاث سنين الا شهرين واقام وارضع  
البدا انه اشتراها من رجل منذ خمس سنين فما الحكم في ذلك  
**اجاب** يقضى ببينة الخارج قال في جامع الفصولين اذا  
ادعى الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا  
مؤرفا بسنة وادعى ذوال اليد ملكا بسبب انه اشتراه من  
بكر منذ سنتين وهو مملوك يحكم للخارج لان ذوال اليد خصه

عن

عن بايعه في اثبات الملك ليمكنه الجرح الى نفسه فكاتب بايعه حضر  
وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع يده اذ يد المشتري  
يد بايعه في التقرير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا  
لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخ سنتين وبرهن  
ذوال اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا  
اذ الخارج خصه عن بايعه على ما مر فكانه حضر وبرهن  
على مطلق الملك وبرهن ذوال اليد على مطلق الملك فهو  
للخارج كذا هنا **مسئل** في رجل ادعى حمارة انه سرق منه  
منذ عام واقام المدعى عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين  
فهل تقدم بينة المدعى ام بينة المدعى عليه **اجاب** تقدم  
بينة الخارج المدعى لان المستحق ارجح سرقته وغيبته من  
يده لا الملك وذوال اليد ارجح ملكه منذ خمس سنين والتار  
في الملك لا يعتبر على الاقرار عند ابي حنيفة رحمه الله  
فيبقى دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق اقول يقضى  
للمورخ عند ابي يوسف رحمه الله لانه يترجح المورخ حاله  
الافراد وينبغي ان يقضى بقول ابي يوسف كذا اظهر وارفق  
كذا في جامع الفصولين **كتاب الرهن** **مسئل** عن امرأة ملكت  
ابنتها في حال محبتها وسلامتها اسبا بمعلومة فهل يصح  
التملك وليس بقية الورثة الدعوى عليها بذلك ام لا  
**اجاب** اذا وقع التملك بشرائطه من كونه غير متاع فيما  
يقسم فهو صحيح ولا يلتفت الى دعوى بقية الورثة ذلك  
والله اعلم **مسئل** عن رجل ملك ولده عينا من الاعيان  
تملكا شرعيا محكوما بصحة مقبوضا فهل للوالد بعد ذلك

يخ

ان يرجع فيما وهبه لولده امر لا **اجاب** ليس له ذلك لان القراية  
من مواع الرجوع في الهبة عندنا والله اعلم **سئل** عن  
شخص وهب تولده بنتا دار بدون ارضها فهل التملك  
صحيح امر لا **اجاب** لم كلامهم ان التملك غير صحيح قال في  
الفتاوى العارضية ان هبة التخل والزرع في ارض والثمره  
في التخل وارض فيها تخل وزرع دونها لا يجوز انتهى قالوا  
لانه في معنى المشع لكن جزم العلامة بن وهبان بالصحة  
في منظومه وعزاه سائرهما عبد البر الى الذخيرة والمدينة والنه  
قال واستدل في التمه بما في كتاب الشفعة ان المشتري  
اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب لي البنا وقال  
الشفيع لا بل اشتريتها فالقول قول المشتري **سئل** قال  
وعندي في الاستدلال به نظر لانه قد يدعى ابن  
الصحة هنا انما جاءت من قبل تقدم ملكه للارض وفي  
ان لا يصح هبة البنلدون الارض لان القبض شرط في  
الهبة وهذا بمنزلة المشاع الا تراهم قالوا ان هبة التخل  
بدون الارض بمنزلة هبة المشاع وقد صرحوا في كتاب  
الرهن بان رهن البنادون الارض وعكسه لا يصح لانه  
بمنزلة الشايع والله اعلم **سئل** عن شخص وهب امرأة عينا  
على ان تنفق عليه وتطعمه فهل اذا المر تفعل ذلك تكون  
الهبة صحيحة امر لا **اجاب** نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل  
الشرط لما تقر في كلامهم ان الهبة لا تؤثر فيها الشروط  
الفاسدة والله اعلم **سئل** عن رجل وهب زوجته نفق  
عنه فهل تصح هذه الهبة امر لا **اجاب** لا تصح هذه الهبة لكونها

وقعت

وقعت في مشاع يحتمل القسمة فانهم يصرون بان الفهم  
اذا كانت بين جماعة تقسم بينهم والله اعلم **سئل** عن رجل  
ملك ابنته عقارا معلوما تملكها شرعيا من غير ثواب على ذلك  
وتسلمت ذلك شرعيا وحكم بذلك حاكم حنفى المذهب ثم  
بعد ذلك اراد المملك المذكور الرجوع عن ذلك عند حاكم  
شافعى فهل له الرجوع عن التملك المذكور وهل للحاكم  
الشافعى الحكم بصحة الرجوع او يمنع عليه ذلك بموجب  
تقدم حكم الحنفى بصحة الهبة **اجاب** ليس له الرجوع عندنا  
وحكم الحنفى بصحة الهبة او بموجبها لا يمنع الشافعى من  
الحكم بمذهبه اذا كان مقتضاه صحة الرجوع لان حكم الحنفى  
بصحة الهبة لا يتناول الاثار المدومة نعم لو وقع  
الترلع في الرجوع عند قاضى حنفى وحكم بمنه لوجود القرابة  
امتنع على الشافعى الحكم بصحة الرجوع لان الغض في المسئلة  
المخلافه الاجتهادية يصيرها واقفية والله اعلم **سئل**  
عن رجل وهب لرجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب  
له قبضته هل يصير قابضا امر لا **اجاب** لا يصير قابضا  
عند ابي يوسف رحمه الله ما لم يقبض لانه غير قابض  
حقيقة وقال محمد رحمه الله يصير قابضا كذا في السراج  
الوهاج والله اعلم **كتاب الاجارة سئل** عن رجل استأجر  
ارضا معلومة باجرة معلومة من مؤجر شرعى ليزرعها واما  
ان الارض لا تنبت الزرع الا بماء المطر فانقطع المطر عنها  
ولم يتمكن المستأجر من زرعها اصلا فهل تسقط اجرة  
تلك السنة عنه امر لا **اجاب** اذا انقطع الماء عنها بحيث لم

يتمكن من زراعتها في تلك السنة تسقط اجرتها عنه قال  
في الحائنة رجل استاجر ارضا فاقطع الماء قال ان كانت  
الارض تسقى بماء الانهار لا شيء اعلى المستاجر وكذا اذا كانت  
بماء السماء تقطع المطر والله اعلم **سئل** عن رجل وضع يد  
على ارض مدة طويلة بطريق صحيح شرعي ثم ان وكيل  
السلطان وضع عليها خراجا معلوما في كل سنة واقراها  
في يد رجل فهل اذا زاد رجل مبلغا على ما وضعه وكيل السلطان  
في اجرة الارض والخراج لتقبل هذه الزيادة منه مع انه متعنت  
في ذلك والحال ان الذي وضعه وكيل السلطان اجرة المثل  
وزيادة **اجاب** لا يلتفت الى زيادة المتعنت ولا يعول  
عليها كما ذكره الاصحاب في كتبهم المعتمدة والله اعلم **سئل**  
عن رجل استاجر منا من ارض باجرة معلومة وبها اشجار  
للأجر معلومة وعروق الاشجار المذكورة مشتبكة في الارض  
الموصرة فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا **اجاب** اذا استاجر  
الارض المذكورة وفيها ما يمنع الزراعة لا يجوز الا اجارة بها  
في البزارية وفيها استاجر منا فيها اشجارا واخذها فزارعة  
وفيها اشجارا في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط  
شجرات صغيرة ان معنى عليهم ما حول او حول بخلاف ما اذا كانت  
كبيرة لان عروقها وظلها ياخذ الارض والصغار لا عروق  
لها وان من جانب من الارض كالسنة والمداول يجوز لعدم  
الاضلال وكذا اذا كان في وسطها مواضع تكدر لا يجوز وان  
في جانبها يجوز وفي الاسماء لو باع القيم اشجارا في ارض  
الوقت ثم اجر الارض من المشتري قالوا ان باعها بعسروها

ثم اجره الارض جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض  
ثم اجره الارض لا تصح الاجارة لان مواضع الاشجار مشفوية له  
وهذا الحكم لا يختص بالوقف والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر  
لنفسه مصبفة من متولى وقف باجرة معينة لمدة معينة ثم  
بعد مدة مات المستاجر فهل اذا رفعت القضية الى حاكم  
صفي المذهب له ان يحكم بانفسها بموت المستاجر المذكور  
ام لا وهل اذا كان الحاكم الشافعي حكم بموجب عقد هذه  
الاجارة يكون حكمه بالموجب ما نال للقاضي الخفي من الحكم  
بانفسها ام لا **اجاب** نعم للقاضي الخفي ان يحكم  
بانفسها بموت المستاجر المذكور ولا يمنع من ذلك حكم  
الشافعي بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الفرس  
في الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة على البغاة  
للكافي ما يخالفه فانه ان الحكم من الشافعي بالصحة  
لا يمنع الخفي من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنعه  
من ذلك لان من وجبها الدوام والاستمرار للوارث  
لكن ينبغي التحويل على ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه  
والله اعلم **سئل** عن فضولي اجر لا خرنولا مشاعا في  
قاعة معلومة باجرة معلومة فهل الاجارة في النول المذكور  
صحيحة ام لا **اجاب** الاجارة المذكورة غير صحيحة لكونها  
اجارة مشاع واجارة المشاع من غير الشريك فاشارة  
عند اي حنيفة رحمها الله والفتوى على قوله كما في الحائنة  
وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا لم يلحقها  
حكم حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان

ك



ابا يوسف ومحمد رحمهما الله يقولان بفتحها في المتاع ولو من  
غير الشريك وحصل في المضي والمضمرات العتوى على قولها  
والله اعلم **سئل** عن رجل سقط منه متاع فاخذه رجل  
فسال جماعة عنه فقال الرجل الاخذ المتاع لا ارده عليك  
حتى تدفع لي دينار فدفع له ذلك فزده عليه فهل واما له  
هذه اذ وقع ذلك على الوجه المشروح لدافع الدينار  
ان يسترده لكونه رشوة لوجوب الرد على الاخذ ولعدم  
عمل منه يستوجب شيئا ام لا وهل اذ اقال شخص لآخر  
ان رللتني على ما صنع مني فلك كذا فهل يسقط ما  
شروط له ام لا **اجاب** نعم لدافع الدينار استرداده  
من المدفوع اليه لكونه رشوة لان الرد على المالك واجب  
عليه واما اذ اقال شخص لآخر ان رللتني على كذا فلك  
كذا فله ينظر ان دله بالكلام لا يستحق شيئا وان شئ  
معه ودله فله اجر المثل كما في الاجارة من النزارية  
والله اعلم **سئل** عن الحندي اذا اجر ارضه المقطعة  
لاخر مدة معلومة باجرة معلومة لمنفعة معلومة هل تصح  
الاجارة المذكورة ام لا **اجاب** اذا اجر الحندي اقطاعه  
تصح اجارته حيث كان يتضمن اقطاعه له ملك المنفعة  
فالمتصرف فيه بما يراه كما هو العرف العام بشرط وقوع  
الاجارة مشتملة على شروطها شرعا والله اعلم **سئل**  
عن رجل استاجر من اخر جملة باجرة معلومة ليركبه  
ويحمل عليه اسبابا معلومة الى بلد اخرى ثم ان صاحب  
الحمل حمل على الحمل المذكور بعض اسباب لنفسه فوقف

حمل المستاجر بغير رضاه فهل ينقص المستاجر شيئا من  
اجرة الحمل في نظير ما حمله من الاسباب ام لا **اجاب** ليس  
للمستاجر ان ينقص من الاجر شيئا بسبب ما ذكر قال  
في الخلاصة واذا اراد المكارى ان يحمل على الدابة فتاعه  
او متاع غيره بكري مع متاع المستكرى فله منه لان الدابة  
لان الدابة تصارت له بالاسديجار فان حمل مع هذا وبلغ  
المقصود لم يكن للمستكرى ان ينقص من الاجر شيئا والله  
اعلم **سئل** عن رجل استاجر بستانا ليدرساقية ويزرع  
ارضه ثم انه افسس واراد ان يترك البستان بالكلية  
فهل هذا عذر له فسخ الاجارة به ام لا **اجاب** نعم  
هذا عذر له فقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتبرة بان الاجارة  
تفسخ بالاعذار ومن حملها ما في الخلاصة وغيرها  
ان يستاجر حاوتا لبيع فيه ويستري فالحقه دين فادح  
او افلاس وكذا لو اراد ان يترك هذا ويعمل عملا اخر يكون  
عذرا والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر من اخر اشجار  
الزيتون باجرة معلومة فهل تصح الاجارة ام لا **اجاب**  
لا تصح الاجارة المذكورة على اكل الثمر لانها اجارة على  
استئذك العين اما اذا استاجر الشجر مطلقا قال الامام  
خواجه زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى نشر البياض  
عليها ونحوه وبعد ذلك لان المنفعة المقصودة منها الثمرة  
انتهى والله اعلم **سئل** عن رجل قال لاخر اعلم بي هذا  
العمل وانا ارفع اليك اسوة امثالك نظير عملك فهل اذا فعل  
عنده ما امر به يجب له اجرة المثل ام لا **اجاب** نعم يجب له ذلك والله اعلم

**مسئل** عن يتيم صغير استعمل امرأته مدة طويلة بغير احرة  
فهل يلزمهم اجر مسئله في هذه المدة ام لا **اجاب** اذا استعملوه  
بغير اذن القاضي فله اجر المثل في المدة المذكورة كما في  
القنية والله اعلم **مسئل** عن رجل استاجر حمالا ليحمل له اسباب  
مصينة بسفينته باجر معينة الى مكان معين ويخرجها الى البحر  
ثم وضع الاسباب بها حتى وصل الى المكان المعين فطلب فاكه  
الاسباب منه ان يخرج اسبابه منها فلم يفعل مع تمكنه من  
ذلك واخراج غيره من الاسباب فغرقت الاسباب المذكورة  
فهل يكون الخيال صامنا لتقصيره ام لا **اجاب** اذا كان  
الغالب العرق وترك الاسباب المذكورة مع تمكنه اخراجها  
يكون صامنا لتقصيره قال في فصول الهادي الخيال اذا انزل  
في معازة وتبها له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع  
سرقة او مطر فهو صامن وتاويله اذا كانت السرقة او  
المطر غالبا لا تدح يكون مضيقا وفي الفصول ايضا ان الاجير  
المشترك يضمن بالتصحيح عند هدم جميعا والله اعلم **مسئل**  
عن السفينة اذا غرقت بائنة الناس هل يضمنها الملاح  
ام لا وهل في ذلك تفصيل لما يخاف وهل له ان  
يطلب باجرة السفينة والخيال ان الامتعة غرقت **اجاب**  
اذا غرقت السفينة او تكسرت بغير صنع ولا تقدر ربه  
لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب  
الامتعة معها ولا وكيله فالمالك مجبر ان شاء ضمنه قيمة  
الامتعة في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في  
مكان الحبل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا والله اعلم **مسئل**

عن

عن رجل استاجر ايراعى عنه فذهب بها يوما ليرعاها  
على العادة فنام فلما استيقظ لم يجدها فهل يكون  
صامنا ام لا **اجاب** اذا اضاعته الشياه عن مصر بعض  
المذكورة في حالة نومه مصنبا او جالسا وغابت الشياه  
عن بصره يضمن والا فلا ضمان عليه كما في الخائبة وغيرها والله  
اعلم **مسئل** عن شريك لآخر في عقارات وضع يده عليها وكل  
شركتها من غير اجازة فهل اذا ادعى عليه بقيمة المثل يلزم  
بذلك وهل اذا مات هو وادعى على الوصي يلزم بذلك للشريك  
من مال الميت ام لا وهل اذا استدان ديننا وانفقت على العقارات  
بغير اذن الشريك وهو حاضر يكون الدين نصيبين عليهما  
ام لا وهل اذا اجر العقار وحده وقبض الاجرة ونصرف  
فيها وحده يطالب المستاجر بنصف الاجرة ام يطالب المورث  
او وصيه **اجاب** نعم يلزم بقيمة الثروة ان كانت قيمة  
ومثلها ان كانت مثلية للشريك على مقدار ما يخصه منها  
واذا ثبت ذلك بوجه الوصي يلزم بدفعه من مال الميت  
ولا يلزم الشريك في العقار شي مما استدانه شريكه  
بغير موجب شرعي من وكالة او نحوها واذا اجر الشريك  
المذكور حصنة شريكه فان كان باذنه فليس عليه مطالبة بالاجرة  
وان كان غاصبا فالاجرة له لانه العاقد كما في عامة المعتمدين  
والله اعلم **مسئل** عن رجل استاجر جماعة ليرعى لهم بقبرا  
فاستقل يوما من الايام فاستاجر رجل يدعى الا بقار موصوفه  
فضاع ثور قهبل الضمان على الاجير الاول او على الثاني **اجاب**  
متى لم يشترط على الاجير الاول المحفظ بنفسه ولم يوجد

من الثاني تضييع الثور المذكور فلا ضمان على واحد منها والله  
اعلم **سئل** عن رجل اجبر حصه شاة من ارضه اجبره فسل  
نفع اجارته ام لا وهل اذا دفع بعض كرمه شاة مساقاة  
هل هي صحيحة ام لا **اجاب** اجارة المشاع من غير الشريك لا  
تصح عند الامام ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كما في الخائنة  
واما المساقاة فالفتوى على قولها فيها ومقتضاه صحة المساقاة  
المذكورة لانها يجزأ اجارة المشاع والمساقاة كذلك والله  
اعلم **سئل** عن رجل استاجر ارضاً باجرة معلومة وشرط الاجر  
على المستاجر ان يدفع اخراج فهل يلزمه ام لا **اجاب**  
لا يلزمه ذلك وبفسد العقد بالشرط والله اعلم **سئل** عن  
رجل دفع اعنانه لرجل لا جبر مشترك لرعاهما في مكان معين  
فنقلها الى مكان اخر فهل يهلك هل يضمن الراعي ام لا واذا اختلفا  
في تعيين مكان الراعي يكون القول للراعي ام لصاحب الاعنانه  
وهل اذا قلتم بال ضمان للمخالفة يستحق الاجير اجر مثل الاعنانه  
ام لا **اجاب** متى خالف الراعي ورعاهما في غير المكان الذي  
امره رب الاعنانه بالراعي فيه فعميت الاعنانه ضمنها الراعي  
لما فكها واذا اختلفا في التقييد والاطلاق فالقول لصاحب  
العنانه ولا اجر للراعي قال في الفصول الهادية وان كان الراعي  
اجيراً مشتركاً فرعاهما في موضع فعميت واحدة منها او هلكت  
بأفة نحو الفرق في الماء واقتراض السبع والسقوط من الطو  
وما شبهه فقال رب العنانه انما اشترطت عليك ان  
ترعى في موضع كذا وعن موضع اخر غير هذا الموضع وقال  
الراعي لا بل اشترطت علي لرعي مطلقاً او في الموضع الذي

رعيتها

رعيتها فبذلك فالقول قول رب العنانه بالاجماع حتى يضمن  
الراعي لان الاذن يستفاد من جهته والبيضة بينة الراعي  
بم قال واذا خالف الراعي ورعاهما في غير المكان الذي امره  
فعميت ضمن الراعي ولا اجر فان سلمت يجب الاجر  
استحسننا انتهى والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر رجلاً  
بن اليبس له كذا فبني ثم ان الرجل المذكور بعد يوم اخر  
جا باخر وبني وسقط على البنا الاول فانهدم البنا الاول  
والثاني فهل يضمن الشخص المذكور البنا الاول والثاني  
ام لا **اجاب** متى لم يكن ذلك بفعله فلا ضمان عليه  
كما في الخائنة وغيرها من ان الاجير المشترك لا يضمن ما  
هلك الا بصنعه كما هو مذهب الامام الاعظم وعليه  
الفتوى وفي الفصول الهادية استاجر اجير اليبس له حائطاً  
اول يجفر بترابي ملك المستاجر ففعل فهدمه رب البئر يجب  
الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانياً والله اعلم  
**سئل** عن صبي صغير استعمله وصيه في بعض الاعمال  
فهل يلزمه باجرة مثله ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم  
انه لا يلزمه بذلك وصرح في الهادية عن اجارات الذخيرة  
بان للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض  
بطريق التهذيب والرياضة والله اعلم **سئل** عن صغير  
استعمله بعض اقربائه في اعمال مختلفة فهل يلزمه الاستعمال  
اجرة للصغير ام لا **اجاب** نعم يلزمه بذلك كما في القنية  
والبرازية قال البرازي من كتاب الاجارة يتم لاداب  
له ولا امر له ايضاً استعماله اقرباؤه مدة في اعمال حتى

بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له له طلب اجر المثل بعد البلوغ  
 ان كان ما يظونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر  
 المثل انتهى والله اعلم **سئل** عن الصبي اذا استعمله الوصي  
 او ابوه او جده او امره هل يجب عليهم اجرة ام لا **اجاب**  
 بانه لا يجب عليهم ذلك لما في العمادية من ان الاب والوصي  
 والمجد يملك كل منهم استخدام الصبي بغير عوض بطريق التهذيب  
 والرياضة وعزاه الى اجارات الذخيرة وفي تعيين الكنز  
 من كتاب الكراهية ان الام تملك اشتد في منافع الصغير  
 بغير عوض بان تستخدمه ولا يملك الاخ ولا العم ولا  
 التلقط والله اعلم **سئل** عن جمال وقف جملة ونزل الجمل وانقطع  
 الجمل مع الجمل عن القافلة فظهر عليه قطاع الطريق فهل يضمن  
 الجمل ثمن هذا الجمل ام لا **اجاب** متى لم يتمكن من الانتقال  
 من المفازة لا يضمن كما في كثير من المفترقات قال في البرازية  
 الجمل اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال ولم ينتقل  
 من المفازة حتى فسد المتاع عبط او سرقة غالبه ضمن  
 انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة  
 غير غالبية لا يضمن كما لا يخفى والله اعلم **سئل** عن رجل  
 استاجر مكانا معلوما من احرمة معلومة باجرة معلومة  
 للزراعة فزرع بها فولا ثمضت مدة الاجارة قبل ادراكه  
 فهل يترك باجر المثل الى ان يدرك ام لا وهل اذا برزت  
 الشجرة في مدة المساقاة ثم انقضت المدة قبل انتهائها الثمرة  
 فهل للعامل ان يقوم عليها الى انتهائها ام لا **اجاب**  
 نعم يترك الزرع من فول وغيره باجر المثل الى ان يدرك

لان

لان له نهاية معلومة وللعامل في مسألة المساقاة  
 اذا انقضت المدة ان يقوم عليها الى انتهائها كما في تعيين  
 الكنز وغيره والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر اخر ليضرب  
 له على بعض الملاهي مدة معلومة باجرة معلومة فهل يقع  
 هذه الاجارة ويلزم الاجرام لا **اجاب** لا يقع هذه الاجارة  
 ولا يلزم المستاجر الاجر للشخص المذكور فان اعطاه  
 وقبضه لا يجمل ويجب عليه ردة صاحبه كما في ث الكنز  
 للمزيلي رحمه الله والله اعلم **سئل** عن دار ملك مشتركة  
 بين شخصين سكن احدها الدار المذكورة مدة بغير اذن  
 شريكه فهل لشريكه ان يطالبه باجرة حصته في مدة السكنى  
 ام لا **اجاب** ليس لشريكه ان يطالبه بشئ لكون سكنه  
 وقعت بتاويل الملك كما في البرازية وغيرها والله اعلم  
**سئل** عن وقف صحيح على جهة معينة استاجر انسان ذو  
 شوكه مدة طويلة فاستولى عليه وعلى ثمرته واحرم الموقوف  
 عليه وغير معالمة فهل اذا كان كذلك تجوز اجارة الوقف  
 منه وهل للمحاكم ان ينزعه منه خوفا على رقية الوقف  
 ويامر به باعادة معالمة كما كانت وهل يجوز ان يوجب الوقف  
 مدة طويلة اكثر من سنة او لا يجوز **اجاب** اجارة الوقف  
 اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا واكثر من سنة اذا كان  
 دارا لا يجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئا واما اذا  
 شرط شرطا يتبع ولا يزداد عليه الا للضرورة لا بد منها واما  
 اذا غير معالمة فينظر القامضي في ذلك ان كان ما غير اليه النفع  
 لجهة الوقف فهو متبرع بما انفق في العمارة ولا يحتسب له

على

من الاجرة وان لم يكن النفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم  
بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها والله  
اعلم **مسئل** عن رجل استاجر بيتا ليس له حايط بداره  
فبناها ثم سقط الحايط هل يجب على الاجير اصلاحه ام لا  
وهل فرق بين ما اذا اهل الحايط بفعله ام لا فرق **اجاب**  
اذا استاجره ليس في ذلك في ملكه فبناه ثم اهل يجب الاجر  
وليس على الاجير اصلاحه ثانيا واما اذا خرب البنا بفعله  
ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده  
بالاتفاق كذا في الفصول العمادية والله اعلم **مسئل**  
عن تجار استوجر ليصنع بابا ففعله وقام على حاله ثم  
سقط من غير فعله فهل يستحق الاجر ام لا وهل اذا  
سقط كما قام من فعله وانكسر الاخداع فهل يضمن اولا  
ضمان عليه وهل يجب له الاجر ام لا **اجاب** اذا قام  
ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه فان  
سقط كما قام من عمله وانكسر الاخداع فلا ضمان ولا اجر  
هكذا في الفصول العمادية لكن قياس قولهم ان الاجير  
المشترك ضامن لما جنت يده يضمن بالاتفاق كما قدمناه  
في مسالة البنا والله اعلم **مسئل** عن عقار مشترك بين  
جماعة وفيهم صغير يتيم سكنه احد الشركاء بغير اذن البقية  
مدة فهل على الساكن اجرة المثل لشركائه ام لا **اجاب** اختلف  
المشايخ فيه فبعضهم الحقه بالوقف ووجب اجر المثل في حصه  
اليتيم وبعضهم لم يلقه بالوقف قال في النزاهة والسكنى  
بنا ويل ملك او عقد في الوقف لا يلزم لربها اجر المثل وقيل

دار اليتيم كالوقف واجاب بخمسة الاجرة في دار مشتركة بين  
يتيم وبين بالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لخصه الصغير  
كما في الكبير بخلاف الوقف هو وفي النزاهة قبل هذا والفتوى  
في عصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في ما فعه وكذا  
اليتيم هو ومعناه ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف  
وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن الموقوف  
عليه وذكر في الفصل الحارثي من اجارات المحيط والفتوى  
على انه يجب اجر المثل في عصب دار الصبي الا اذا  
انقص المنزل وكان ضمان النقصان النفع لليتيم من اجر  
المثل فح يجب النقصان وفي وقف التحسيس والفتوى في  
عصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في  
منافع الوقف بالضمان كذا في مجمع الفتاوى والله اعلم **مسئل**  
عن رجل استعمل حبل النسان او ثوره وصاحبه من يستعمله  
ومرة يؤجره هل يجب على المستعمل اجرة المثل ام لا **اجاب**  
يجب عليه اجر المثل ان كان اعده للاجارة بان قال اني اعده  
لها هكذا صرح به في بعض المعبرات والله اعلم **مسئل** عن رجل  
استوجر ليرعى بقره لاهل قرية معلومة فاخذ الاجير البقر  
ليرعاها فصنعت بقره من غير تقصير منه فهل يضمن ام لا  
**اجاب** اذا استعمله اجيره عليه فان هلكت فلا ضمان عليه  
لتقصيرهم بان له ان يستخلف بيد اجيره الا اذا اشتراط عليه  
الرعي بنفسه فانه يضمن بالدفع اي غيره كما في جامع الفصولين  
والله اعلم **مسئل** عن رجل استاجر صبا حراما ووليه اجارة  
شرعية ليستعمله في صناعة الحياكة فهل اذا اخرج الصبي

من مكان لا جل ان يتقدي كما هو العادة الجارية بين المحاكين  
 ثم فقد الصبي بعد ذلك من غير صنع من المستاجر فهل  
 يجبر على احضاره ام لا **اجاب** لا يجبر على احضاره  
 حيث كان بلا صنع المستاجر كما ذكرنا بخلاف ما اذا غصبه  
 فانه يؤمر باحضاره كما في الخائبة والله اعلم **سئل** عن زيد  
 استاجر جمل يحمل الى مكان معين فحمله جمالا تقبلا غير  
 المعتاد بزيادة تسعة ارطال ثم هلك الجمل تحت الحمل  
 فهل اذا تقدي وحمله خارجا عن عرف التجار يكون ضامنا  
 ام لا **اجاب** اذا حمله المستاجر بنفسه فعا فعليه ضمان  
 ما زاد الثقل الا اذا كانت الدابة لا تطيق مثله فيجب عليه  
 جميع قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون اهلا كما ذكره الزيلعي  
 وغيره والله اعلم **سئل** عن زيد اجره جملين من رجل الجمل  
 عليهما تعيين حمل زيادة على المعين بنفسه فهل يضمن المستاجر  
 الزيادة ام قيمة الجملين **اجاب** اذا استاجر الجملين ليحمل  
 عليهما قدر معين فزار ضمن مقدار الزيادة وهذا اذا كانت  
 الدابة تطيق ذلك فان كانت لا تطيق ذلك ضمن كل القيمة  
 والله اعلم **سئل** عن رجل كتب الى رجل كتابا وذكر شيئا  
 عليه فهل يملكه المرسل اليه ويجوز التصرف في كائنه ام لا  
**اجاب** ان كتب في كائنه انه يكتب الجواب على ظهره لزمه  
 رده وليس له التصرف فيه والا فهو هدية يملكه المكتوب اليه  
 عرفا وقيل ببيع على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع  
 به على سبيل الاباحة والاول اصح ذكره في السراج الوهاج  
 والله اعلم **كتاب المجر** **سئل** عن رجل له ولد عمره

المحمل مع الزيادة

فيه

اثني عشر سنة اعترف بالبلوغ بالاحتلام في هذا السن فهل  
 يقبل امرلا واذا قتل قوله في البلوغ وكان له مال قد ورثه  
 من امه هل لوالده ان يضع يده على مال ولده حتى يثبت رشده  
 او يسلم اليه ماله من غير رشده وهل اذا اعترف الولد بالرشد  
 يكفي امرلا **اجاب** اذا اراهق الغلام المذكور بان كان يحتلم  
 مثله يصدق في دعواه البلوغ وادنى السنة في حقة اثنا  
 عشر سنة فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ  
 خمساً وعشرين سنة كما هو مذهب الامام الاعظم واذا  
 ادعى الولد المذكور الرشده فلا بد من استيناس الرشده  
 قال الله تعالى فان نسيتهم منهم رشداً اي ابصرتم ووجدتم  
 صلاحاً وتماه في التقاسير والله اعلم **سئل** عن بنت  
 لها من العمر ما يزيد على ثلاثة عشر سنة فهل يقبل قولها  
 في البلوغ ويحكم ببلوغها ام لا **اجاب** نعم يقبل قولها  
 في ذلك وقتده في بعض الكتب بما اذا لم يتكذبها الظاهر  
 وينبغي الاحتياط في ذلك والله اعلم **سئل** عن رجلين سفهين  
 ثبتت عند القاضي سفههما وجر عليهم بذلك وكتب بذلك حجة  
 فهل يتخذ تصرفاتهما في المال الذي خلفه والدهما **اجاب**  
 مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان يبلغ السفه عاقلاً فجميع تصرفات  
 نافذة ويلزم احكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم  
 اخر حكم الحاكم الاول قال الزاهد في شرحه لان الحجر منه فتوى  
 وليس بقضا ولهذا لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو كان  
 قضا، فنفس القضا مختلف فيه فلا بد من امضائه او لكن  
 في الحائبة من كتاب الحيطان ان الفتوى في الحجر على قول الصابغين

لكن هي ضجة مع سراجها لا يشك انها بنت ثلاثة عشر سنة

فيكون هذا هو المذهب العول عليه فاذا قضى به القاضي  
نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض اخر والله اعلم بالصواب  
**كتاب النصب** **سئل** عن دفع لاضر قرانا من البقر  
ليستعمله في الحرث على نصيب معين في ارض معينة فاخذ  
الرجل المذكور واستعمله في عمل اخر غير المازون فيه  
كالاستغناء من البئر واستمر يفعل ذلك حتى هلك في ذلك  
فهل للرجل المالك مطالبة الاخر بقيمة القران لتقديره بالاد  
**اجاب** اذا التقى عليه ضمنه بقيمة يوم خصبه والله اعلم  
**سئل** عن رجل اشترى من اخر شجرة معينة اخره البايع  
انها ملكه فاشترها وتسلمها ولم يعلم انها للغير ثم استحق  
بعضها بالبيعة الفادلة فهل اذا اشترها معتمدا على  
قول البايع انها ملكه يكون ذلك معصية توجب الاثم  
حتى يفرغ عليها امره **اجاب** اذا لم يعلم بذلك كما  
ذكر في الاستغناء فلا اثم عليه ولا تغريب فان المنصوب  
عليه في الوقاية وغيرها ان حكم النصب الاثران علم  
قال في ملاسكين وان كان بدون العلم بان ظن ان الما  
ماله او اشترى عيناً ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير  
فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتف  
التغريب كما لا يخفى فان ضابط التفسير كل معصية ليس فيها  
حد مقدر والله اعلم **سئل** عن رجل غصب عبداً من يد اخر  
وباعه لرجل بغير اذن مالكة فهل يكون البيع صحيحاً ام لا  
واذا قلتم لا يصح فهل يكون رعي المالك على وافي اليد  
ام على الغاصب الاول **اجاب** اذا باع الغاصب المعضوم

رجل

سؤال

الاسلام

خود

توقف

توقف ذلك على اجازة مالكة فان اجاز حاز بغيره ونفذ  
بشرط الاجازة وان رده ارتد وبطل في فلما لك تضمين الفا  
او غاصب الفا صب لكن قيدت تحت في فوائده توقف  
بيع الفضولي على اجازة مالكة ان يصدر البيع من الفضولي  
لكل لالتفيسه اما اذا باعه لنفسه لا مالكة لا يتوقف  
وعزاه الى البدايع والله اعلم **سئل** عن فرس مشترك بين  
رجلين وهي تحت يدا حدهما فباعها من هي تحت يده اي باع  
حصته فيها لرجل اخر وسلمها للمشتري من غير حضور  
شريكه ولا اذنه وغاب بها المشتري ولم يعلم الشريك  
بوجودها تحت يد المشتري او عدمها فهل للمشارك  
مطالبة البايع بقيمة حصته في الفرس المذكورة لكونه تقدي  
بتسليمها للمشتري من غير اذنه ام لا **اجاب** الشريك  
مخير ان شاء ضمن شريكه البايع وان شاء ضمن المشتري  
وهذا افتي شيخ قاري الهداية والله اعلم **سئل** عن رجل  
دبح بقرة لغيره اشرفت على الهلاك وليس براع لها هل ضمن  
فيمتها ام لا **اجاب** اختلف العلماء في تضمينه فقالت  
بعضهم لا يضمن استحسننا كالرأي وهو الصحيح كما في الخلاصة  
وفي الخانية والبرازية والعمارية ان المختار للتقوى ان  
الاجنبى يضمن بخلاف الرأي والله اعلم **سئل** عن رجل اعتدى  
على اخر وشكاه الى حاكم السياسة وخسره بسبب ذلك  
مبلغاً فاذا يلزم الشاكي بسبب ذلك وهل يضمن ما  
خسره المتكوى عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يوفد ذلك  
من تركته ام لا **اجاب** يلزمه التعزير اللاتي بحال

صب

والمشكور عليه ان ياخذ ما غرمه ممن اخذ ذلك منه لان السلطان  
منع الولاية من تضييع السعاة وان لم يمكن ذلك فله تضييع  
الساعي ما غرمه لحاكم السياسة الذي من عادته ان يفرض  
الذي يرفع اليه ولو اخذ ذلك من تركته بعد موته والله اعلم  
**سئل** عن زيد شكى على عمرو وبعض حكام السياسة وقال في  
حقه انه عواني وصفته كذا وكذا اوله يثبت ذلك عليه شرعا  
فهل اذا غرم عمرو شيئا بسبب شكاية زيد يلزم زيد  
بذلك بعد ثبوت امره لا **اجاب** متى كان الحاكم المذكور  
من ياخذ المال بهذه الشكاية كان سعيها موجبا للزام زيد  
بما ذكر ان كان عمرو كاذبا فيما قال كما ذكر وان كان صادقا الا انه  
لا يكون منتظما ولا محتسبا في ذلك فكذا كما في الخائبة  
والله اعلم **سئل** عن رجل عنده كورات في بيته جاء شخص  
واخذها من بيته بغير اذنه فهل يلزم الاخذ بقيمتها لصاحبه  
ولغيره ام لا **اجاب** نعم يلزم بقيمتها لصاحبه وعليه  
الاثم والتعزير حيث كان عالما بكون ذلك ملكا للغير والله  
اعلم **سئل** عن رجل تعدى على ارض رجل وادخلها في ارضه  
بغير رضاه ونقض حائط الستارة التي بينهما بغير طريق  
شرعي وقطع طريقا بينهما يتوصل كل منهما اليه ومنعه من سلوكه  
فهل يجبر المتعدى على اعادة ارضه اليه وبناء الستارة  
المذكورة وابقا ما كان على ما كان اولا وما يلزم بسبب  
ذلك **اجاب** نعم يجبر المتعدى على سرد الارض المفضولة  
الى الفاضل حيث لا مانع هناك وما هدمه للمحيط  
الستارة فانه يضمن نقصانها لا غير ولا يؤمر بعازتها بخلاف

حائط المسجد كما في الفوائد الزينية نا قلا عن الخائبة لكن  
في جامع الفضولين هدم حدار غيره ثم بنى لو كان المهدوم من  
تراب كثر بناه من تراب نجا هو او كان من خشب فبناه خشب  
جاز لا لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثل له فلا يكون  
اعادة للذولي وهذا يفيد ان الاعادة لا تختص بالمسجد  
وعليه ان يمكنه من الاستطراف بالطريق الذي له فيه ذلك  
شرعا والله اعلم **سئل** عن رجل غصب من اخر اشجارا او  
احجارا وغرسها وبنها في الارض فحيث قلنا يمكنها الفاضل  
بقمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي القيمة للمغصوب منه  
يكون المغصوب منه اولى بالاشجار والاحجار من ساير عرصاء  
الحيت الذي هو الفاضل ام لا **اجاب** نعم يكون هو اولى  
بذلك من ساير عرصاء الحيت المذكور كما ذكره الزيلعي والهيلا  
في فتاواه وغيرهما والله اعلم **سئل** عن ارض زعمه رجل فتوى  
على وقف انها من جملة الوقف واحرها الاخر اجارة من حجر  
شرعية بنا على انها من جملة الوقف وبني المستاجر بناء  
بين بعد ذلك بطريق شرعي انها ملك للشخص ولم تكن  
وقفا فهل يعمل بذلك شرعيا ويومر المستاجر المذكور برفع البناء  
حيث لم يجر ما لكها الا اجارة **اجاب** نعم يعمل بما ذكره من الحكم  
بالمالك للمستحق بعد ثبوت ذلك على الاستلوب الشرعي  
وللمالك مطالبة المستاجر المذكور برفع بناءه ويومر بذلك  
شرعا وللمالك ان يغرم له قيمة البناء او قيمة الفرض مقلوبا  
اذا كانت الارض تنقص بالقلع او يرضى بتركه ويكون البناء والر  
لهذا والارض لهذا والله اعلم **سئل** عن قدور ونحاس في



مصيبة مشتركة بين جماعة فاستولى احدهم عليها وكسرها  
وجعلها قدرا واحدا فهل يضمن حصه بقية شركائه ام لا  
واذا ضمنها هل يضمنها بالمثل او بالقيمة **اجاب** نعم  
بضمن حصه بقية شركائه بالقيمة لان النجاس وان كانت  
مثليا في الصحيح لكن باعتبار الصنعة صار فحيا قال  
في الفصول العارضية هتير برقت فضة لآخر ثم هتتمه الاخر  
برى الاول من الضمان وضمن الثاني قيمته قال وكذا لو صب  
ماء على برقم صب الاخر عليه ماء وزاد في نقصانه برقم  
الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني وفي الخلاصة  
اذا غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذاه مكسورا ولا يضمنه  
وان شاء تركه واخذ قيمة القلب هو وفي الولو الجنية  
غصب انا فضة فهدمها وكسر الدرهم والدنانير  
فضا حبه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غير  
ذلك وان شاء ضمنه بخلاف حليته لان وصف الجودة بانزاده  
ولا قيمة له في مال الربا وكذلك ائنة النجاس والصفير والرهاص  
اذا كانت تجاع وزنا وهي وزنية كالذهب والفضة سوا  
والله اعلم **سئل** عن شخص قلع بعض اشجار من كرم اخر  
فهل يجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار وما بيان ذلك  
**اجاب** نعم يجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار قال في  
البرازية رجل قطع اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة  
ويعرف ذلك ان يعود الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع  
الاشجار التي غير مقلوعة فيضمن فابيهما وان شاء امسك  
الاشجار وضمن قيمة النقصان قابا فان ساوى قيمتها

مقلوعة

مقلوعة وغير مقلوعة لاشي عليه والله اعلم **سئل** عن رجل  
بينها شركة اخذ احدها جار صاحبه الخاص وطمعن به بغير  
اذنه فاكل الحمار المخطئة في الرجم ومات هل يضمن امر **اجاب**  
لا يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك هكذا ذكر صاحب القنية  
بعد ان علم بعلامة نجح ثم قال فلم يجيبنا ذلك لاعتقادنا ان الفرق  
بخلافه لكن عرف بخاري انه لا يضمن فيما يوجد الاذن فيه دلالة  
وان لم يوجد من جازم لو فصل الاب بحمار ولده ذلك او عاكس  
عكسه او احد الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن هو ونحوه  
في فتاوى العلوي والله اعلم **كتاب الولد والاكراه**  
**والصالح سئل** عن رجل تملك جارية وولدها الرضيع  
فاعتقت السيد ولد الجارية المذكورة واراد ان يبيع امه  
لشخص بثمن معلوم ويسقط حقه من الولد على الولد  
الصغير المعتق لمن يريد الشرا للامه فهل النفقة تجب  
على المعتق للصغير **اجاب** اذا اعتقه المولد فالولد له  
لقوله عليه الصلاة والسلام المولود لمن اعنت ولو اعنته  
وسقط عنه الارثية كان الشرط لهوا الكونه مخالفا للحكم الشرع  
ويرثه واما نفقته فتجب في بيت المال لا على المولى لما في  
البرازية اعتقت عبدا صغيرا او امه صغيرة سقطت النفقة  
عن المولى وكانت على بيت المال انتهى والله اعلم **سئل**  
عن رجل هدره شخص بالقتل واتلاف المال على ان يبيع  
حصه من بستان معين بثمن معين ولم يقبض البائع  
الثمن من المشتري فهل يكون البيع المذكور نافذا صححنا  
امر **اجاب** متى ثبت الاكراه بطريقه الشرعي

ع

فالبيع المذكور غير نافذ قال في الكنز فلو أكره على بيع أو شرا  
أو اقتزار أو اجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس شديد  
غير بين أن يحضى البيع أو يفسخه فإذا فسخه استرد والله  
اعلم **مسئل** عن رجل مسك حاكم السياسة وأكرهه بالضرب  
والحبس على الاقرار بسبى فاقربه عند القاضي فهل  
يكون هذا الاقرار نافذا أم لا وهل يقبل دعوى الصوباشي ذلك  
من غير حضور صاحب الدعوى أم لا **اجاب** متى أكره على  
الاقرار بما ذكر أكرها معتداه فاقتراره غير نافذ ولا يسمع الدعوى  
من غير من له ولايتها شرعا والله اعلم **مسئل** عن شخص أقر  
أنه قتل فلانا ثم ادعى أنه أقر فكرها فهل يقبل قوله في  
ذلك أم لا بد من بينة **اجاب** فم كلامهم أنه لا يقبل قوله  
في ذلك بل يحتاج إلى بينة عادلة والله اعلم **مسئل** عن  
الاجارة في النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه أم لا **اجاب**  
ظاهر كلامهم أنها لا تصح لتصریحهم بأن الذي يصح مع الاكراه  
عشر أشياء وليست الاجارة منها اللهم الا ان تكون في  
معنى النكاح فتلحق به ولم أر نقلها في المسئلة ثم ظهر لي  
قوة الوجه الاول لانها في حكم الوكالة لتصریحهم بان الاجارة  
اللاحقة كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رأيت  
في شرح الكنز للزيلي من كتاب الاكراه وكواكره على التوكيل  
بالطلاق والعتاق فاقع الوكيل وقع استحسانا والقياس  
ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه  
كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد  
البيع لكن يوجب فسادا فكذا التوكيل يفسد مع الاكراه والشروط

الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاستقاطات فاذا  
لم يبطل نفذ تصرف الوكيل والله اعلم **مسئل** عن شخص  
أكره شخصا على ان يستقرض دراهم من شخص فاستقرض  
بالاكراه الشرعي فهل للمقرض مطالبة المستقرض أم لا  
وهل للمستقرض ان يرجع على المكره بسبب امر لا **اجاب** نعم  
يلزمه ما استقرضه ونكيس له الرجوع على المكره لانه لم يتلف  
عليه شيئا **مسئل** عن رجل وجد قتيلا في محلة فالزم اهلهما  
بالدية بالطريق الشرعي ومن جملة وسرته صبي وزوجه وولد  
فضالح المدعى حصة وحصة بسبب اقليل ليس فيه مصلحة  
للمصغر فهل يصلح على الصغير بلا مصلحة وعلى الزوجة بلا اجازتها  
صحيح نافذ أم لا واذا قلتم بقدم صحة هل للمصبي له يدلوغ  
الدعوى بحصته وللزوجة ذلك أم لا **اجاب** الصلح المذكور غير  
صحيح وغير نافذ وللصبي اذا بلغ الدعوى بحصته وكذا للزوجة  
ذلك حيث لا مانع هناك والله اعلم **مسئل** وترك اما وعما  
فصالحمت الامر العم على ديون في ذمة رجل معين للميت واشهدت  
عليه اشهادا عما تم حضر العمد المصالح المذكور لبطلان الرجل  
المذكور المديون بما صوغ عليه فبين ان الرجل المذكور ذمته برئة  
من الدين بالطريق الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح  
تم تبين فساد هل للعمد المذكور الدعوى باصل حقه من التركة  
أم لا **اجاب** اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد  
العامر في للعمد المذكور الدعوى بما يخصه من التركة بالطريق الشرعي  
كما جزم به العلامة بن العزق في الفواكه البدرية وغيره من مشايخنا في  
كتبهم العمدة والله اعلم **مسئل** عن رجل ضرب آخر بعصاة الرمح فاصاب

عن شخص جات

رقبته فمات من ذلك فهل والمحال هذه ما المترتب على الفناء  
 وهل اذا انكر الضارب فوقف جماعة وارادوا الصلح وفي الورثة  
 صفار هل يصح امر لا **اجاب** المترتب على القاتل بالصفاة  
 المدينة لانه قتل بغير محمد داهو اما الصلح للصفار فينظر  
 ان كان لابينة على القتل والقاتل منكر جاز الصلح ولو تقبل  
 وان كان القتل ظاهرا بالبينة او بالافتراء فان صلح الاب  
 او الوصي على مجابهة يتقرب الناس في مثلها حاز وان حسط  
 من حقم مقدار ما لا يتقرب الناس لا يجوز كما في الفصول العمارة  
 والله اعلم **سئل** عن صفير ادعى عليه رجل ما لا يوجد عليه  
 فحجر الوصي ذلك وليس للمدعي بينة على دعواه فصلاح الوصي  
 المدعي على مال معلوم من مال الصفير فهل يصح هذا  
 الصلح امر لا **اجاب** لا يصح هذا الصلح كما في الفصول العمارة  
 عن الفقيه ابي الليث انه ذكر في صلح الاصل اذا ادعى رجل  
 على صبي في داره حقا او في عبده دعوى فصالحه الاب  
 فهو على ومهين اما ان يكون للمدعي بينة او لم يكن فان كانت  
 جاز صلح الاب من مال ولده بمقدار قيمة الدعوى او بزيادة  
 قليلة يتقرب الناس فيها لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب  
 بمثل القيمة وزيادة قليلة ولو صالح على مال نفسه يجوز قليلا  
 كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا من مال  
 الاب والله اعلم **سئل** عن رجل اودع اسبابا معلومة فلما طال به  
 بها انكرها ثم صلح على شيء معلوم فهل يصح الصلح امر لا **اجاب**  
 نعم يصح الصلح المذكور قال في الحاشية رجل اودع رجلا شيئا فقال  
 المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها

الرد

الرد والمهلك كالقول قول المودع مع البهين فان صلح  
 بعد ذلك على شيء فهو على وجه احدها ان يدعى صاحب  
 المال الايداع فقال المستودع ما اودعني شيئا ثم صلح على  
 شيء معلوم جاز الصلح في قوله لان الصلح بيني جواز  
 على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالحد فيجوز  
 الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة  
 وطالبه بالرد فاقرا المستودع بالوديعة وسكت ولم يقبل  
 شيئا وصاحب المال يدعى عليه الهلاك الاستهلاك ثم صلح  
 على شيء معلوم جاز الصلح في قوله والوجه الثالث اذا ادعى  
 صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعي عليه يدعى الرد  
 او الهلاك ثم صلح على شيء جاز الصلح في قول محمد رحمه الله  
 وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله  
 والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف  
 الاول وعليه الفتوى وتسامح في الحاشية والله اعلم **سئل**  
 عن رجل مات عن امر وورثة فصالح بقية الورثة الامر  
 على حصتها من ميراث ابنها على شيء معين ووقع الا بر العام  
 ثم ظهر شيء لم يكن وقت الصلح معلوما فهل لها الدعوى بحصتها  
 منه امر لا **اجاب** نعم لها ذلك على ما صحح البرزقي في فتواه  
 ونقله قاضي خان عن بعض المشايخ فقد قاله على القول  
 المقابل له في فتواه وعبارة البرزقي قال تاج الاسلام ومخط  
 صدر الاسلام وحدثه صالح احد الورثة وابر ابراهيم ثم ظهر  
 في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لاروايه في جواز الدعوى  
 ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصتها منه وهو الاصح ولقائل

حصته

صاحب الوديعة و

ان يقول لا والله اعلم **كتاب المضاربة** **سئل** عن رجل دفع لآخر قماشاً ليسيعه بمئة كذا ويعمل بخمسة مضاربة فاخذه وباعه واشترى البضاعة وحضر فهل القول قول المضارب فيما صرفه على البضاعة كاجرة نقلها امر لا وهل اذا باع رب المال البضاعة من المضارب العشرة باثني عشر من غير معرفة براس المال وما اضيف اليه يصح البيع امر لا لجهالة الثمن **اجاب** اذا صرفه من مال المضاربة فهو محسوب لذو القبول قوله في ذلك وان كان من مال نفسه فهو متطوع واما البيع فلا يصح لجهالة الثمن قال الزيلعي ولو كان المبدل مثلياً فباعه بعشرة ان كان المشتري يعلم جملة الثمن صح وان لم يكن عالماً به فان علم في المجلس جاز وله الخيار والافسد كما لو باع الثوب برقمه والله اعلم **سئل** عن رجل دفع لآخر جملاً من القماش ليسيعه له ومهما فتح الله من ثمنه يشتري به اسباباً ومهما فتح الله من الربح في الاسباب يكون بينهما نصفين ففعل ذلك ولكن لما باع الحمل القماش المذكور وانفق الثمن ووضع في حرز مثله فجاء السرقات واخذوا بعض الثمن وهل يضمن الرجل المذكور الذي اخذ من الثمن امر لا وهل يستحق في الربح شيئاً امر لا **اجاب** هذه مضاربة بثمن الحمل المذكور فلا ضمان فيها على المضارب لان اامين والهالك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان فضل شيء بعده من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والافلا شيء للمضارب والله اعلم **سئل** عن رجل دفع لآخر مبلغاً مضاربة معلوماً فاتجر فيه ورجح شيئاً معلوماً شراً انهما تقاسما الربح المذكور ثم بعد ذلك ادعى المضارب لذي حاكم انه انفق على نفسه

وعلى دابة

وعلى دابته مبلغاً معلوماً فقبل الحاكم منه فاجاب رب المال بانه وقع بينهما مصادفة ان كل واحد لا يستحق قبل الاخر حقاً مطلقاً وله بينة بذلك هل تقبل ويهل بها امر لا وهل اذا سافر المضارب بمال المضاربة وبمال نفسه تكون النفقة محسوبة من المال امر لا **اجاب** نعم تقبل البيعة العادلة بذلك ويهل بها بطريقة المشتري واما النفقة فتوزع على المالين كما في الخائنة والله اعلم **كتاب الشفعة** **سئل** عن الشفعة هل تجب في اراضي دور وعزة امر لا وهل كونها خراجية يمنع من ذلك امر لا **اجاب** الظاهر وجوب الشفعة فيها لكونها مملوكة فقد صرح الكمال في شرح الهداية بان فدان الشام فتحت صلحاً وارضيتها عنوة على يد زيد بن ابي سفيان وشر ابن حسنة وابي عمار بن الجراح وخالد بن الوليد والله اعلم **سئل** عن رجل بينه وبين اخر دار على سبيل الشركة اشترى حصته شريكه هل للجار ان ياخذ بالشفعة امر لا **اجاب** لا شفعة للجار هنا لان الشفعة ثبتت للشريك مقدماً عليه والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى داراً من اخر بمن معلوم ولها شريك فبعد الشراء عرضها المشتري على الجار فابي اخذها وعرض عنها فهل له بعد ذلك طلبها بالشفعة امر لا **اجاب** لا تجب الشفعة كما في شرح المجمع قلت والله اعلم **سئل** عن زيد اشترى من عمر وحصته في كره معلوم بمن معلوم مؤجل ثم ان الشريك تملك الحصته بالشفعة فهل يلزمه الثمن حاله او مؤجلاً وهل له ومطالبة الشفيع او المشتري بالثمن **اجاب** اذا وقع البيع بمن مؤجل كما ذكره الشفيع بين الاخذ بثمن

جيل

حال او الطلب في الحال والاخذ بعد الاجل فان اختار الاول  
 واخذ الحصه من يد البائع سقط الثمن عن المشتري لتحويل  
 الصفقة الى الشفيع ورجع البائع على الشفيع بثمان حال وان  
 اخذها من المشتري رجع البائع على المشتري بثمان مؤجل لان  
 المؤجل ثبت بالشرط فلا يبطل هغه باخذ الشفيع كذا في تبين  
 الكنز وغيره والله اعلم **مسئل** عن ما يقع بين القضاة من ايقاعهم  
 البيع في العقار بدرهم جزاف الاجل اسقاط الصفقة فهل  
 هذا يفيد اسقاطها شرعا ام لا **اجاب** نعم يفيد اسقاطها  
 شرعا كما ذكره ملا خسر وفي دررره وغرره وعلله بان جهالة  
 الثمن عند اخذ الصفقة تمنع من الاخذ وذكر في المضمرات من  
 كتاب الصفقة ان من حملة الجبل المسقطه للشفقة ان يشتري  
 الدار بثمان مجهول او يشتري بعضها بثمان معلوم وبعضها  
 بثمان مجهول ثم يستهلك من ساعته وهذا مثل ان يحمل  
 الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعيرا ونحوها فيجلبها في صبرة  
 اخرى قبل ان تصير معلومه واذا كان الشفيعا خلطها في  
 نفس المبيع فاراد ان يبيع من احدهم ويسقط الصفقة  
 من الباقيين فالحملة فيه ان يجعل الثمن مجهولا وانما لم  
 يكن للشفيع الصفقة ههنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما  
 اشترى المشتري ان كان له مثل وبعينه ان لم يكن له  
 مثل وههنا يعجز القاضي عن القضاء بها جميعا بسبب الجهالة  
 وهو ما ذكرناه عن المضمرات صرح به في السراج الوهاج لكن  
 في الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدرهم  
 جزافا وانفق المتبايعان على انها لا يعلمان مقدار الزراره

وقد

وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل  
 قال القاضي الامام عثيمين اي بكر سرهما لله ياخذ الدار  
 بالشفقة ثم يعطى الثمن على رغبته الا اذا اثبت المشتري  
 زياده عليه انتهى والله اعلم **كتاب القسمة والجيطان**  
**مسئل** عن رجلين اقتسما عقارا ثم باع احدهما قسمه بثمان  
 معين وتعرض عنها قسمة الاخر وتصادق على ان كلا  
 من القسامين متساويينهما فهل اذا ابطال القسمة يصير  
 متساويين حتى اذا اطلب احدهما القسمة تقسم ثانيا **اجاب**  
 متى اتفقا على ان يكون العقار المذكور مشتركا بينهما كما كان  
 عادة الشركة جاز فاذا اطلب احدهما القسمة والعقار  
 المذكور يحتملها يقسم ثانيا وان اباه الاخر قال في البرازية  
 قسموا الاراضي واخذوا حصصهم ثم تراضوا على ان  
 تكون الارض مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة جاز  
 لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلة بالتراضي  
 انتهى والله اعلم **مسئل** عن امرأتين اقتسما دارا قسمة صحيحة  
 بالتراضي واقرت كل منهما باستيفاء نصيبها ثم ان كلاهما  
 باعدت حصتها للاخرى بثمان معلوم ثم تريد احدهما فسخ  
 القسمة بالفين الفاضل بعد اقرارها بالاستيفاء كما ذكر  
 فهل لها ذلك ام لا **اجاب** متى اقرت باستيفاء نصيبها  
 ثم ادعت الفين الفاضل او الفلظ لا تسمع دعواها ذلك  
 قال قاضي خان في فتاواه ودعوى الفلظ إنما تسمع اذا  
 لم يقرب بالاستيفاء اما اذا اقرب بالاستيفاء لا تسمع دعوى  
 الفلظ والفين الا اذا ادعى الفصيح فسمع انتهى وفي البرازية

زينة

بعد ان ذكر دعوى الفين الفاحش والغلط قال وهذا اذا لم  
يقرب بالاستيفاء وان اقر وبرهن على ذلك لا تصح الدعوى  
الا على الرواية التي اختارها المتأخرون ان دعوى الهزل في  
الاقرار تصح ويختلف المقرر على ما انه ما كان كاذبا في اقراره  
انتهى ونحوه في بعض شروح الهداية والله اعلم **مسئل** عن جيلين  
بينهما كرم اقتسماه فقسمة تراضى فهل اذا تبين في نصيب  
احدهما عين فاحش تقسخ القسمة امر لا **اجاب** اختلف في  
ذلك قيل لا يلتفت الى قول من يدعيه لوجود التراضى وعليه  
الفتوى كما في الولولجية وقيل يلتفت ويفسخ وهو الصحيح  
كما في ثم الكنز للزبيلى والخائنه وهو الاصح كما في رمز الحقايق  
والفين الفاحش هو الذى لا يدخل تحت تقويم المقومين  
وهذا اذا لم يقرب بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تصح  
دعوى الغلط والفين كما في بعض شروح الهداية وفتاوى قافى  
هان وغيرهما من المعبرات والله اعلم **مسئل** في رجل اقتسم  
كرما مع جماعة ثم بعد القسمة ارعى شخص حصه به واستخفها  
فهل تبطل القسمة امر لا وهل اذا اخرب احد هم في حصه  
غراسا ثم صار مشتركا فاحكم الفرس **اجاب** للمسجعت  
المذكور ان يبطل القسمة بطريقه الشرعى واما الفراس  
في الارض المشتركة فحكمه انه اذا لم يجز واما فعل يقسمه  
بينهم فان وقع نصيبه فيما عرس بغيره وان لم يقع فيما عرس فيه بل  
في نصيب الشريك قلع وضمن ما لغقت الارض بذلك كما افنى  
به شيخ الاسلام قارى الهداية والله اعلم **مسئل** عن جماعة  
اقتسما عقارا ثم ظهر بعد القسمة وارث اخر فهل تبطل القسمة

امر لا **اجاب** اذا كانت القسمة بالتراضى بطلت قال  
في البرازية وفي فتاوى القاضى ظهر بعد القسمة وارث  
اخر وكانت بالتراضى بطلت عزوا حصه امر لا فان ظهر  
موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقص وان  
كانت بعضا، وظهر وارث اخر يفتدى على الغائب لتقصاتها  
وقيل الموصى له يملك النقص بكل حال والله اعلم  
**مسئل** عن رجل له بيت له حوايط اربعة بنى عليها طبقة  
عالية فهل للجار منعه من ذلك امر لا **اجاب** ان لم يود  
ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس له منعه واما اذا  
كان بحيث يحصل به ضرر بالجار بان كان البناء يسد الريح  
والشمس عليه فظم الرواية انه لا يمنع وبه يفتى وقال  
نصير والصغار له المنع كذا في الزاهدى وفي شرح الوهاى  
وكان الشيخ الامام الاجل برهان الاية يفتى بانه  
اذا كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا جواب المشايخ وجواب  
الرواية عدم المنع والله اعلم **مسئل** عن رجل له دار ظهرها  
الى سكة غير نافذة وبابها الى سكة اخرى اراد ان يسد  
بابها ويفتح لها بابا هل له ذلك امر لا **اجاب**  
ليس له ذلك في المختار كما في البرازية وغيرها والله اعلم  
**مسئل** عن رجل له دار في سكة غير نافذة اراد ان يسد بابها  
 ويفتح لها بابا اعلا من بابها هل له ذلك امر لا **اجاب** نعم  
له ذلك قال في الفصول العبادية ذكر شيخ الاسلام في  
شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من السكة  
ان يحول باب داره كان له ذلك سواء كان بابها في اعلا السكة

فجعلها في الاسفل او في الاسفل فجعلها في الاعلى وذكر  
شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الشرب ايضاً ان صاحب  
الدار اراد ان يفتح بابين او ثلاثة او اراد ان يرفع جميع  
الجائط كان له ذلك والله اعلم **مسئل** عن رجل اراد ان يفتح  
باباً اخر لداره في سكة غير نافذة اسفل من الباب له ذلك  
ام لا **اجاب** ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور وراء  
باب ذلك هكذا ذكر في شمس الائمة الحلواني في كتاب القسمة  
كذا في الفصول لكن ذكر فيها عن كتاب القسمة رجل له دار  
في سكة غير نافذة اراد ان يفتح باباً على الجدار اسفل من  
ذلك الباب له ذلك لان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره  
ان شاء من اولها وان شاء من آخرها و ما قالوا بان له ليس  
له حق المرور وراء باب داره ليس بصحيح الا ترى ان لو  
اسراد ان يطين جداره الذي وراء باب داره كان له ذلك  
ولا يكون ذلك بدون المرور فالخاص ان في المسئلة  
اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ  
الاسلام ان له ان يفتح باباً على جدار اسفل من الباب  
الاول واعلى منه ويعنى وفي شرح المنظومة نقل عن  
البرازيلية لو اراد ان يفتح باباً في موضع ليس له حق المرور  
فتيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى والله اعلم **مسئل** عن رجل  
استري من شخص داراً ولها باب قبلي مجدول للدار باب  
عربي قديم في سكة غير نافذة قد سده والدار الباع وهل اذا اراد  
المشترى فتح الباب القديم والمرور منه ومنعه الجيران منه هل  
لدا ان يفتحه ولا عبرة بمنعهم ام لا **اجاب** ينظر ان اقراهل السكة

اذا  
هل و

بذلك الباب

بذلك الباب فله ان يفتحه ويحرمه لانه قائم مقام الباع  
وكان للبائع ان يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان مجد  
اهل السكة الباب فالقول قولهم مع اليمين اذ الميراث للمشترى  
بينه كما في الفصول الهادية والله اعلم **مسئل** عن رجل بينه  
وبين اخر دار وهي محتاجة الى التعمير واحدا الشريكين  
يرجع بما عمر على شريكه بما يقابل حصته من العماره ام لا **اجاب**  
الدار المذكورة ان كانت منهدمة فبناها احدهما بغير اذن  
صاحبه لا يرجع لانه متبرع اذ هو ليس بمضطر لانه يمكنه  
ان يقسم عمرتها ويبنى في نصيبه وان كانت صغيرة لا  
يمكن الانتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له الرجوع وعلى  
هذا لو تهدم بعض الدار وبعض الحمام فاصحاح احد الشريكين  
له ان يرجع لانه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعضه وفي الخاتمة  
ان بعضهم يقول في الحمام بين رجلين اذا عاب قدره او حوضه  
او شيء منه فاحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع  
الاخر للقاضي ان ياذن لغير الاي بالاتفاق عليه ثم يمنع صاحبه  
من الانتفاع حتى يودي حصته والفتوى على هذا قال شيخ الاسلام  
عبد البر ولا خصوصية للحمام بل الحكم في الدكان والدولاب  
وفي كل ما لا يمكن قسمة لعدم حصول المنفعة المقصودة  
بالقسمة كذلك الخانات والله اعلم **مسئل** عن رجل له شجرة متدلية  
على كرم جاره فهل على الجار ان يقطع عن جاره وهل اذا وجب  
عليه قطع يلزم ان يمكنه من الدخول لياخذ ثمرة غصنه او يرفع  
ذلك له وهل اذا عارض صاحب الشجرة جاره المذكور وازاه  
بغير طريق شرعي يمنع من ذلك شرعاً **اجاب** اذا لم يقع

اذا  
هل و

في القسمة كذلك فالجار مطالب بصاحب الاغصان المتدلية  
 على كرمه برفعها عن ملكه وان وقعت في القسمة كذلك  
 فكذلك فيمارواه محمد بن رستم عن محمد رحمه الله وفيما رواه  
 ابن سماعة عنه لا يجبر وهو الراجح في المذهب وبنا على ذلك  
 فعلى الجار ان يمكنه من دخوله لشكره لياخذ بثمره غصنه  
 او يجمع ذلك ويدفع له من غير دخوله ويمنع صاحب الشجرة  
 من ايداء جاره والجار الضرب به اشد المنع والله اعلم  
**سئل** عن جماعة عليهم كرم موقوف وحاكورة فهل اذا تقاسموا  
 الكرم الموقوف عليهم والحاكورة الموقوفة عليهم قسمة ملكك  
 تكون القسمة متحيزة ام لا وهل تنقض القسمة ويعود الوقف  
 على ما كان **اجاب** ليست القسمة المذكورة متحيزة  
 وتنقض ويرد عقار الوقف على ما كان عليه قبل القسمة  
 لتصریحهم بان الوقف بعد صحته ولزومه لا يملك ولا يملك  
 وقد صرح بعدم صحة قسمة الوقف كثير من مشايخنا رحمهم  
 الله كصاحب الذخيرة والظهيرية والكافي نقلا عن المحيط بلفظ  
 واجموا وفي الخلاصة واجموا على ان الكل لو كان وقفا على  
 الارباب فارادوا القسمة لا يجوز فان قلت قد ذكر قاضي  
 خان انه لو اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي  
 كل واحد من الذين الوقف عليهم حصة يزرعونها وتكون له  
 دون شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك  
 ولو فعل وقسم ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو اجد  
 منهم ولو فضل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابي بعد  
 ذلك ابطاله وظاهره يشكل على ما نقلت قلت لا يشكل لان

سائر

مراد قاضي خان التهايني في الفقه لانفس قسمة الوقف  
 كما افاره الطرسوسي في تقع الوسائل والله اعلم **سئل**  
 عن رجلين اقتسما كرم بينهما نصفين فاما احدهما فقد عينوا له  
 طريقا واما الاخر فقد علم انه لا طريق له فهل تقع القسمة  
 ام لا **اجاب** نعم تقع هذه القسمة قال في الوالوجية  
 واذ اقتسم الرجلان دارا فلما وقعت الحدود بينهما اذا احد  
 لا طريق له فهذا على وجهين ان قد سران يفتح في حين  
 طريقا جازت القسمة لان هذه القسمة كمن تتضمن  
 تقويت منفعة كانت لهم قبل القسمة فخلت عن الضرر في  
 فان لم يقدر فعلى قسمة ان لم يعلم وقت القسمة  
 انه لا طريق له فسدت القسمة لانها تضمنت تقويت حقيقة  
 بعض العين على بعض الشكر كما يغير رضاه وان علم بذلك  
 وقت القسمة جازت لوجود الرضى والله اعلم **سئل** عن رجلين  
 اقتسما دارا وكرم قسمة تراهن بينهما فهل اذا ظهر في القسمة  
 عين فاحش لاحدهما له فسخ القسمة بالعين الفاحش ام لا  
**اجاب** نعم له ذلك على ما يفيد اطلاق الكثر وغيره وصح  
 الربيعي لكن في الفتاوى الوالوجية وان ادعى الفلطي في  
 التقويم بعين فاحش ان حصلت القسمة بعين القاضى  
 تصح الدعوى وتقبل البينة لانا لو قلنا واعدنا القسمة  
 لا يردى الي مالنا يتشاهى وان حصلت بتراضيم لم يذكر  
 هذا في الكافي وحكى عن الشيخ الامام ابي جعفر الهندي اني  
 رحمه الله انه قال لقائل ان يقول انه لا تسمع ولا تقبل  
 البينة كما في البيع اذا ظهر فيه العين الفاحش والجامع

هما

رت



حصول العقد بالراضى وهذا اظهر بخلاف ما لو حصلت  
لقضاء القاضى لانها حصلت بغير تراخيهم ولعائل ان  
يقول نسيم وتقبل البيعة بخلاف البيع فرق بين القسمة  
والبيع والفرق ان التعديل في باب القسمة شرط جواز  
القسمة والتعديل في الاشياء المتفاوتة يكون من حيث  
القسمة فاذا اظهر ان في القسمة عينا اظهر ان شرط جواز القسمة  
فات فيجب نفضها اما المعادلة في باب البيع ليست بشرط  
لجواز البيع فلا تكون القسمة معتبرة والصحيح هو الاول وعليه  
الفتوى والله اعلم **كتاب المزارعة والمساقاة**  
**سئل** عن رجل دفع لآخر بذرا ليرعه في ارضه بقره  
بشرط ان يرفع زب البذر بذره والباقي بينهما فهل المزارعة  
صححة ام فاسدة واذا اقلتم بعينها يكون الخارج لصاحب  
البذر وللآخر اجر مثل بقره وعمله ام لا **اجاب** هذه المزارعة  
فاسدة والخارج فيها يكون لصاحب البذر وللآخر اجر مثل  
بقره وعمله والله اعلم **سئل** عن رجل دفع لآخر بذرا وقره  
ليعمل عليها وشرط للعامل الثلث فهل اذا كان البقر والبذر  
من واحد والعمل من اخر تصح المزارعة ويكون للعامل ما شرط  
**اجاب** اذا كان العمل من واحد والباقي من اخر فهي صححة  
اذا وجدت الشروط فيكون للعامل ما شرط له والله اعلم  
**سئل** عن رجل له كرم اشترك هو واخر في حرثه ويزرعه  
بطناخا ووعده في السنة الاية ان يزرعها كذلك ثم استقلا  
البيطخ في السنة الاولى فهل يلزم لصاحب الكرم ان يتمكن  
صاحب الحرث في السنة الثانية ان يزرعها ايضا عملا بوعده ام لا

اجاب

**اجاب** لا يلزمه لا يلزمه ذلك قال في القنية ووعده ان ياتيه  
فلم ياتيه لا ياتيه ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في الفوائد  
الزينية نقلا عن البرازية لكن في الفوائد الزينية نقلا عن  
الذخيرة ان الخلف في الوعد حرام ومقتضاه حصول الالتمس  
لصاحب الكرم اذا اختلف ووعده وينبغي ترجيح ما في الذخيرة  
الاتفاق كلمتهم على ان المعير لو رجع قبل الوقت في العارية كره  
له ذلك وعلو ذلك بكونه اختلف ووعده وهذا لصاحب الحرث  
حق في الكراب بعد النقصا المدة امر لا وجوبه ليس له في  
القضا وفي الديانة ينبغي ان يعطى اجر مثل عمله وبه يفتى  
كما في شرح النظم الوهباني لقاضى القضاة عبد الميرز الشحنة  
والله اعلم **سئل** عن رجل له زرع ثابت في ارض لم يسبق  
ولم يبد صلاحه اسراد السفر فقال لرجل اذا استوى هذا  
الزرع وال حصادة احصده وادرسه ولك في ذلك  
ربعة وسافر صاحب الزرع فلما ال حصادة احصده الرجل  
المأمور ودرسه ولمه فهل يستحق بذلك ربعة او اجر المثل  
ثم ان صاحب الزرع المذكور قبل سفره دفع لهذا الرجل المذكور  
بقره وبذره وقال له احث هذه الارض وازرعها صيفيا  
واذا ثبت واستوى وال حصادة احصده وادرسه ولك  
ثلاثة ففعل هذا الرجل ما ذكره له صاحب الزرع قبل سفره  
ثم حضر صاحب الزرع وطالبه الرجل المذكور بثالث الزرع  
فهل له الثلثان في ذلك او اجر المثل وما الختم في ذلك  
**اجاب** له اجر مثله لانها اجارة فاسدة لجهالة الاجرة  
وكذا يجب اجر المثل للعامل في هذه المزارعة لا يجاوزها شرط

له وهذا على القول بفسادها لعدم بيان المدة وهو شرط  
 لصحتها كما حرم به اصحاب المتون واما على القول بصحتها  
 على ما نقل عن محمد رحمه الله من جوارها بلا بيان المدة ويقع  
 على اول نزرع يخرج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى  
 كما في البرازية فالواجب له العذر المشروط وهو الثلث والله  
 اعلم **سئل** عن رجل دفع لآخر ارضا وبذر او بقر او شرط عليه  
 العمل وشرط ان يكون الخارج بينهما نصفين ثم ان العامل التقى  
 البذر في الارض فبعد بناء غاب فقام الرجل المذكور  
 على الزرع باجران حتى استحصده ثم حضر العامل يطلب  
 حصته فهل يستحق شيئا مما شرط له ام لا **اجاب** نعم  
 يستحق العامل ما شرط له ويكون الرجل المذكور مسترعيا  
 عن العامل بالعمل قال في الخاتبة ولو دفع ارضا وبذر الي  
 رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وقطاه  
 حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه  
 حتى استحصده الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين  
 ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكلت بينهما  
 في الخارج بعد النبات ولزوم العقد ولا يملك صاحب الارض  
 فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك  
 اجنبي يكون متطوعا وكذلك صاحب الارض ولو ان العامل  
 بذر الارض ولم ينبت ولم يسقته فسقاه رب الارض قبل النبات  
 وقام عليه حتى نبت واستحصده كان الخارج بينهما على ما شرط  
 استمسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون  
 الخارج لصاحب الارض لان المنفعة قبل النبات في الارض بمنزلة

مالوكات في الجواقف قبل البذر والفتوى جواب الاستحسان  
 انتهى والله اعلم **سئل** عن رجل ناظر على وقف استاجر منه  
 اخر كروا وساقاه على اشجار لنفسه مدة ثم مات المستاجر  
 في اثنا المدة فهل تبطل الاجارة مع المساقاة بالموت ام لا  
**اجاب** نعم يبطلان بالموت اما الاجارة ففي عامة الكتب  
 الفقهية واما المساقاة ففي الحاوي القدسي والفتاوى الشرعية  
 والله اعلم **كتاب الذبايح سئل** عن ذبيحة اهل الكتاب  
 من اليهود والنصارى هل تحل ام لا وهل يشترط كون  
 الذابح من اليهود بهذه اسراييليا ام يكفي كونه كتابيا **اجاب**  
 نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم  
 ولم ار من شرط كون اليهودي اسراييليا من مشايخنا بل  
 اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم الاستراط المذكور  
 وذكر في المستصفي تحل مناجتهم بشرط عدم اعتقاد كون  
 المسيح الها قال اما اذا اعتقدوه فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام  
 ويجب ان لا ياكلوا ذبايح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح  
 اله وان عمر بن اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى  
 لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق  
 لما في رضاء مبسوط ضمن الامة في الذبيحة قال وتحل ذبيحة  
 النصارى مطلقا سوا قالوا ثالث ثلاثة اولا وموافق لما  
 قدمناه من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعنيات  
 هذا والدولى ان لا تؤكل ذبائحهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة  
 كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم **سئل** عن رجل وجد  
 ساة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها و طاهرة او ميتة هل تؤكل

مطلوب تبطل المساقاة بالموت كالاجارة

امر لا **اجاب** باهنا توكل ان كانت الدار دار اسلام هكذا  
 رايته منقولاً عن الواقعات و ظاهر كلام قاضي خان في  
 كتاب اللقطة يعيده والله اعلم **كتاب الكراهية سئل**  
 هل للسلطان او القاضي ان يسمر البضائع والفلال والاقشة  
 ويبيع مالها ان يبيعها بزيادة ما وقع عليه التسمير **اجاب**  
 اذا كان ذلك بغير موجب شرعي يكره له فعليه فان المسمر  
 هو الله تعالى نعم اذا تعدى ارباب الطعام تعدياً فاحشاً  
 فلا باس به بمصرفها هل الخيرة والله اعلم **سئل** هل يجوز  
 تعظيم الفنى لاجل غناه امر لا وهل يجوز خدمة الكافر لاجل  
 ما يعطى من الاجرة امر لا وهل يجوز تعجيل الذمى وتعظيمه  
**اجاب** لا يجوز توقيف الفنى وتعظيمه ولا التواضع له  
 لاجل غناه مسلماً كان او كافراً فقد نص العلماء على عدم جواز  
 اما اذا كان له جهة دين من العلم ونحوه وعظيمه من هذه المهمة  
 فلا باس به وعبارتهم ولا يجوز ان يوقر الرجل غنياً لا يستحق  
 التوقير بغير غناه ولا يتواضع له لغناه فيذهب من دينه ثلثاه  
 قال عليه الصلاة والسلام من تواضع لفنى لينال ما في يده  
 احبط الله ثلثي عمله وعن الشيخ ابو علي الزوباري انه قال  
 في معنى قوله عليه السلام من تواضع لفنى لغناه ذهب  
 ثلثا دينه ان المراد بثلاثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه  
 فان تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له  
 بالقلب بعد اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في خلاصة  
 الحقايق ولا يحقر مؤمناً لقلته ذات يده ففي بعض الآثار  
 ملعون من اكرم شخصاً بالفنى اى بسبب غناه او اهات

شخصاً بالفقر

شخصاً بالفقر كذا قرره في شرعة الاسلام واما خدمة الكافر  
 طمعاً في فلوسه فياخذ قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودى  
 التجار هل يباح للتجار المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعاً في  
 فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك تعظيماً له غير ان ينوى ما  
 ذكرناه او قام تعظيماً لغناه كره له ذلك وان قام تعظيماً لذاته  
 وما هو عليه كغزلان الرضى بالكفر فكيف بتعظيم الكفر او وفى  
 فوايد مولانا صاحب البحر ويكره مصاحبة الذمى ويحرم تعظيمه  
 وفيه ايضاً ان يتجمل الكافر كغزوانى سلم على الذمى يتجمل كغزوانى  
 ولو قال الجوسى يا استاذ يتجمل كغزوانى وهو مذكور في الظهيرة  
 ايضاً وحاصله انه لا يجوز توقيف الفنى لغناه ولا التواضع له  
 مطلقاً يعنى سوا كان مسلماً او ذمياً ويجوز له خدمة طمعاً  
 في فلوسه مطلقاً يعنى سوا كان مسلماً او كافراً واما خدمة  
 الكافر فان كان لاجل الميل الى الاسلام فلا باس به وان  
 فعل ذلك تعظيماً لغناه او اطلق كره له ذلك اى حرم عليه  
 وان قام تعظيماً لذاته وما هو عليه كغزوانى هو صريح في كلام  
 المنظومة وغيرها والله اعلم **سئل** عن بيع اهالى غزوة  
 الفلال ممن يرد عليهم من الاعراب هل يجوز ذلك عند حصول  
 الضرر لاهل البلد **اجاب** بانهم ينفون من ذلك  
 قال في الفصول العبادية وعن ابي يوسف رحمه الله ان  
 اعراباً قدموا الكوفة واسرادوا امتياراً منها ويضرد ذلك باهل  
 الكوفة قال اسفهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلد ينفون  
 من السبب المحقرة فهذا اولى والله اعلم **سئل** عن ارسال الفذ  
 هل هي سنة على الخواص والعوام والمواص فقط وهل

فلا باس به وان فعل ذلك تعظيماً للاسلام

تارك العذبة يكون فاسقا ام لا ولو ضحك انسان على  
من يرسل العذبة هل يكفرهم لا **اجاب** المفقول في الكتب  
المعمدة كالمخالصة والزبلي وشرح الشريعة ان العذبة  
مسحوبة وهي ارسال ذنب الهامة بين الكفيعين واختلفوا  
في مقدار ذلك فتيل شبر وفتيل الى وسط الظهر وقيل  
الى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك  
ولا يكون تارك العذبة فاسقا لكن يكون مسيئا اي يكون  
مستوجبا اساءة وكرهه كذا ذكره في الا سلام رحمه الله  
فيلام على تركها مع اي السنن مع حقوق الشريعة كذا ذكره  
صدر الاسلام ابو الليث رحمه الله وهذا لان السنة لما  
كانت طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام والمجاهدين رضي  
الله عنهم كان سبيلها الاحياء وروايات الامامة وكانت حقا علينا  
ففتنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق الذم والت  
والاستخفاف فمخ بكفر او يفسد الرجوع ذلك الى صاحبها  
ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى واما سنن الزوايد  
فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح في الا سلام قال  
الشيخ قاسم نقلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاركتك  
والفتيت الهامة على العاقبة استخفافا كفر او قال ما افجع امراء  
فمن شاربه وتطرف الهامة على العنف كفر وكذا في غيرها  
من كتب مشايخنا والله اعلم **سئل** عن عيبه الذي هل هي  
كفيرة المسلم لا يجوز شرعا امره **اجاب** نعم هي كفيرة المسلم  
لا يجوز وبه صرح في فتح القدير ونقله شيخنا في بحره عنه والله  
اعلم **سئل** عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لا على وجه

منكر

منكر شرعا بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي عليه  
الصلاة والسلام بسبب انها تقين على السهر فهل يحرم  
شرها لقول بعض الناس انها مسكرة ام لا وهل تقاس  
على غيرها مما يحرم ام لا **اجاب** نعم يحل شرها لان  
الاصل في الاعيان غير الفروج الاباحية كما ذكر كثير من علماء  
الحنفية وان اختار بعضهم الوقف لان الاشياء مخلوقة  
لنافع العباد قال الله تعالى قل لا احد فيما اوحى الى محرما  
ولانها غير مسكرة ولا مخدرة كما اخبر به جماعة من طلبة العلم  
من استعملها وقد ثبت عندي باستعمالها صرار ولم اجد  
فيها شيئا من ذلك اصلا ولا يصح قياسها على غيرها  
في التحريم لعدم وجود المفسد فيها من اسكار واضرار  
كما تقدم انه غير موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ  
منهم شيخ الاسلام ومنهم القاضي احمد بن علي التيمي فقد  
ذكر انها لا تفسد العقل فانها يحصل بها نشاط وظيف  
خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما كانت معونة على زيادة  
العمل فيجوز ان له حكمه فان كان ذلك طاعة فشرها  
طاعة او مباحا فباح فان للوسايل حكم المقاصد والله  
اعلم **سئل** عن قول الفقهاء ولا باس بفعل كذا معناه  
هل معناه كما قاله البعض انه يستعمل لما تركه اولى ام هذا هو  
القالب **اجاب** قال الكمال في شرح الهداية عند قول صاحب  
الهداية ولا باس ان يفعل الامر اي يستحب ان يفعل  
نعم عليه في المبسوط قال وبه يتأكد ما سلف بان قول من  
من قال لفظ لا باس انما يقال لما تركه اولى بس على عمومه والله

العمل

٤٧

**سئل** عن قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو هل هو اسم  
الله سبحانه من الاسماء الحسنى وهل من انكر ذلك يكون مهيبا  
امر لا **اجاب** نعم هو اسم من اسماءه تعالى حتى انه متى اطلق  
لا يسبق الى قلوب اهل الله تعالى غير ذكر الحق وقد قسم  
المحقق البوني الاسماء الى اسماء افعال كالحق ورازق واسماء  
ذات وصفة كحي وعالم واسماء تدل على ذلك ذات ومعنى  
سواء كوجود وقايم واسماء من حيث مركبات الحروف  
وهي اسماء الاشارات هو والكاف والغا والنون الى غير ذلك  
ما ذكر المذكور في ث الاسماء في المنكر ذلك لا يكون مصيلا  
يكون مخطئا انما حاد عن طريق الحق والله اعلم **سئل**  
عن لحم الخيل هل هو مكره ام لا وهل اذا قال نساء  
هذه البلدة طوالق وزوجته ليست منهم تطلق امر لا  
وهل يسلم المسلم على الذمي امر لا **اجاب** اما لحم  
الخيول فمكره عند الامام الاعظم رحمه الله وهل الكراهة  
للمحريم او للتزيم اختلف التصحيح وعلية الكراهة كونه  
الجهاد لالان لحم نجس بدليل طهارة سورة اتفاقا وعندهما  
يجوز اكله ويتفرع على هذا جعله قربانا واذا قال نساء هذه البلدة  
طوالق وزوجته ليست منهم لا تطلق وفي البرازيل نساء  
اهل الدنيا واهل البرية طالعت لا يقع الطلاق على امراته بلادية  
وكذا قوله نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها ونساء اهل هذه  
الدار طلقت امراته وكذا نساء اهل البيت ان كانت فيه وفي  
نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر  
اهو وفي الثانية رجل قال نساء العالم ونساء الدنيا طوالق لا

تطلقت

تطلقت امراته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق  
لا تطلق امراته وقال محمد رحمه الله تطلق اه واما الذمي فلا باس  
برد السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه الصلاة  
والسلام له يزيد حين رد على اليهودي ولا يبداه بالسلام  
لان فيه تعظيمه وتكرمه وان كان له حاجة فلا باس به  
ذكره الزيلعي رحمه الله والله اعلم **كتاب الشرب**  
**والاشربة والصيد سئل** عن ارض كلاب باح هل  
للناس ان ينتفعوا به من رعي دوابهم وغيره ام لا وما  
الحكم الشرعي في ذلك وهل مالك الارض ان يمنعهم من ذلك  
**اجاب** نعم لهم ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون  
شركاء في ثلاثة في الماء والكل والنار رواه احمد وابوداود  
وسرواه بن ماجه من حديث بن عباس رضي الله عندهما  
فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلاة والسلام لا يمنع  
الماء والنار والكل رواه بن ماجه واذا كانت الارض مملوكة  
فلم المالك منها فان منعهم المالك من الدخول في ارضه  
يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش  
او يعطيه ويعطيه لهم والمراد بالكل الخبيث الذي ينبت  
بنفسه فيدخل فيه جميع ما يربعا المواشي رطبا كان او يابس  
لان الكلاب اسم كالمساق له فلا تدخل الاشجار والله  
اعلم **سئل** عن رجل يملك بئر في حكمة زرع انسان زرعها  
بقرها وصار يسقي بزرعه من يائها بغير اذن مالكها فعد  
فهل مالك البئر ان يمنع صاحب الزرع من ان يسقي بزرعه  
منها ام لا وهل يضمن قتل ما سقى به من الماء او قيمته ام لا

**اجاب** نعم لما لك البئر ان يمنع من يري سقي ارضه و زرعه  
من مائه واما اذا سقي بزرعه و ارضه كما ذكر من البئر المذكور  
فلمشايتنا خلاف في تخصيصه لا قال بعضهم لا يضمن وقال  
بعضهم يضمن وبالاول حزم في الخائبة حيث قال وليس لاهل  
ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير اضطر لذلك اوله  
يضطر وان سقي ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا  
ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يورده  
السلطان بالضرب والمجلس ان راي ذلك اهو وهذا هو  
الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها والله اعلم **سئل** عن  
عين ماء بحملة خرب غالب مجرى ما بها ونقطت بخوارج  
سنوات ثم بعد ذلك جاء غالب اهالي الحملة الى قاضي  
السلطة الى المجلس الشرع وتضرروا من قطع ماء العين المزبورة  
وظلوا من يعمر القناة المذكورة وياخذ الفايض من العين  
المذكورة فانتد ذلك رجل والزم نفسه بتعمير ذلك  
واجري ماء العين المذكورة واخذ فايفضها فهل لاحد من الناس  
قطع الماء المزبور عن الرجل المذكور ام لا واذ اهدم احد من الناس  
بغير طريق شرعي هل لصاحبه اعادتها كما كانت ام لا **اجاب**  
اذا جعل شركاؤه فضل ماء العين اليه صح ذلك وليس لاحد  
قطع الماء عنه بغير موجب شرعي ولما لك البنا المهذوم امانه  
كما كان والله اعلم **سئل** عن رجل له بئر اذن لآخر ان يخرج  
منها الماء ويسقي الماذون له شجرة و زرعه فاحرج منه ماء  
واحرز بمكان معين فهل لغير المحرز ان ياخذ من هذا الماء  
شيئا يسقي شجرة او ينتفع به من غير اذن من المحرز ام لا والحال

ان هناك بقرب بئر منبيل **اجاب** ليس لغير المحرز ان ينتفع  
بالماء المحرز بغير اذن من مالكه لانه ملكه بالاحراز فكان اخص  
به كالصيد اذا اخذه كما هو مقرر في كتب المذهب المعتمدة كالز  
وغيره والله اعلم **سئل** عن رجل ذكر جوز الطيب فقال رجل  
ان جوز الطيب حرمه بعض المشايخ فقال رجل حاشا الله  
ليس بحرام وهذا ما اتزله الله من سلطان فما يلزم القايل  
بتكذيب هذا القول **اجاب** قد قال بحرمه جوز الطيب بعض  
الحنفية والشافعية القايل بحلها ان كان عن سند معتبر  
فلا كلام وان كان عن جهل وثقت وعدم اعتبار قول  
القايل بحرمه يوجب بما يلفت به لينزجر ويرتدع عن الكلام  
في الحلال والحرام مجرد رايه الفاسد وفكره البليد الكاسد  
والله اعلم **سئل** هل يجوز الصيد بالبنق وعرض المعرا من  
والعصا التي لاحد لها يجرح والحجر الكبير ولو جرح **اجاب**  
لا يجوز الصيد بما ذكر في تقرير من الاصل في جنس هذه  
السائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيمين حل وان حصل بالثقل  
او شوك فيه فلا يجز حتما واحتمالا **سئل** هل اذا غرس رجل شجرة  
يجري ثوابها له بعد موته ام لا **اجاب** نعم يجري ثوابها للميت  
بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سبع يجري ثوابها  
للميت في قبره من علم علما او اجري نهر او حفرة او غرس  
تملح او بنى مسجدا او كتب مصعفا او ترك ولد يستغفر له  
كذا في السراج الوهاج **سئل** عن شخص شافعي قلد الامام الشافعي  
في وجوب اعادة الصلاة بتقليل من الجاسد ثم اراد ان يقلد  
ابا حنيفة في صحته مع ذلك الفصل فهل له ذلك ام لا **اجاب**

لا يرجع فيما قلده فيه اي عمل به اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره  
 المختار نعم للمقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره  
 غير ملتزمين معنيا واحدا فلو التزم مذهبنا كما في حنيفة  
 والشافعي فقليل يلزم وقيل لا وقيل لمن لم يلتزم ان عمل  
 بحكم تقليد ان لا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب  
 على الظن لعدم ما يوجب شرعا وتامه في تحرير الكمال والله  
 اعلم **سئل** عن الكجوزة الطيب هل هي كالمحشيثة لا يجوز  
 اكلها ام يجوز **اجاب** لا يجوز اكلها كالمحشيثة والافيتون  
 وقد صرح في الجوهره بعد مجوز اكل المحشيثة والافيتون  
 واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام الانصاري  
 وقد وقعت على جوابه بالحرمه بخطه الشريف وافتى بذلك  
 شيخ الاسلام بن حجر المكي ونص في فتاواه شيخ الاسلام  
 ابن دقيق العيد صرح بانها مسكرة ونقله عنه المتأخرون  
 من الشافعية والمالكية رحمهم الله واعتمده وناهيك  
 بذلك بل بالغ بن العار فعمل المحشيثة مقيسة على الجوزة  
 المذكورة ثم قال باطلاق الاسكار على المحشيثة والجوزة ونحوها  
 المراد به التحذير ومن نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه  
 يطلب من فتاواه المذكورة المشهوره **كتاب الرهن سئل**  
 عن رجل رهن عند اخيه شيئا مينا رهنا شرعيا مقبوضا ثم  
 ان الرهن بعد تمام الرهن استولى على بعض الرهن واستهلكه  
 ثم مات فهل يضمن الرهن قيمة ما استهلكه من الرهن ويكون  
 رهنا ويستوفي المرتين دينه منه مقدما على غيره ممن له دين  
 على الميت ام لا **اجاب** نعم يضمن الرهن قيمة ما تلفه من

الرهن

الرهن لانه هفت محترم مضمون عليه بالادلاف ثم الضمان  
 يكون رهنا في يد المرتين لقيام مقام العين في اخذه بدينه  
 ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا كما في صورة السؤال وان  
 كان موجلا يجتنبه بالدين فاذا حل اخذه بدينه حتى يستوفي  
 دينه كما في شرح الكتر للمزيلى رحمه الله والله اعلم **سئل** عن رجل  
 استهن من اخر كره رهنا صحبيا شرعيا فهل اذا اثمر الكرم تكون  
 ثمرته رهنا مع الاصل ام لا **اجاب** نعم تكون ثمرته رهنا مع الاصل  
 والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر نصف كرم مشاعا  
 ثم زعم شخص ان النصف المذكور رهن تحت يده فهل تسمع  
 دعواه ويكون الرهن صحبيا ام لا وهل يتقدر صحة الرهن  
 اذا اجاز الدين البيع هل تقبل دعواه بعد ذلك الرهن **اجاب**  
 لا يكون الرهن صحبيا لكونه مشاعا وعلى تقدير ان يحكم به فاكم  
 يرى صحته يتوقف البيع فان اجازة المرتين يتقدم لا تسمع  
 دعواه الرهن بعد الاجازة والله اعلم **سئل** عن رجل تكفل عن  
 رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا والمال مؤجل  
 هل يصح الرهن ام لا **اجاب** نعم يصح الرهن قال في الخانية  
 ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصيل واعطاه المكفول  
 عنه رهنا بذلك جاز الرهن والله اعلم **سئل** عن المرتين  
 اذا استاجر الارض المرهونة من الرهن هل يبطل الرهن  
 ام لا **اجاب** نعم يبطل قال في العتاي استاجر المرتين الارض  
 المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا وول  
 اليها او مضى زمان مقدار ما يجب شئ من الاخر يبطل وان  
 لم يصل حتى فسخ الاعارة بقي الرهن كذا في البرازية وفي الخانية

والا حقه بدينه ٢ و

وإذا ارهنت الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها  
 المرهنت صححت الدجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود  
 على الرهن هو والله اعلم **سئل** عن رجل رهن بستان زيتون  
 على دين عند رجل اخر واذن له في اكل ثماره على طريق الاباحة  
 الشرعية فهل اذا اكل ذلك يضمن ويسقط من دينه بمقدار ما  
 اكله ام لا وهل ما نقل عن محمد بن اسلم من انه اذا رهن شيئاً  
 لا يحل له ان ينقع لشيء منه وان اذن له الراهن لانه اذن في  
 الربا لانه يستوفى دينه كما سئل فبقي له المنفعة التي تستوفى  
 فضلاً فيكون ربا وهذا امر عظيم وعزاه ناقله الى الجامع لمحمد  
 الايعة السرخسي معمول به ويجعل على الديانة وما نقله بقية  
 الاصحاب من انه اذا اكل الثمار باذن الراهن لا يضمن بجمل  
 على القضا ام لا **اجاب** اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار  
 البستان المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط شيء من دينه  
 وبه صرح في القنية وفي الفوائد الزينية اباح الراهن للمرتهن  
 اكل ثماره في الصبيغ **سئل** عن رجل رهن شاة واباح  
 للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان ياكل ويشرب ولا يكون  
 ضامناً وهكذا في كثير من الشروح والفتاوى فاذا علمت هذا  
 وجب التوفيق بينه وبين ما عن محمد بن اسلم رحمه الله  
 بان ما ذكره المشايخ رحمه الله محمول على القضا وما عن محمد  
 بن اسلم على الديانة ويدل على صحة هذا الحمل ما في المضمرات  
 من قوله ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب  
 لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له في البستان فصار  
 اكله كاكل الراهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة

الاصل

الاصل وعلى قيمة النخا ما اصاب الاصل يسقط من الدين وما  
 اصاب النخا اخذه المرتهن من الراهن ثم قال في التمهيد  
 ويكره للمرتهن ان ينقع بالرهن وان اذن له الراهن ان يقره  
 العبارة اشرقت اللبس وابطلت كل تخمين وحدث والله اعلم  
**سئل** عن رجل ادعى رهن حصه في دار مشاعة على غير واضح  
 اليد فهل اذا كان في البلد ثم ادعى تقبل دعواه ولا يسوغ  
 للقاضي المحنفي الحكم بصحة رهن المشاع ام لا **اجاب** دعواه  
 الرهن المذكور على غير خصمه شرعي غير صحيحة ولين ادعى  
 على خصمه شرعي بالرهن المشاع لا يسمع دعواه ولا يسوغ  
 للقاضي المحنفي الحكم بصحة رهن المشاع لانه غير صحيح  
 على من ذهب امامه ومقلده والله اعلم **سئل** عن رجل  
 اشترى من رجل اخر راسين من الفئض بمئة مدين  
 وبرهن سيفه على ثمن الفئض ثم جاء بالثمن وطلب السيف  
 فقال المرتهن ضاع السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن  
 السيف ضمان الرهن ام لا **اجاب** اذا ادعى المرتهن هلاك  
 الرهن فالقول له مع يمينه واما الرهن فضمن عندنا باقل  
 من قيمته ومن الدين والله اعلم **سئل** عن رجل دفع لآخر  
 ثوباً رهناً على مبلغ معين فقال الراهن للمرتهن ان لم اعطك  
 هتك في كذا فهو يبيع لك بمالك هل يجوز ذلك ام لا **اجاب**  
 لا يجوز ذلك كما صرح به الحداري في السراج الوهاج نقلاً  
 عن ابن رستم عن محمد رحمه الله قال كذا في الكرخي وبه افتى شيخنا  
 صاحب البحر والله اعلم **سئل** عن زيد عليه دين بكر وضمن  
 زيداً في الدين عمرو في ذمته وماله ثم ان امره زيد رهنت دارها



بالدين الذي على زيد تحت يد الكفيل بالمال فهل يصح هذا  
 الرهن ام لا **اجاب** هذا رهن المتبرع فظم كلامهم صحته قال  
 في الخائنة اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فزني  
 به متاعا اخر فان هلك رهن المديون بهلك بجميع الدين وان  
 هلك رهن الاجنبي بهلك بنصف المال اي فان قلت ان  
 الكفيل لم يستوجب على المكفول مالا فكيف صح الرهن  
 قلت ينبغي ان يقيد صحته بما اذا كانت الكفالة بامر المكفول  
 فانها تنفقد موجبة للرجوع ووجوب الدين من حيث الظن  
 يكفي لصحة الرهن كما في الخائنة وغيرها ويجوز اخذ الكفيل  
 الرهن من الاصيل صرح به في الخائنة والله اعلم **كتاب**  
**الجنائيات** **سئل** عن صبي ركب فرسا فساقها فوطئت  
 صبيات بسبب ذلك بعد ما مضى مدة فهل اذا شهد  
 المشهود ان الركب وطئ الصبي المذكور على راسه بالفرس  
 المذكورة ولم يزل صاحب فراس حتى مات يكنى في لزوم الدية  
 ام لا بان يشهدوا انه مات بسبب ذلك وهل اذا وجبت  
 الدية تجب على الصبي او على عاقلة **اجاب** اذا شهدوا  
 بوجه خصم شرعي بعد الدعوى الصحيحة ان الركب المنزول  
 وطئه بفرسه وان لم يزل صاحب فراس حتى مات يكنى ذلك  
 ويقضى بالدية اذا كان الركب يمسك على الدابة اما  
 اذا كان الصبي الركب لا يمسك عليها فدم القتبيل  
 هدر لا يباح بمزلة المنقلة كما في الخائنة وغيرها من  
 المعتبرات وتتمثل عاقلة الصبي الدية والقاتل كواحد من  
 العاقلة وان لم يكن له عاقلة فهي في بيت المال في ظاهر

الزوايه

الرواية وعن الامام انه في ماله واختاره عصام الدين  
 والفتوى على الاول وان ذميا تجب في ماله لاني بيت الامام  
 اجماعا كما في البرازية والله اعلم **سئل** في رجل جرح بارض  
 قرية ليلدا وارض البلد المذكورة بعضها موقوف على جامع معلوم  
 وبعضها من اراضي بيت المال ثم بعد ايام مات الرجل المذكور  
 من الجرح المذكور ولده يعلم قاتله فهل تلزم دية زرايع الارض  
 المذكورة ام مستحق الارض الوقف وبيت المال **اجاب**  
 اذا جرح بالارض المذكورة ثم مات من تلك الجراحة فانه  
 كان صاحب فراس حتى مات ينظر فان وجد في ارض غير  
 مملوكة كالغاويز فان كان بحال يسمع الصوت فعلى اقرب  
 القرى اليه وان لم يسمع فدمه هدر لان العوث لا يلحقه  
 اذ لم يسمع فلا ينسب التقصير اليه وان كان المكان مباحا  
 الا انه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال اذا اتفق  
 ما ذكرنا من سماع الصوت وان وجد في ارض موقوفة على  
 المسجد الجامع فهو كما لو وجد فيه واذا وجد في الجامع او الشارح  
 فلا فتامة والدية في بيت المال فتحرر من هذا ان الارض  
 اذا كانت غير مملوكة ولم يسمع الصوت احد فان كان بعضها  
 في ايدي المسلمين وبعضها وقف على الجامع تجب الدية  
 في بيت المال كما افاده في البرازية والتخلص والخائنة  
 والتبيين والولوية والله اعلم **سئل** عن صبي صغير وقع  
 في بئر حاكورة ظاهر المدينة فهل يلزم صاحب البئر واهل المحلة  
**اجاب** اذا وقع الصبي في البئر المذكورة وفات بذلك فانه  
 كان صاحب البئر فخرها في مكانه حتى المحرفية حتى لا يهد

متقد يا في ذلك لاصنام عليه ولا على اهل المحلة وان كان  
متقد يا في حرمها يضمن هو والله اعلم **سئل** عن رجل جامع  
زوجته فافضاهما فهل عليه شيء من الدية في ذلك **اجاب**  
لا شيء في ذلك من الدية مطلقا سواء كانت تستمسك  
البول اولد تستمسك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال  
ابو يوسف رحمه الله ان كانت لا تستمسك البول عليه الدية  
في ماله وان كانت تستمسك البول فعليه نصف الدية في  
ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة في شرح الو  
عن البدايع ثم قال قلت ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية  
عند عدم الاستمسك هو والله اعلم **سئل** عن جماعة  
صال عليهم جماعة فطلبوا قتلهم فهربوا فجاات جماعة وحرقوا  
البيت واحرقوه في البيت فبقي واحد منهم فاخذوه  
وزمحوه فما يلزم الفاعلين لذلك **اجاب** اذا احرقوه  
بالنار عمد ايلزمهم القصاص وكذا الحكم في الذبح فيقتص  
من الذابح والله اعلم **سئل** عن رجلين ربطا يدي شخص اخر  
ربطاً شديداً فتعطلتا اصلا فهل تجب عليه الدية امر لا **اجاب**  
اذا ثبت بالبينة العادلة ان لغويت منفعة اليدين حصل  
بجناية الرجلين المذكورين فالواجب عليهما الدية والله اعلم  
**سئل** عن صبي وجد بارض قرية وبه اثر خنق اعترف بذلك  
بعض اهل القرية عن انفسهم وبطريق الوكالة عن بقية اهل  
القرية فهل تجب دية وقسامته عليهم امر لا وهل دعواه  
على واحد معين من اهل القرية يبطل دعواه على غيره من  
اهلها امر لا **اجاب** اذا وجد الصبي المذكور وبه اثر الخنق

ظاهر

هبانية

ظاهر فهو قتيل فتجب دية وقسامته على اهل القرية التي  
وجد بها ودعوى الولي على واحد معين لا تشتط دعواه على  
بقية اهلها والله اعلم **سئل** عن رجل سار مع امير بلده فمخ به فرسه فاصاب ارميا  
فقتله فهل يضمن الراكب الدية امر لا **اجاب** اذا تحقق  
عدم ضبطه لها فلا دية عليه لانها تصير كالمنقلة المذكور  
في جامع الفصولين والله اعلم **سئل** عن رجل وجد جرحا  
فمسك المجرور فاجاب عن جرحه بانه جرحني فلابد  
وعينه ثم توفي فاراد وراثته الدعوى على رجل كان مرافقا  
له والحال ان المجرور المذكور نفى عنه ذلك فهل لهم بالدعوى  
عليه بذلك بعد ما ذكر من تعيين المورث المذكور جرحه ونفى  
ذلك عن بقية رفيقه امر لا **اجاب** ليس لهم بالدعوى بذلك  
كما في القضية من قوله لو قال المجرور لم يجرحني فلان ثم

مسائل القرية

يفت

مرافقا

مات ليس لورثة المجرع الدعوى على الجارح بهذا السبب  
وفي شرح النظر الوهابي جريح قال قتلني فلان بشدة  
مات واقام وارثه البيعة على رجل انه قتله لم يقبل  
بيئته لان هذا حق المورث وقد اذنب البيعة بقوله  
قتلني فلان هو وفي المستحل تقلا عن مجمع الفتاوى اقام  
اولياء المقتول البيعة على انه جرح زيد وقتله واقام  
زيد البيعة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم  
يقتلني فبيعة زيد اولى من بيعة اولياء المقتول والله  
اعلم **سئل** عن رجل شريف وجد مقتولا في محلة فهل  
لا هله الدعوى على بعض اهلها ام لا وهل يلزمهم  
القسم والدية ام لا وما مقدار دية الشريف **اجاب**  
اذا وجد الشريف المذكور مقتولا في محلة كما ذكرنا رعى  
اهل القتيل على جماعة من تاعمدا او خطأ حلف خمسة  
رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له  
قاتل فان حلفوا فواجب على اهل المحلة الدية في دعوى  
العهد وعلى عاقلتهم في دعوى الخطا واما مقدار الدية من  
الذهب فالف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم  
ومن الابل مائة وهذه في شبه العهد ارباع بنت مخاض  
وبنت لبون وحقنة وجذعة وهي المقلظة وفي الخطا خمس  
منها ومن ابن مخاض والله اعلم **سئل** عن رجل وجد  
قتيلا في بيت لنفسه فهل تجب دية على ورثته ام لا  
**اجاب** دية على عاقله ورثته عند الامام الاعظم  
رحمه الله وعندها وعند من فررحمهم الله لا شيء فيه والحق

هذا كما في

هذا كما في شرح الوقاية لان الدار في يد حال ظهور القتل فيجعل  
كانه قتل نفسه وكان هدير والله اعلم **سئل** عن رجل جرح بين  
قوم ثم قتل ومات في اهله فهل تجب الدية والقسم عليهم ام لا  
**اجاب** متى مات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى  
مات فالدية والقسم واحدة عليهم عندنا حتى حنيفة رحمه الله  
خلاف الادي يوسف رحمه الله مذکور في ثم الكثر للزبيعي والله  
اعلم **سئل** عن رجل ركب فرسا غير قادر على ضبطها فصدمت  
احرفمات فديته تلزم السركب ام لا **اجاب** اذا قصد ان ينجحها  
عنه وتحقق عدم قدرته على ضبطها لا يلزم السركب دية  
بل يهدر كما في الفصول العارضية تقلا عن ابي الفضل الكرماني والله  
اعلم **سئل** عن قوم من الاعراب المشهورين بالشر والفساد دخلوا  
قرية واسرادوا اخذوا امرأة واخذوا مالههم ووقع القتال بينهم  
بالسلاح فهل اذا دفع اهل القرية عن اموالهم وانفسهم  
فقتلوا فرسا بضمونها ام لا ضمان عليهم **اجاب** متى كانت  
لا يمكنهم الدفع عن اموالهم وانفسهم الا بما ذكر فلا ضمان عليهم  
في ذلك قال الشريفي والعاقل اذا اتلف لعادي عبدا او مالا دفعا  
لقتالهم لا يضمن والله اعلم **سئل** عن قتيل وجد في ارض موقوفه  
على حرم سيدنا الخليل عليه نبينا وعليه السلام فهل يكون هذا  
او تجب دية على ذراع الارض المذكورة ام لا **اجاب** اذا  
وجد القتيل المذكور في ارض موقوفة على الحرم وهو الجامع  
المنسوب الي سيدنا الخليل عليه نبينا وعليه الصلاة والسلام  
فهو بمنزلة ما لو وجد في الجامع واذا وجد في الجامع فلا ضمان فيه  
وتكون دية في بيت المال لانه مال العامة والله اعلم **سئل**

عن قتيل وجد دار انسان ادعى ولي القتل على انسان اخر  
انذ قاتله ولم يثبت ذلك شرعا فهل له الدعوى على غير من  
عينه اولاه وهل يطالب مالك الدار بشئ من ذلك او يجوار  
الدار ام لا **اجاب** متى ادعى ولي القتل على انسان اجنبي  
فقط سقط بذلك القسامة عن وجد القتل بداره حتى لا تسمع  
دعواه بعد ذلك القتل عليه قال قاضي خان واذا ادعى  
ولي القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه  
لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة  
والله اعلم **مسئل** عن رجل وجد مقتولا بقرب بلدة وادعوا قاربه  
اولاه على اهل البلدة وكتب بذلك سجل ثم بعد ذلك ابروا اهل البلدة  
وادعوا على بعض اناس منهم وكتب بينهم حجة شرعية ثم جمعوا  
فهل لهم الرجوع على اهل البلدة ام لا **اجاب** اذا اعيىوا جماعة  
جماعة بقتله و ابروا الباقي براءة صحى فليس لهم الرجوع  
على اهل البلدة في الدعوى بعد البراءة المذكورة لسقوط حقهم  
بها والله اعلم **مسئل** عن قن صغير جالس بمكان وصبي حر  
جالس بجانبه فضرب القن الصبي بابريق في يده فاصاب  
احد ثنابيه فكسر نحو النصف منها فما الحكم في ذلك **اجاب**  
مولى القن بالخيار ان شاء دفعه الى ولي الجنابة وان شاء  
فداه بارشها والواجب في السن نصف عشر الدية وهو  
خمس من الابل او خمماية درهم فيكون في نصفها نصف  
ذلك وهذا اذا لم يسود او يجمر او يحضر الباقي اما اذا صار كذلك  
فالواجب فيه الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد  
التاجيل الى البلوغ كما في شرح الكفر وغيره والله اعلم **مسئل**

عن رجل

عن رجل ثدى على اخر وتنف شيئا من شعر لحيتته ولم يثبت  
مكانها عوض عنه وقال بصرى لفظه يا حرامى يا مفرس ماذا  
يترتب عليه بذلك **اجاب** يوهل سنة فان لم يثبت المشروف  
من لحيتته فان كان فالواجب عليه نصف الدية وان لم يعلم ان  
الباقي النصف فيكون عدل وذكر الامام الفضلى انه ينظر الى الذاهب  
والباقي فيجب بحسبه من الدية كما في البرازية ويعزى على الشتم  
تقرير الايقاع بحاله بشرط كون المشتم بريئا من ذلك والله اعلم  
**مسئل** عن رجل قال انا قتلت فلانا بشاة محدودة ومات بسبب  
ذلك فهل يجب عليه القصاص وان لم يقتل به عمدا **اجاب** اذا  
اقر بانه قتله على الوجه المذكور فهو خطا يلزم به الدية ما لم يقتل عمدا  
هكذا قاله ابو يوسف رحمه الله كما في الخائبة والله اعلم **مسئل** عن رجل  
وجد بئر اقدسية فذهف بها شخص في القديم فوضع فلان فيها وسقها  
فربها حمل فوطئ السقف فسقط في البئر فمات فهل ضمان قيمته  
على حافر البئر اذا علم امره على من سقط **اجاب** ظاهر كلامهم  
انه اذا تعثر بالموضوع على قبر البئر من الخشب فسقط في البئر  
يضمن الواضع اذا لم يمتن له حق الواضع في ذلك المكان قال  
في معين الحكام نقلنا عن القنية ولو تعثر رجل في حجر فوقه في بئر  
حفرها اخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على  
الحافر ونحوه في الخائبة والله اعلم **مسئل** عن رجل وجد قتيلا في  
محلة فلما ادعى عليهم بالقسامة والدية اقاموا بينة ان رجلا  
اخر قتله من غير اهل المحلة فهل تقبل هذه البينة ام لا **اجاب**  
نعم تقبل هذه البينة قال في الخائبة فيما سئل دعوى المدعي  
مسايل تقبل الشهادة فيها لرفع الخصومة ثم قال ومنها اذا

الضحية

صك

وجد القليل في محلة فارسي اهل المحلة انه قتل رجل اخر بمحلة  
اخرى واقاموا البيعة من غير اهل المحلة التي وجد فيها القليل  
على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البيعة مقبولة فاذا ادعى  
اولياد المقتول على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابروه لم يكن  
للاولياد عليه حق ولا على اهل المحلة شئ هو من هذه البيعة وان  
ابنوا الدية لغيرهم انتهى والله اعلم **سئل** من ذمى جاهل بغير  
انه طبيب من غير اشتغال بعلم الطب على احد من اهل العلم  
بالطب وهو يتصرف في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك  
ام لا وهل يجب تعزيره و ردعه بما يليق به وهل اذا مات احد  
بدوايه يلزمه دية ام لا **اجاب** لا يجوز للجاهل المذكور ان  
يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان بعلم الطب ويجب  
مجره ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى انسانا دواء من ادويته  
فما تفي حكمه كما اذا سقاه سما ومات وهو على وجهين ان دفع  
اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية  
ولكن يحبس ويعزر ولو جرته ايجازا تجب الدية على عاقلة  
وان دفع اليه في شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب  
باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستفجار  
كما في الخائبة والله اعلم **سئل** عن رجل اغرى كلبه على مهرة  
انسان فنقرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب  
ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم عدم الضمان قال في القنية صبي قتل  
اشلى كلبا على غنم اخر فنقرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت  
لم يضمن ثم علم بعلامته ثم وقال ان مشي عند الاشلاء مع خطوات  
يضمن والا فلا هو وفي قاضي خان رجل اغرى كلبه على رجل فعضه

او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول اي حنيفة ويضمن في قوله اي  
يوسف رحمه الله والمختار للفتوى قول اي يوسف والله اعلم **سئل**  
عن العاقلة اذا برهنوا على ورثة القتل ان قاتله فلان فهل  
تقبل هذه البيعة وتدفع عنهم الدية ام لا **اجاب** نعم تقبل  
هذه البيعة في حق ابطال حجة الخصم قال في جامع الفصولين  
نقلنا عن الذخيرة ان المذكور في كتاب الجنائيات ان البيعة يجوز  
ان تقبل على شئ في حق ابطال حجة الخصم لاني صحت ثبوت ذلك  
الشئ كعاقلة برهنوا على ورثة القتل ان قاتله فلان والله  
اعلم **سئل** عن رجل ضرب بطن امرأة فالقت حينئذ ميتا فهل  
يجب عليه غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه  
ميتا عند الضرب ام لا **اجاب** نعم تجب عليه غرة في سنة  
وتجملها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بميتة  
الجنين لكن يشترط ان يكون ان يكون بعد ما استبان خلقه  
او بعض خلقه كما في الجوهرية والمجتبي وغيرهما والله اعلم  
**سئل** عن رجل تقدي على فرس فالقت حينئذ ميتا  
فهل تجب قيمته على المتقدي ام يجب لقصاص الامر ان  
يعطيه **اجاب** نعم يجب لقصاص الامر ان تقصت والا فلا  
شئ له وكذا الحكم في جنين كل بهيمة والله اعلم  
**كتاب الوصايا والغرائض** **سئل** عن رجل انتقل  
بالوفاة عن ابيه وزوجته واولاده الصغار فهل يجوز  
للقاضي نصب وصي على الاولاد الصغار مع وجود جد لهم  
الى ابيهم مع كونه اهلا ومستحقا لها شرعا ام لا واذا قلتم  
لا فهل يجوز تصرفا منسوب للقاضي وينفذ امر يكون باطلا

وينقض ما تصرف فيه **اجاب** اذا كان المذكور اهلا ولم يكن  
للحيث وصى فالجد اولى من وصى القاضى لانه قابض مقام  
الاب كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة واذا كان كذلك فلا يملك  
وصى القاضى التصرف معه بل ولا يملك القاضى ذلك  
لتصرفهم بان القاضى لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود  
وصيه ولو كان منصوبه والله اعلم **سئل** عن شخص قال  
في مرضه اذا انزلني حادث الموت يدفع من مالي بعد التجهيز  
والتكفين لغلات كذا من الذهب ثم شفاه الله تعالى من مرضه  
ثم مرض ومات فهل اذا قبل الوصى له الوصية بعد موت الوصى  
تكون صحيحة ام لا **اجاب** اذا وصى بما ذكر وصية صحيحة  
ولم يوجد من الوصى ما يكون رجوعا عنها تكون صحيحة ولا  
يمنع من صحتها بروه من مرضه المذكور قال في الخائبة مريض  
او وصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين فوصا بانه  
باقية ان لم يقبل ان مات من مرضه هذا فقد وصيت بكذا  
او كذا والله اعلم **سئل** عن الوصى اذا دفع مال الصبي  
اليه قبل ان يبلغ رشده ثم مناع بعد ذلك فهل يضمن الوصى  
امر لا **اجاب** بانه يضمن قال في الولوالجية ولو دفع الوصى  
المال الى اليتيم بعد ما ادركت ولم يؤنس منه رشده ثم مناع  
بعد ذلك فانه كفا من لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع  
اليه او في القنية ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يقبل  
اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسع بيته ولا قوله اني اريته  
الى صاحب الحق او الله اعلم **سئل** عن رجل او وصى لاجنه  
عمر ومثل نصيب ابنه فهل هذه الوصية صحيحة ويعمل بها

بعد موت

بعد موت الوصى وكيف يعطى من المال هل يجعل كاحديه  
او يعطى مقدار نصيب احدهم **اجاب** اذا وصى لاجنه  
المذكور بمثل نصيب ابنه وهو غير وارث فالوصية صحيحة  
معمول بها ولو كان للوصى ابنان فلموصى اليه الثلث لانه  
قصده ان يجعله مثل ابنه كذا في شرح الكنز والله اعلم **سئل**  
عن شخص اقامه القاضى وصيا على اولاد اخيه الصغار  
وعامل القاضى في مالهم مدة سنة وقرر القاضى كل يوم كذا  
وكذا وانفق الوصى مدة سنتين فهل اذا عامل الوصى في  
السنة الثانية يلزمهم الرجوع بلا مراجعة ام لا وهل يقبل قوله  
في الاتفاق مدة السنتين ام لا **اجاب** لا يلزم الوصى  
شيء من الرجوع بغير مراجعة شرعية واذا انفق الوصى على  
الارباب فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بيينة الا اذا كان  
الاتفاق من مال نفسه واراد ان يرجع في مال الصغار فانه  
يحتاج الى اقامة بيينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة والله اعلم  
**سئل** عن امرأة ماتت عن ابوين وزوج وابن وبنت وترك  
متاعا ومصاغا وما مع ذلك مستغرق بالدين فهل للقاضى  
سماع وعوى صاحب الدين حال غيبة الابوين بحضور الزوج  
وولده الصغير ام لا **اجاب** تسمع الدعوى على احد الورثة  
وبنت الدين فان كانت التركة في يده يطالب بقضائه الدين  
فاذا طوبى بقضاء الدين وباع القاضى التركة في الدين صح  
ذلك والله اعلم **سئل** عن وصى على ايتام عينا من اعيان  
التركة من المنقولات بقدر الدين واوفى بتمها الدين  
على الحيث بعد ثبوته شرعا فهل بيعه صحيح وان كان هناك

وارث كبير **اجاب** نعم بيعة صحيح ولو مع وجود وارث كبير  
للحيت كما في الخلاصة وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم  
**سئل** عن رجل ماتت زوجته وترك اولاد اصغار منه واولاد  
فهل تكون الولدية له على مال الاولاد المذكورين اولاد الوالي  
انه مكلف مصلح من اهل الولدية وهل للقاضي دخل مع ام لا  
**اجاب** نعم تكون الولدية له على مال اولاده المذكورين  
لان ولدية الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل بن السبكي الاجماع  
على انهما لو عزلا انفسهما لم يعزلا وليس للقاضي دخل معه  
فيما ذكر بغير موجب شرعي فقد صرح الاصحاب بان القاضي  
لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه  
فع الاب بالطريق الاول والله اعلم **سئل** عن وصي النفق  
من مال نفسه على اليتام فهل يقبل قوله في ذلك اولاده  
من بينة تشهد له بالاتفاق لبيتمكن من الرجوع في مال اليتام  
**اجاب** لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال اليتام سلا  
اشهاد فان اشهد على الاتفاق يرجع والا فلا والله اعلم  
**سئل** عن رجل اشترى من وصي على ايتام عينا من الايتام  
بشئ معلوم وسجل ذلك فهل اذا ادعى الوصي على المشتري  
ان يبعه للعين ليس فيه حظ ولا مصلحة هل يكلف المشتري  
بثبوت الحظ والمصلحة ام لا **اجاب** اذا ادعى الوصي انه  
باع بالعين الفاحش تسمع واذا ادعى البيع لا يمنع دعوى العناد  
فاذا اقام بينة تسمع وينفق البيع والا فلا يتفرغ للمشتري  
الا اذا ظهر للقاضي ان نقض هذا البيع اصح للمصير فله نقضه  
والله اعلم **سئل** عن وصي ادعى بعد موت الصبي اوبلوعه

انه باع

انه باع متاعا من الشركة وانفق ثمنه عليه قبل بلوغه فهل  
يصدق امر لا **اجاب** يصدق الوصي ان كان المتاع هالكا  
والا فلا كما في الفوائد الزينية والفتية وغيرهما **سئل** عن  
الشركة اذا كانت مستغرقة بالدين واراد الوارث ان يستخلصها  
فهل له ذلك امر لا **اجاب** ان النفق الورثة على ذلك  
وعجلوا بقضاء الديون من اموالهم كان لهم ذلك وان لم  
يكن المال نقدا او اختلفوا فلو وصى ان يبيع ويقضى الدين  
ولا يلتفت الى قول الورثة كما في الحاشية والفصول العارضة  
والله اعلم **سئل** عن وصي القاضي اذا اقره القاضي له  
نفقة يتفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم  
كفاية المفروض لهم واولاد السمر هل له ذلك امر لا ويضمن  
ولو انفق الزيادة من مال نفسه يرجع هل له الرجوع  
امر لا **اجاب** بان هذه المسئلة من المسائل التي لم  
يوجد لها رواية منصومة ولا جواب من المتأخرين بينا  
كما في الفتية اقول ينبغي ان يكون المحكم فيه كالحكم فيما تقدم  
من اتفاق الوصي من مال نفسه والله اعلم **سئل** عن  
الوصي هل له ان يوكل بقبض دين من انسان وهل  
اذا قبض الوكيل ودفع الى الوصي والورثة كبار وصغار  
ير المديون من الدين امر لا **اجاب** نعم له ان يوكل في  
ذلك لانه قائم مقام المورث واذا قبض الوصي صح قبضه  
ويبر المديون والوكيل في الفصول العارضة الى ان يكون  
الميت الى وصي الميت يبر اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع  
الى بعض الورثة يبر عن نصيبه خاصة والله اعلم **سئل**

يستخلصها

مطلب

عن رجل مات وعليه ديون مستترفة للتركة وله اولاد صغار  
 وله منقولات فباعته امر الصغار المنقولات وانفقته على  
 الصغار بغير نضب من القاضى فهل للقاضى منها من ذلك  
 امر لا **اجاب** ليس له ذلك لتصرفهم بان الدين المستترق  
 للتركة لا يمنع ملك الورثة والله اعلم **سئل** عن رجل مات  
 وترك اولاد اصغارا وزوجة ثم ان الزوجة باعت بعض  
 المنقولات وانفقته على الاولاد لعدم ما يقوم بهم غير ذلك  
 ثم ظهر بعض ديون على الميت فهل تصرفها في ذلك صحيح ام  
 لا **اجاب** نعم لعدم ذلك وتصرفها فيه صحيح كما في القنية  
 وعبارته مات عن زوجة واولاد صغار فلهما يتبع شي من منقولات  
 التركة لم حاجتهم الى النفقة دون غيرها وهو يتبع حمل هذا  
 على ما اذا كان الدين غير مستترق على القول بان غير المستترق  
 لا يمنع ملك الوارث في التركة واما على القول بالمنع فلا يصح  
 البيع لعدم املك والله اعلم **سئل** عن امرأة توفت وولدت  
 زوجا وبناتا وابوين كمد يكون لكل **اجاب** اصل هذه  
 المسئلة من اثني عشر وثلثون الى ثلاثة عشر للزوج الربع  
 ثلاثة وللبنات النصف ستة وللاب السدس اثنا وللأم  
 السدس كذلك فما ترك الميت من نفق وغيره يقسم على هذا  
 الحكم والله اعلم **سئل** عما اذا اجتمع اولاد الاخ واولاد  
 الالته في مسألة كأمرة ماتت عن بن اخ وبنات اخ شقيق  
 وعن بن اخت فماذا يخص كل وارث **اجاب** المال كله لابن  
 الاخ بالصوبة ولا شيء لبنت الاخ ولا لابن الالته لانها  
 من ذوى الارحام مستطون بالعصبة وقد قرر السراجي

في رايه

في فرائضه وغيره ان من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة  
 لا تصير عصبة باخيهما كالعمر والهه المال كله للم دون الهه  
 ومثله بنت الاخ لاب وامر اولاد مع الاخ والله اعلم **سئل**  
 عن شخص مات وترك اختا شقيقة واما واخوة لاب  
 وحدا فماذا يخص كل واحد من الورثة **اجاب** للام السدس  
 والباقي للمجد ولا شيء للالته وللاخوة لو حود المجد وهذا  
 مذهب الامام الاعظم وعليه مشي اصحاب المتون قال في السراجي  
 وغيرها وعليه الفتوى والله اعلم **سئل** عن رجل مات وترك  
 اربع بنين وبناتين فماذا يخص كل واحد منهم **اجاب** يخص  
 كل واحد سهمان وكل انثى سهم فتحمل التركة عشرا اسهم  
 والله اعلم **سئل** عن الوارث اذا قضى دين الميت من  
 التركة ثم ظهر عزم اخر هل يضمن امر لا **اجاب** اذا ادى الدين  
 من التركة باقراره ثم جاء غيره اخر ضمن وان ادى بالقضاي يضمن  
 ويشارك هذا الفرع الاول كذا في الفصول الهادية والله اعلم  
**سئل** عن الوصي اذا قضى دين بعض القرما ثم ظهر غيره  
 اخر هل يضمن الوصي امر لا **اجاب** اذا قضى الدين بشهود  
 حار ولا ضمان عليه لاحد وان ادى دين البعض بغير امر القاضي  
 كان ضامنا القرما الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا  
 يضمن والفرع الاخر يشترك الاول فيما ضمن كذا في الخانية  
 والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا فرض من مال الميت باذن  
 القاضي هل يضمن اذا نوى على المديون القرض امر لا وهل اذا  
 ادعى ان ذلك باذن القاضي هل يقبل قوله امر لا **اجاب** اذا



افترض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن  
لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي  
لا يملك الاقرض فاذا اعترف بالهتان ثم ادعى ما يبريه لا يقبل  
قوله والله اعلم **سئل** عن رجل مات وترك زوجة واولادا  
فباع اولاده التركة وهي مستقرقة بالدين فهل يتغذبع الوارث  
امرلا **اجاب** لا يتغذبع الوارث في التركة المستقرقة بالدين  
كذا في الفصول والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجتين  
وعن ابن وثلاث بنات وترك ميراثا ثم ماتت احدى البنات قبل  
ان تقسم التركة عن ابنتين وعن اخوتها الذين في المسئلة  
الاولى فما يخصها من المسئلة الاولى وما يخص ابنتها من  
مسئلتها وهل يرثها اخوها مع وجود ابنتها امرلا **اجاب** اصل  
المسئلة الاولى من ثمانية وتصح من ثمانية يخص البنت  
من ذلك اربعة عشر سهما ومسئلتها تصح من اثنتين يقسم  
ما بيدها عليها ولا شيء لاخيهما ولا لاختيهما من ميراثها  
لكونها مجبورين بالابنتين والله اعلم **سئل** عن رجل بيده مال  
يتيم ومضى عليه سنون هل يلزمه ربحه لما مضى من المدة  
من غير معاملة شرعية امرلا وهل من افنى بوجوب ذلك  
على مديون اليتيم من غير معاملة يكون مصيبا امرلا يكون مختطبا  
**اجاب** بانه ليس عليه شيء من الربح والحالة ما ذكر ومن افنى  
بوجوب ذلك على المديون فهو غير مصيب وما ظهر لي لانه  
افنى باخذ الربا واعطائه ويدل على ذلك ما نقل عن فخر الاسلام  
رحمه الله سئل عن كان بيده مال لابن اخيه اليتيم سين بطريق  
المقرض ثم بلغ الصبي فقضاه عنه ذلك المال ثم مرض الصبي فقالت

له امه كان في يده مال الصغير سين ولم تقط الربح فقال  
المستقرض اعطوه هذا العبد من الربح يعني بعد موته هل يكون  
هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية له بالربا لانه لم  
يوص له مطلقا بل اوصى له بجهة الربا فلا يصح وسئل عنها  
ركن الاسلام الزنجاني وسراج الائمة اخي رحمهما الله فاجابا  
كذلك وعلاهما عللت والله اعلم **سئل** عن رجل مات وترك  
ورثة وترك اموالا من حملتهم جوارى فاراد احد الورثة  
اخذ جارية من حصته للوطن فهل يقدر على ذلك شرعا ويحل  
له الوطن امرلا **اجاب** لا يحل له ذلك قال في التلويح ولا  
يجوز لاحد الورثة ان يحمل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث  
وكذا ذكره في الفصول الهادية والله اعلم **سئل** عن رجل مات  
وترك عقارا وترك بنتا وابن اخ شقيق وابن اخ لاب فهل  
يكون نصف العقار للبنت والباقي لابن الاخ الشقيق ولا  
شي لابن الاخ لاب **اجاب** نعم يكون نصف العقار المذكور  
للبنات والباقي لابن الاخ الشقيق ولا شيء لابن الاخ لاب  
من ذلك لان الشقيق اقوى منهما لان قبالة من الجاهدين فكان  
ذا قرابتين فرجح بذلك والله اعلم **سئل** عن امرأة لها زوج  
ولها وارث اخر اوصيت لزوجها بجميع ما معها من الاسباب في  
مرض موتها فهل على تقدير عدم اجازة الوارث الاخر لا تصح  
الوصية وتبطل امرلا **اجاب** نعم لا تصح الوصية للوارث  
وتبطل على تقدير بقية الورثة والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت  
عن زوج وعن معتقها فاذا اخص كل واحد من ذكر من ميراثها  
**اجاب** يخص الزوج من زوجته النصف والباقي لمعتقها

بالعصوبة حيث لم يوجد لها من العصبة النسبية من يقدم  
عليه شرعا والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا دفع من مال اليتيم  
لغيره يدعى عليه دين من غير ثبوت ذلك عند القاضي هل  
يضمن ما دفعه ام لا **اجاب** نعم يضمن ذلك قاله في البرازية  
والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا صرف في التكفين والتجهيز  
لميت وصرف مبلغا في باب القاضي فهل يقبل قوله ام لا  
**اجاب** نعم يقبل قوله في كفن مثل الميت وكذا فيما انفقه على  
باب القاضي على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل قال  
في البرازية وفي فتاوى الشافعي انفق الوصي على باب  
القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه  
الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وقال قبله ان الوصي يضمن  
في كفن المثل والله اعلم **سئل** عن وصي يبيد مال اليتيم  
انفق منه فدية عليه ثم ما بلغ حاسبه القاضي ولم  
يعتبر ما انفقه عليه ولم يحاسبه به والزمه بدفع مال  
معين لليتيم المذكور فدفع ذلك له فسر فهل اذا اراد الوصي  
ان يحسب ما انفقه على اليتيم من نفقة مثله له ذلك  
ولو كان الاتفاق عليه بغير اذن القاضي يرجع بالزائد على  
اليتيم له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك ولو كان الاتفاق  
على اليتيم بغير اذن القاضي اذا ادعى نفقة مثله والله اعلم  
**سئل** عن رجل مات وعليه ديون شرعية فهل يقدم الدين  
على الارث ام لا وهل اذا وضعت للراة يدها على شئ من  
التركة تريد اختصاصها به من دينها فهل لها ذلك ام يقسم  
ذلك بين ورثتها على حسب ديونهم ام لا **اجاب** نعم يقدم

الدين الشرعي على الارث وليس للزوجة ان تضع يدها على  
شئ من التركة لتختص به من غير موجب شرعي ويقسم  
بين الزم على مقدار ديونهم ولا يقدم منهم احد عند استوار يومهم  
والله اعلم **سئل** عن رجل مات وترك زوجة وبناتا واحدا  
وله متروكات ما اذا يخص كل من المذكورين وهل اذا باعت  
شئاً من المتروكات وهو اكثر مما تستحقه يتعد يومها فيه امر  
في الذي تستحقه في الارث ام كيف الحكم الشرعي في ذلك **اجاب**  
للزوجة الثمن وللبنات النصف وللأخ الباقي اذا كان شقيقا  
اولاد وينفذ بيع المرأة فيما لا يملكها وفيما زاد عليه فهي  
فيه فنولية عن غيرها يتوقف على اجازة المالك فان اجازة  
نقد وان رده بطل والله اعلم **سئل** عن رجل مات وترك  
ثلاث بنات وثلاث زوجات وولدي اخ شقيق وولد  
اخ من اب فاذا يرث كل واحد مما ذكر من ميراثه افتونا  
**اجاب** يرث البنات الثلثين والزوجات الثمن والباقي  
لأبني الاخ الشقيق ولا شئ لولدي الاخ من اب والله اعلم  
**سئل** عن رجل مات وخلف ورثة وعقار فهل اذا اراد احد  
الورثة الزام بقية الورثة بان يبيعوا حصتهم في السوق  
من احد من الناس او يشتروا منه حصته بما يريد من الثمن  
يجبر الوارث على بيع حصته او الشرا منهم والمحال ان التركة خالية  
عن الدين والوصية او لا يجبر على ذلك من غير موجب شرعي  
يقتضى ذلك شرعا افتونا **اجاب** لا يجبر الوارث المذكور  
على ما هو في السؤال مقرر ومزبور والله اعلم **سئل** عن  
نصراني مات عن زوجة وعن امر وولدين ذكور ثم مات

الذكران عن امر وعن جدة لاب فما يخص الام من ارث زوجها ومن  
 ارث ولديها **اجاب** يخصها من ارث زوجها الثمن ومن ارث  
 ولديها الجميع حيث لا يشارك لها فرضا ورثا او الحدة مجوبة بالام  
 والله اعلم **سئل** امرأة اوصت لزوجها بجميع ما تملك بعد موتها  
 فهل تصح هذا الوصية ام لا والحال ان لا وارث لها سواها افتونا  
**اجاب** نعم تصح الوصية لزوجها بجميع ما تملك فاذا ماتت ولا  
 وارث لها غيره كما ذكر كان جميع ذلك له والحال هذه والله اعلم  
 قال في الخلاصة وفي الزيادات اذا اوصت بنصف مالها للزوج  
 المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية او  
 والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن ذكر وثلاث بنات لا غير  
 ثم ماتت احدى البنات عن ذكر فقط ثم ماتت الذكر عن بنت  
 فماذا يخص هذه البنت من تركة ابيها افتونا **اجاب** يخصها من  
 تركة ابيها جميع ما تركه فرضا ورثا عندنا حيث لا يشارك لها  
 في ذلك والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت عن اب وام وولد  
 ذكر وزوج وترك ميراثا فما يخص كل واحد منهم بالارث  
 الشرعي وهل اذا قبض الاب مهرها حال حياتها بغير اذنتها  
 لو رثتها ان يطالبه بما يخصهم منه ام لا **اجاب** يخص الاب  
 السدس من ميراثها وكذا الام والزوج الربع وللبنات الباقي  
 واذا قبض الاب صداقها ولم يخرج عن عهدها في حياتها  
 وماتت فلبقية ورثتها المطالبة بما يخصهم منه والحالة هذه  
 والله اعلم **سئل** عن امرأة مرضت مرض الموت باعت في مرض  
 موتها من اجنب وهو غير وارث لها عتارا وعترا وغنما بطن  
 قليل ثم ماتت فما حكم هذه المحاباة افتونا **اجاب** اذا كان على

البايعه

البايعه دين محيط بالمها لم تجز المحاباة وفاق اجازة الوصية امر لا  
 فالمشترى يتم القيمة او يفسخ البيع ولو كان ما عليه دين جازت  
 بقدر الثلث كذا في جامع الفصولين والله اعلم **سئل** عن رجل  
 زوج ابنته صغيرة وقبض مهرها وزوجها به وانفق عليها  
 بالولاية الشرعية ومهرها به قبل دخولها الى زوجها ثم ماتت  
 فاراد زوجه ان ياخذ حصته من ذلك فهل له ذلك بعد خروج  
 الاب من ضمانه بما ذكر من التجهيز والاتفاق على الوجه  
 الشرعي ام لا **اجاب** ليس له ذلك بعد خروج الاب منه  
 صدور ما هنالك والله اعلم **سئل** عن رجل قبض مهر ابنته  
 الصغيرة وصرفه في مصالحها فلما ماتت اراد الزوج ان  
 يطالبه بما يخصه من ذلك بعد صرفه في الوجه المذكور هل  
 له المطالبة ام لا وهل يقبل قوله في ذلك ام لا **اجاب** لا  
 يملك مطالبة بذلك بعد صرفه في مصالحها لانه  
 هو الولي لها كما هو عند البعض قال في الفتية بعد ان علم  
 بعلامة نوح في يد الاب تركه ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ  
 الصغير انه انفق عليه بضيعة في صغره لا يصدق الا اذا  
 كان الله يدعيه اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعثت  
 ارضه وانفقت ثمنها عليه قال يصدق في الهالك وبه قال  
 ابو ذر والشيخ البقال يصدق في قوله بعثت داره او العا  
 منى اذا ولي له فلو انفق مهر زوجته على اولاده الصغير بعد  
 موتها لا يصدق الا ببينة قال رحمه الله تعالى فالاول مخالف  
 جواب نوح والثاني يوافق اه اقول ينبغي ان يكون الثاني متققا  
 عليه لان المهر لازم ذممة ويريد الخروج عن عهده فلا

يقبل الايبنة بخلاف الاول لانها امين والله اعلم ولو  
ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق  
ثم صدق ان كان هالكا والا لا تكذابي خزائنه الاكمل ذكره شيخنا  
في فوائده والله اعلم **سئل** عن مريضة مرض الموت اقرت  
باستيفاء مهرها فهل يصح امر لا **اجاب** ان ماتت وهي  
معددة او منكوبة لا يصح اقرارها وان ماتت بلا علة بان  
طلعت قبل الدخول صح كما في صنية المغني والله اعلم **سئل** عن  
الوصي اذا قضى دين الميت بعد ثلوثه من مال نفسه  
فهل له ان يرجع في التركة امر لا وهل اذا انفق من مال  
نفسه على الصغار يكون الحكم كذلك امر لا **اجاب** نعم له  
ذلك اذا شهد عليه قال في الخلاصة وفي النوازل الوصي  
اذ انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار  
وفي واقعات الناطقي في باب مقاسمة الوصي للورثة  
وعليه دين الوصي يصدق في كفن الميت وكذلك لو كفنه  
من ماله واراد الرجوع فله ذلك ولو اشتراه من ماله  
له ان يرجع وقد ذكرناه وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا  
لو قضى الوارث او الوصي دين ماله كان له ان يرجع في  
مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للميت او كسوة  
بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط  
بشهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الاتفاق ولكن  
لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم هو وفي مجمع الفتاوى  
وفي الفتاوى ولو انفق على اليتيم من ماله نفسه ومال  
اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد ان يقرض ويكفيه البينة

بينه وبين الله تعالى وفي شرح ملا خسرو ولو قضى دين الميت  
من مال نفسه بغير امر الوارث واشتد على ذلك لا يكون متطوعا  
وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من  
مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من  
مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع من مال الميت  
وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشرة من ماله نفسه لا  
يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله  
في ذلك والله اعلم اه كلامه **سئل** عن امرأة ماتت وترك  
زوجا واما وابا وترك جوارا فاراد الزوج ان ياخذ لنفسه  
من الجوارى واحدة من نصيبه من الميراث ليطأها بغير  
الابوين فهل له ذلك شرعا امر لا **اجاب** ليس له ذلك  
شرعا كما في الفصول العبادية وقد ذكر الحكم فيما ذكرنا في التلو  
في بحث الفسخ حيث قال لا يجوز لاحد الورثة ان يجعل  
شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث والله اعلم **سئل** عن احد  
الورثة اذا باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع عينة بقيمة الو  
هل يصح البيع امر لا واذا كان الثمن زيادة على الدين ما حكم  
افتونا **اجاب** قال في جواهر الفتاوى احد الورثة باع شيئا  
من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع  
ولو كان الثمن اكثر من الدين بعيد الزيادة الى التركة يعني  
البيع في الكل جائز والفاضل من الثمن عن الدين يرد الى  
التركة اه كلامه والله اعلم **سئل** عن امرأة وصية على يتيم  
دفعت دينها على الميت عند القاضي من مال نفسها  
مخضرفن الشهود فهل لها ان ترجع في مال الميت والماله هذه

يج

مرته

امر لا **اجاب** نعم لها ان ترجع في مال الميت قال في جامع  
 الفصولين وصيه او ورثة نقد وامتن كغنه من ماله يرجع  
 به في التركة وكذا اذا نقد وادينه او به صرح في الخائبة حيث  
 قال وكذا الوصي لو اشترى كسوة للصغير او اشترى ما  
 اتفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا بعض  
 الورثة اذا قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث  
 واستهد على ذلك لا يكون متطوعا او كفن من مال نفسه  
 او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال  
 نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة  
 اه والله اعلم **فصل في المسائل المتفرقات**  
**سئل** عن الايمان والاسلام هل هما معنى واحد او  
 بينهما فرق **اجاب** قال ابو حنيفة في الفقه الاكبر والايما  
 هو الاقرار والتصدق وايمان اهل السماء والارض  
 لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون مسوون في الايمان واهل  
 التوحيد متفاضلون في الاعمال والاسلام هو التسليم  
 والاقتداء لامر الله تعالى من طريق اللغة وفي بين  
 الايمان والاسلام ولكن لا يكون ايمان بلا اسلام  
 ولا اسلام بلا ايمان وهو كالظهر مع البطن والدين اسم  
 واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها اه وتحقيقه  
 ان الايمان مع الاسلام شيء واحد لان حد الاسلام هو  
 الخضوع والاقتداء بمعنى قبول الاحكام والادعان وذلك  
 حقيقة التصديقت وبالجملة كما قال التفتازاني لا يصح في  
 الشرع ان يحكم على واحد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس

توفى

بمؤمن ولا نفى بوحدهما سوى هذا وتماه في شرح منظومنا  
 في الكلام والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن يحضر مال  
 او ينجأ يضرب له الرمل او ينجم له ليعلم حال غايبه او مريضه  
 فهل يكفر بذلك امر لا **اجاب** اذا اعتقد ذلك اعتقارا  
 جازيا يكفر بالحديث من ابي كاهنا فصدقه الخ ومثله الرمال  
 كما ذكره الكمال بن ابي شريف المقدسي في حاشيته لم العقاب  
 واما اذا ظن ذلك فلا يكفر كما ذكره شيخنا في بحره عن القرطبي  
 حيث قال واعلم ان مسائلم هنادي على من استحل ما حرمه  
 الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام  
 حلالا لان ظنه حلالا لا يترى اهم قالوا في نكاح المحارم  
 لو ظن المحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزس كما في الظهيرة  
 وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا في نظائره وهو  
 نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جازي كظن  
 المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بخبر امر عادي  
 فهو ظن صادق والمنوع هو ادعاء علم الغيب والظن ان ادعاء  
 ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه  
 كفر والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن اطلاق الجوار عليه  
 تعالى كيف يجوز مع ما تقر من ان اسماء الله تعالى توقيفية  
 على الاصح **اجاب** نعم اسماء الله سبحانه وتعالى كذلك  
 لا يجوز اختراع اسم او صفة له تعالى الا بقرا او خبر  
 صحيح مصرح به لا باسناه المشتق منه فقط على الارجح  
 بشرط ان لا يكون ذكره لمقابلته كقوله تعالى ام نحن الزارعون  
 كما ذكره الشريفي احمد بن عبد الحق رحمه الله واجاب عنه

ك

بان فيه مرسل اعتضد به سند وبالاجماع التطعي  
والله اعلم **سئل** الامر التعدي هل افضل من معقول  
المعنى **اجاب** لم اقف على ذلك في كلام علماء الحنفية سوى  
ما ذكره علماء الاصول من ان الاصل في النصوص التعليل  
فانه يشير الى افضلية ولكن وقعت في ذلك على جواب الشيخ  
الاسلام بن حجر مذکور في فتاواه قال قضية كلام العز  
ابن عبد السلام ان التعدي افضل لانه يضمن الاقبا  
بخلاف ما ظهرت عليه فان ملاسه قد يفعله لاجل  
تحصيل فايدته وخالفه البلقيني فقال لا شك ان  
معقول المعنى من حيث الجملة افضل لان اكثر الشريعة  
كذلك وبالنظر للمجزيات قد يكون التعدي افضل  
كالوضوء وغسل الجناسه فان الوضوء افضل وان كان  
تعديا وقد يكون معقول المعنى افضل باعتبار الادلة  
والتعلقات فلا يطلع القول بافضلية احدهما على  
الاخر وهو والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن حكم استعمال  
كرم الله وجهه في حق علي رضي الله عنه دون  
غيره عوضا عن الترضي وهل يستعمل ذلك لغيره من  
الصحابه **اجاب** حكمه ذلك ان عليا رضي الله عنه  
وكرم الله وجهه لم يسجد لصم قط فناسب ان يدعى  
له بما هو مطابق لحاله من تكريم الوجه المراد حقيقة  
او كناية عن الدات اي حفظه عن ان يتوجه لغير الله تعالى  
في عبادته ويشترك في ذلك ابو بكر رضي الله عنه وكرم  
وجهه لانه لم يسجد لصم ايضا كما حكى فناسب ان يدعى

وذكره

له بذلك ايضا

له بذلك ايضا وانما استعمال ذلك في حق علي اكثر لان عدم  
سجوده للصم امر مجمع عليه لانه اسلم وهو صبي مميز  
وصح اسلامه والله اعلم **سئل** عن الجن هل يرون الله  
تعالى هل جلاله امر لا وهل الملايكة كذلك امر لا **اجاب**  
ذهب بعض الحنفية الى ان الجن لا يرون الله تعالى واليه يميل  
كلام بن عبد السلام فانه صرح بمنع الروية من الملايكة ووافقه  
جماعة من الحنفية لكن الراجح ان الملايكة يرونه كما نص عليه  
امام اهل السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري في كتابه الايمان  
وتابعه الامام البيهقي وغيره كما ان القيم والمجلال البلقيني  
قال انجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة كذا في فتاوى  
ابن حجر الهيتمي رحمه الله والله اعلم **سئل** عن قال الله ساق  
هل يجوز ذلك لقوله تعالى وسقاهم من شراب طهور  
امر لا **اجاب** الاصح عند الاشعري وجري عليه اكثر ائمة الشافعية  
وهو المفيد عند النووي رحمه الله وغيره انه لا يجوز اختراع  
اسم او صفته له تعالى الا بقران او خبر صحيح مصرح به لا بما صله  
الذي اشتق منه فحسب واختلفوا هل يكفي الورد في الخبر  
الصحيح والذي صحح النووي انه يكفي قال بل هو الصواب فلا  
لجمع اشترطوا التواتر ولاجل هذا اعترض عليه شرح منها  
لقوله فينبغي للمفتي في نفي الصانع بانه لم يرد فيه توقيف  
وسرد واعلي من اجاب عنه بانه ما حوز من قوله تعالى صنع  
الله الخ بان ورود ما منه الاستقاق المصدر او الفعل لا  
يكفي على الاصح بل لا بد من توقيف في نفس اللفظ الذي هو الاسم  
او الصفة واجيب ايضا بانه صح في الخبر ان الله تعالى صانع كل صانع وصنفته

كل صانع وصنفته

وردد بان هذا مضاد والذي في المنهاج معرف بال فلا دليل  
في ذلك على هذا و بان الشرط ان لا يكون الوارد على جهة  
المقابلة ومن ثم لم يجز ان يقال الله تعالى زارع او ما كر  
اخذا من انتم تزرعون و ما نحن الزارعون و مكر و او مكر  
الله والله خير الماكرين و نظائر ذلك كثيرة و الجواب الصحيح  
انه صح من حديث الطبراني و الحاكم انقوا فان الله فاح لكسر  
وصانع و هذا دليل و اوضح للفقهاء ان لا فرق بين المعرف  
و المنكر و اما قول الجاهلي من الشافعية يستحب لمن الغي  
بزراعي الارض ان يقول الله الزارع و المنيب و المبلغ  
فهو جري منه في الثلاثة على المرجوح انه يكتفى بالورود  
ولو على جهة المقابلة لكن ان لم يوهب نقضا و اعتماد القرابي  
لهذا ضعيف كما صرحوا به على ان لك ان تقول ان الله تعالى  
ساق انه لا يجوز ولا على الضعيف لانه شرطه ان لا يوهب  
نقضا و هذا يوهبه و انما لم ينظر الجاهلي الى ايهامه في الزارع  
و ما بعده لان ذكره مع القاء البذر في الارض قرينة ظاهرة  
على ان المراد اليتمن لهذا البذر و بما قرع علم انه لا يجوز  
على الاصح انه يوهب من قوله تعالى و سقاهاهم ربهم شرابا  
طهورا الله تعالى ساق كما لا يقال الله الرامي و المنيب و غير  
ذلك و الله اعلم **سئل** هل يجسر الناس على ما كانوا عليه  
من العاهات كالعمى و البرص و نحوها ام لا **اجاب** قال في القا  
في باب الميم فضل يجسر الناس بها بالضم ليس بهم شيء مما  
كان في الدنيا نحو البرص و الصرع او عمرة و الله اعلم  
**سئل** عن الافضل لاله الا الله او الحمد لله رب العالمين

موس

اجاب

**اجاب** ثم كلام الائمة او صريحه ان الاول افضل و اسند  
له بخير افضل الذكر لاله الا الله افضل الدعاء الحمد لله و منظومة  
على ان كلام من الكلمتين افضل نوعه و مفهومه على ان الاول افضل  
فان نوع الذكر افضل من نوع الدعاء و بالخير الضعيف لاله الا الله  
ثمرة الجنة و الحمد لله ثمرة كل نعمة لان الجنة افضل من جميع  
النعيم الدنيوية فتكون ثمرتها افضل فان قلت و مرد ان  
لاله الا الله بمشروعات و الحمد لله بثلاثين قلت انما تكون  
صريحة في ذلك ان صح سندها من غير معارض و الله سبحانه  
و تعالى اعلم **سئل** عن لبس النبي صلى الله عليه وسلم  
السراويل هل و مرد ام لا **اجاب** قال السدي اشترى سراويل  
الله عليه وسلم و لم يلبسه و نقله التقي الثميني في  
حاشية الشفا عن غيرة ايض حيث قال قالوا لم يثبت  
انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل و لكنه اشترىها  
و لم يلبسها و في المهدي لابن القيم انه لبسها قالوا هو سبق  
قال هو و لكن روى ابو يعلى في مسنده و الطبراني في معجم الاوسط  
بسند ضعيف قال دخلت يوما الى السوق مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فجلست الى البرازين فاشترى سراويل  
باربعة دراهم و كان لاهل السوق و نران فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم او وزن و ارجح فوزن و ارجح و اخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لاجله  
عنه فقال صاحب الشيء احق بشيئه ان يجعله الا ان يتوف  
ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله  
وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر و الحضرة بالليل

والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد بيتا استتر منه اهـ  
والله اعلم كذا في فتاوى بن حجر **صورة سوال** دفع الى مولفه  
من ولده العلامة العثمانيه الشيخ صالح حفظه الله تعالى بحمد وكرمه  
ما قولكم دمت في عز وفي نعمة يا خايعنا في بحار العلم والكرم  
يا من حوى درر المعنى ويليسه وشيا للفظ له يا صلاح محتكم  
يا من جنى ثمر التوفيق من شجر غراسه لبقاع الفهم والحكيم  
الشعر بمدح ام لاجد بمسئله غريبه يا عجب اللغز والرم  
اؤذ فلا زلت قصد الوافدين ورم في رتبة العلم في لغاه لم ترم  
ام فصلوا علماء الدين فيه اؤذ شخصيا بساحل بحر العلم والكرم  
الجور جور سبحان دمت في نعم والففضل كالفضل اما العلم كالعلم  
وما المراد بقول الطهر مرشدنا هو المراد امام البيت والحرم  
في ذمه الشعر جدي بالجواب اياه من فاق في العلم والانشاء والفلم

**فاجاب المؤلف ولده رحمه الله**

حمد المجل كل الخير والنعمة باري النفوس ومنشئ الخلق والنم  
تم الصلاة على المختار من مصر خير البرية من عرب ومن محم  
واله الغر والاصحاب كلهم ما ربحت عذبات التا والعالم  
وبعد جانار منظم من كثر الفضائل محي العلم بالهمم  
في السؤال عن الشعر المنظم هل اجازة علماء العصر من قدام  
ام فصلوا علماء الدين فيه اؤذ شخصيا بساحل بحر العلم والكرم  
فخذ جوابك يا هذا وكن قطبا في ساسياتك من علم ومن حكم  
فان خلا الشعر يا ذا الشأن عن شمس فذالك يرضى بلا شك ولا وهم  
وان حوى ذكر انثى او غلام فلا يجوز عند اولي الاقربان والهمم  
عليه يحمل ذم الشعر ان ثبت رواية او ثبت نار اعلم

ولم

ولم تزل علماء الدين من قدمه يباشرون قوافي الشعر بالرقم  
كالشافي ونفان لنا ذكر وا وغيرهم من موالى العلم والكرم  
وكتب اهل فنون العلم مورعه منه كذا كتب فقه رمت في نغم  
حسنا الشده قالوا بحضرة فاق النبيين في خلق وفي شيم  
صل عليه اله المخلوق ما لمعت نوارق العلم في داج من الظلم  
واله الغر ارباب الفصاحة حاز والبلاغة والاحسان عظم  
**سئل** عن قوله تعالى فلما راي الشمس بارغة قال هذا ريح  
لم ذكر اسم الاشارة وعن قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه  
الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على انر واحنا لم انت خالصة  
وذكر محرم **اجاب** انما ذكر اسم الاشارة لتذكير الجبر وصيانة  
للرب عن شبهة التانيث وانما ~~العلم~~ انت خالصة للمعنى  
فان ما في معنى الاجنة وتذكير محرم باعتبار لفظ ما ذكره  
البيضاوي والله اعلم **سئل** عن اول حادث بعد العرش **اجاب**  
قال البيضاوي قوله تعالى وكان عرشه على الماء قبل خلقها  
لم يكن جابل بينهما لان كان موضوعا على الماء واستدل به على  
امكان الخلد وان الماء اول حادث بعد العرش من اجرام  
هذا العالم وقيل كان الماء على متن الريح والله اعلم **سئل**  
هل يجوز اطلاق الاكثر مراد به الكل ام لا **اجاب** نعم يطلق  
الاكثر ويراد به الكل كما يراد بالقله العدم ذكره البيضاوي  
في تفسير قوله تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون من سورة الانفال  
والله اعلم **سئل** عن رجل له امره اشمية واب ليس كذلك فهل  
يجوز له واصنع علامة خضرا في راسه كالاشراف الهاشمية  
ام لا وهل يكون شريفا ام لا **اجاب** النسب للابابا شاف

١٥١



قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف  
للاصنامات فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بها شئ  
واما وضع العلامة المخضرا براسه فلا مانع من ذلك لان النساء  
شربها بالنسبة الى غيره والله اعلم **سئل** عن حديث اول  
ما خلق الله تعالى القلم هل وسرد ام لا **اجاب** نعم وسرد  
بل صح من طرف وفي رواية ان الله تعالى خلق القلم فاستوى  
عليه استوا يليلت بجلال ذاته ثم خلق القلم فامر ان يجرى  
فقال يا رب بما اجري قال بما انا خالفت وكاين في خلق من قطر  
او نبات او امر او نهي او رزق او اجل فجرى القلم بما هو كان  
الي يوم القيامة ورجاله نقاه الا الفيمالك بن مزاحم فوثقه  
ابن حبان وقال لم يسمع من بن عباس وضمعة جماعة وتماه  
في فتاوى بن حجر الهيثمي والله تعالى اعلم **سئل** عن الاحاديث  
الشايعه لا يذم من كتاب الله تعالى حيز من محمد وال محمد حوا  
البنين فان البنات يجيبن بالفسهن وانا جد كل نعي من  
جلس فوق عالم بغير اذنه فكانما جلس على المصحف اطلع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء على النار فركب  
فيها رجلا عليه حليل خضر وروح عليه بمر ورج فقال باخير يل  
من هذا قال هذا حاتم الطائي ان شجرة كانت في سستان فقطعت  
نصفين فجعل احدهما سقفا في القبلة والاخرى في مرخان  
فتسكى الى ربه عز وجل فاوحى اليه ان لم تنته لاجعلنك في  
مجلس قاض لا يعرف الشرع ايش الذي يخفى قال شئ لا يكون  
ان آدم والطبقة الاولى من اولاده كانوا ستين ذراعا  
والثانية اربعين ذراعا والثالثة عشرين ذراعا والرابعة

سبعة

سبعة اذ شرع **اجاب** قال الحافظ الجلال السيوطي في  
الاول لم اقف عليه وفي الثاني هذا لا يعرف ولما اقف عليه  
في متن من كتب الحديث وفي الثالث لا اعرفه وفي الرابع  
والخامس لا اصل لهما وفي السادس والسابع والثامن  
باطلة وفي التاسع هذا العدد المخصوص في الطبقات لم يرد  
واما ورد ان طول ادم كان ستين ذراعا وان من بعده  
يتناقص ولم يزل الناس يتناقصون كذا في فتاوى بن حجر  
الهيثمي والله اعلم **سئل** عن حديث ان نبيا من الانبياء سلك  
الضعف فامر الله باكل البيض فهل وسرد ام لا **اجاب** نعم  
وسرد عند البعض لكنه ضعيف جدا **سئل** هل يجوز قراءة  
التفريجات وكتابتها باسمه لا يعرف معناها ام لا **اجاب**  
قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر الهيثمي نزول مكة لما سئل عن  
جواز ذلك وعدم جواز ذلك حيث قال ومذهبنا في ذلك  
ان كل عزيمة معروفة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه  
مهي محرمة الكتابة والقراءة سوا في ذلك المصروع وغيره  
فان كانت العزيمة او الرقبة مشتملة على اسم الله تعالى واياته  
والاقتسام به وبآياته وملايكة جازت قراتها على المصروع  
 وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك من التنجيزات والتنهجات  
 ونحوها مما اعتاده الفجرة فهو المحرام المصروف بل الكبيرة بل  
الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره ونزل  
ابن ابي ريد المالكي عن احرار ان يكتب فيها نحو اسم الله تعالى  
الذي اصناه كل ظلمة وكسر به كل قوة وجعله على النار فاوقدت  
وعلى الحبة فترينت واقام به عرشه وكرسيه وبه بعث خلقه

واشباه هذا مع قران تقدمه فهل بهذا باس فقال له يا هذا  
 في الاحاديث الصحاح وغير هذا في دعاء القران والسنة  
 الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم احب اليانا ان ندعوا  
 به وذكر في اثناء كلامه ان ذلك لا يجوز الا بعد من التاويل  
 انتهى قال ومن صرح بحريم الرقاب بالاسم العجمي الذي لا يعرف  
 معناه بن رشد المالكي والعز بن عبد المجيد السلطاني وجماعة من  
 ايمتنا وغيرهم وتما في فتاوى بن حجر المدكور والله اعلم  
**سئل** عن اسرافيل وجبريل ايها افضل الذي عليه  
 مشايخنا الحنفية ان اسرافيل افضل من جبريل وهو الراجح  
 المذكور في بيعة الدهر من كتب اصحابنا وفي فتاوى بن حجر افضل  
 اي الملايكة جبريل واسرافيل وتعارضت الاحاديث في  
 افضلها واكثرها تدل على افضلية اسرافيل واطلق الفخر الرازي  
 باهم رسل الله واجاب عن قوله تعالى الله يصطفى من الملايكة  
 رسلا بان من للتبيين لا للتعيين وفي كلام جماعة غيره  
 ان منهم رسلا وغيرهم واعلاه روجه حجة العرش فالجافون  
 حوله فاكثرهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزراييل  
 ملايكة الجنة والنار فالموكلون بيبي ادم فالموكلون باطراف  
 هذا العالم ذكره الفخر الرازي ويرد تاخير جبريل ومعه انا من  
 على انه صرح في تفسير الكبير بان جبريل وميكائيل اشرف الملايكة  
 وان جبريل افضل من ميكائيل لقوله تعالى وجبريل وميكائيل  
 وكانه مظهر الخيرات النفسانية وهي افضل من الخيرات الجسمانية  
 ولان جبريل صاحب الوحي للدين والعلم وميكائيل صاحب  
 الاسرار كذا في فتاوى بن حجر الهيتمي الشافعي والله سبحانه وتعالى

شيخ الاسلام

اعلم

اعلم **سئل** عن قول النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبن الدار  
 بنفقته ما المراد بالدار **اجاب** الدر اللين يقال في الذم لدار  
 دسه اي لاكثر خبره ويقال في المدح لداره اي عمله كما في  
 مختار الصحاح وهو بالدال المهملة فيكون اضافة الى اللين  
 من قبيل الاضافة اليانية واما الذم بالمعجمة فجمع ذمه وهي  
 اصغر النمل ويحي بمعنى التجدد قال في القاموس وذر يتجدد  
 ذكره في الزاوي المعجمة فيكون معناه اللين المتجدد عند المراتم  
 وقال في حديث اخر الرهن مركوب ومحبوب صحيح عامي  
 شرط الشحابين وقال الشافعي بسند قول ابي هريرة ان  
 من يرهن ذات دسر وظهر لم يمنع الرهن دسرها ولا ظهرها  
 لان له رقبتهما وقال الطحاوي الحديث يحمل فيه لم يبين فيه  
 الذي يركب ويشرب من اين جاز للمخالف ان يجعله للرهن  
 دون المراتم ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل او ذكره  
 الزبير كشي رحمه الله والله اعلم **سئل** ايض عن رجل له امر  
 هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له ان يضع علامة خضرا  
 في راسه ويجترمه كما يجترمه الاشراف ام لا **اجاب** اما وضع  
 العلامة الخضرا التي جعلت لاطهار شرف الواضع فلا باس  
 عليه في وضعها لان له شرفا بالنسبة الى غير من امة من السلسلة  
 الشريفة المعظمة المنيفة الهاشمية ويجترمه بهذه النسبة الشريفة  
 الهاشمية الحاصلة من هذه الجهة لاسيما وقد خفي في موضع نقشة  
 نقلا عن شمس الائمة الكردية ان من له امر سيدي يكون سيديا  
 حكاة عن الشيخ الامام محمد الدين واستدل عليه بان الله تعالى  
 جعل محسبي من اولاد اسحاق وان كان المشهور عن سنا يحتمل

بفة

لي

وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرابع والله اعلم **سئل** عن مرزوق  
اعرب بقوله تعالى لقد جئت شيئا نكرا فاعرب احدها شيئا  
مفعولا جئت واعرب الاخر شيئا حالا وقال هو حال من التا  
في جئت ونزعه انه لا يصح غير ذلك وقال للعاقل بالمفعول  
انت لا تعرف ان توجه قولك فقال اوجه لك بحسب فهمك قال  
ان جئت يستدعي مفعولا وليس بعده سوى شيئا الثاني  
ان شيئا جامدا والحال مشتق الثالث ان التاء لا يصح ان  
يكون منها حال والرابع لا يصح ان يكون من فاعل جئت  
لما يلزم عليه وكل واحد منها مضر على قوله فاضم النان  
الجواب **اجاب** الذي يظهر وبه صرح بعض المعربين ان شيئا  
مفعول اي ائدت شيئا نكرا ويجوز ان يكون مصدرا اي يجي  
منكر من ذهب اليه ذلك فهو المصيب والله اعلم **سئل** عن  
اولاد الشريفه هل يكونوا اشرفا بتعالامهم ويستحقون تسمية  
الاشرف من الاوقاف عليهم ام لا **اجاب** المذكور في بحث  
اشارة النص ان اللام في قوله تعالى وعلى المولود له من زوجه  
وكسوتهن للاختصاص ولا يعبر الولد بخصوصه من حيث  
الملك بالاجماع فيدل على اختصاص الاب بالنسبة اليه  
حتى لو كان الاب قريبا والام عممة بعد الولد قرشيا هكذا  
قرره عبد اللطيف الرومي في شرح المنار وغيره ومقتضاه  
ان الاولاد المذكورين ليسوا اشرفا ولا يدخلون في الوقف على  
الاشراف لكن رايت بخط مولوق به في بعض حواشي نسخ  
مجمع الفتاوى ما صورته سألت الشيخ حميد الدين عن له امه  
وانوه ليس بسيد هل هو سيد ام لا قال سمعت استاذي

شمس

شمس الائمة الكوردي قال هو سيد واستدل بان الله تعالى  
جعل عيسى من اولاد اسحاق عليها السلام والله اعلم وبالاولاد  
افتى شيخنا الشيخ زين بن نجم الحنفي مذكور في فتاواه والله اعلم  
**سئل** عن من قال ان المتواطى وضع لفرد واحد على سبيل البدل  
كالنكرة في سياق الاثبات هل هو مصيب ام لا واذا  
قلم ليس بمصيب فوضعه ما اذا تفضلوا بيانه واذا رجم  
ان نحو الرجل كالمثان في اصطلاح النجاة يكون مصيبا ام لا  
**اجاب** اجبنا عنه بما وافقنا عليه كثير من محققى اهل  
العصر منهم فخر محققى زمانه الشيخ شمس الدين محمد الميموني  
حيث قال اعلم ان المتواطى من اوصاف المعاني الكلية او لا  
بالذات وقد يوصف به اللفظ ابو صنوع لذلك توسعا وبعبارة  
ان المهام في تحريره الكلى ان لتساوت افراد مفهومه فيه فتواطى  
كالانسان اه وكذا في كلام غيره من المتون ولما قال الفضل  
في تفسيره المشترك اللفظي وقولنا على البدل احتراز عن  
المتواطى قال السيد لانه للقدر المشترك بين افراده لالهام وقد  
يقال لاحاجة الى الاحتراز عنه لانه ليس موضوعا الاكثر من  
معنى واحد وكذا ان قدر الاستعمال فانه يستعمل في القدر  
المشترك حقيقة فقط واما استعماله في خصوصيات الافراد  
فبالمجاز والجواب ان ذلك بحسب الظم ايضا فان المتواطى يحمل  
على افراده حقيقة فيظن انه موضوع للقدر المشترك او مستعمل  
فيه وفيه حمل هو على الافراد فلذلك احتراز عنه فانه وان كان  
موضوعا او مستعمالا لها بحسب الظم لكن ذكر الرضى ان الاستعمال  
ليس على البدل بل هو باعتبار القدر المشترك اه قال وبعبارة

مولانا عبد الرحمن الحامى وقيد الافراد يخرج به عن حد الكلمة  
 مثل الرجل وقائمة مما يعد لشدة الامتراج كلمة واحدة ومثل  
 عبد الله علماء اخلا ولا يخفى على الفطن العارف بالعرض من  
 النحو لو كان الامر بالعكس لكان النسب وما اورده صاحب  
 المفصل في حد الكلمة حيث قال هي القطعة الدالة الى ان قال  
 مثل قائمة وبصرى داخلان فيه فخرج به بقيد الافراد ولو لم يخرج  
 وتركه لكان النسب او يعمم اختصارا وعبارة بن الحاجب  
 المفرد التلغظ بكلمة واحدة وفسره العنيد بتفسيره قال والمراد  
 من الكلمة اللغوية هو والله اعلم **سئل** عن الجوسى ما هو وكيف  
 ذكره العلماء افتونا **اجاب** الجوسى كما ذكره العلماء انه من  
 الناس يعبدون النار وقد اوضح عن ذلك علماء ونا فى بحث  
 المهرجات وفى بحث الجزية وفى بحث اليمن من كتاب  
 الدعوى فارجع اليه والله اعلم **سئل** عن رجل زعم ان التين  
 افضل من العنب فما لفته اخر وقال بل العنب افضل اخرج  
 الاول بان الاول الله تعالى اقسده به فدل انه افضل  
 من العنب فقال خصمه لا يلزم من الصيب منها **اجاب**  
 الذى يظهر لي ان الذهاب الى ان العنب افضل من التين مضيد  
 لان الله تعالى امتن به على الصياد ولقوله عليه الصلاة والسلام  
 خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال السيوطى  
 والله اعلم **سئل** عن رجل حصلت له نشأة فقال هو فاجاب  
 رجل فى مقابلة قوله هو هو بالتشديد فهل والحالة هذه هو  
 اسم من اسمائه تعالى ام لا واذا اقلتم بان اسم من اسماء الله  
 تعالى فماذا يلزم القايل بهذا اللفظ من كفر وغيره **اجاب**

كلمة

كلمة هو عند اهل الظاهر محتاج الى صلة تعقبه ليكون الكلام  
 مفيدا نحو هو قائم او قاعد او نحوهما فاما عند القوم اذا  
 قيل هو لا يسبغ الى قلوبهم غير ذكره كما قال بن فورك هو  
 حرفان فان الها تخرج من اقصى الحلق والواو تخرج من الشفة  
 وهو اول المخارج فكانه يشير الى ان ابتداء كل حادث منه  
 وانتهى كل حادث اليه وليس له ابتداء ولا انتهاء وقال صاحب  
 شمس المعارف ولل اسم الشريف شرف مزيد على الاسماء وهو  
 انك اذا ازلت منه حرف اللام الاول صار له واذا ازلت منه  
 الاضربقى هو وكل حرف منه اسم قائم بذاته وليس ذلك فى  
 غيره من ساير الاسماء فان اجابه به المتشدة على جهة  
 الاستهزاء كفر والله اعلم **سئل** عن عدة الانبياء صلوات الله  
 وسلامه عليهم اجمعين كم فيهم بنى مرسل وكم فيهم صاحب  
 كتاب وكم فيهم بنى نزلت عليه الصحف وكم عدة الانبياء  
 جميعا فتونا **اجاب** قال العلماء رضى الله تعالى عنهم لا ينبغي  
 فى الايمان بالانبياء القطع بحصرهم فى عدد اذ لم يرد بحصرهم  
 دليل قطعى لان الحديث الوارد فى عدد دهم خبر واحد لم  
 يقترب بما يفيد القطع فهو ان صح بان وجدت فيه الشروط المحترمة  
 المعتبرة للحكم بصحة حديثه فلا يجب ظن مقتضاه وعلى كل من  
 التقديرين فقد يوردى حصرهم فى العدد الذى لا قطع به  
 الى ان يدخل فيهم من ليس منهم بتقدير كون عدد دهم فى نفس  
 الامر اقل من الوارد ويخرج عنهم من هو منهم بتقدير ان يكون  
 عدد دهم فى نفس الامر يزيد من الوارد والحديث الذى  
 ورد فى عدد دهم هو حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه

من جملة من يفتن ببدل والاي وان لم يصح  
 فلا يجب ظن مقتضاه

وهو حديث طويل يتضمن انه سال النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن شيئا منها عددتهم ولقط رواية احمد في مسنده قلت يا بنى  
 الله كم عدد الانبياء قال مائة الف نبى واربعه وعشرون  
 المرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جافيرا ورواه الطبراني  
 في المعجم الكبير بلفظ واربعه وعشرون الفا وهي مصرحة بما هم  
 في رواية احمد ومدار الحديث على بن يزيد وهو ضعيف ورواه  
 احمد ايضا من طريق اخر يجمع معناه وفيه قلت يا رسول الله  
 كم المرسلون قال ثلاثمائة وبضعة عشر جافيرا ورواه ابي  
 الطبراني في الاوسط والجزاير اسناد فيه المسعودى وهو ثقة  
 لكنه اختلط ورواه الطبراني في الاوسط عن ابى امامة الباهلى  
 ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قال  
 يا رسول الله كم كانت الرسل قال ثلاثمائة وخمسة عشر  
 وليس فيه سؤال عن عدد الانبياء قال الجافظ ابو الحسن الهيثمى  
 في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رجاله رجال الصحيح  
 غير احمد بن حنبل الحلبى وهو ثقة والظمان الرجل السائى  
 في حديث ابى امامة هو ابو بذر كذا فى المسابرة وامامان  
 ما انزل الله من الكتب فقد قال العلماء رحمهم الله تعالى جملة الكتب  
 المنزلة من السماء مائة واربعه كتب انزل على ادم عشره صحائف  
 وعلى ابراهيم خمسون صحيفة وعلى نوح عشرون صحيفة  
 وعلى ابراهيم عشر صحائف وعلى موسى عشر صحائف والتوراة  
 وعلى داود الزبور وعلى عيسى الانجيل وعلى محمد صلى الله عليه  
 وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين القرآن الشريف والذكر  
 المنيف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كذا فى ثاب الزيد

لشيخ

لشيخ الاسلام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه  
 المرجع والمآب قال المؤلف رحمه الله فرغنا من تعليق هذه  
 النسخة المباركة نهار الاثنين ثامن عشر شهر شوال سنة  
 سبع و الف و صلى الله على سيدنا محمد  
 وعلى اله وصحبه وسلم  
 تسليما كثيرا  
 امين

**مسئل** مولانا عبد الرحيم اللطفي في رجل بنى في ساحته  
 بيتا وفتح فيه كوة مطلية على موضع نساء جاره وبينهما شارع  
 هل له منه من ذلك اولاد افيد والجواب **اجاب** في هذه المسئلة  
 قياس واستحسان والادستحسان المنع وعليه الفتوى حيث كانت  
 للنظر والحالة هذه كما فى المضمرات والتتارخانية والتي للنظر  
 هي التي فى اسفل البناء يمكن الطل منها كما فى شرح النظم العلامة  
 المقدسى انتهى **فايضا** قال فى تبين المكارم واعلم ان  
 المصاحفة عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدى بدعة فكلوه  
 فى المذاهب الاربعة لا اصل لها فى الشرع الشريف يجب  
 على الحكام منعها قال فى الملتقط يكره المصاحفة بعد ادا  
 الصلوات بكل حال لان الصحابة رحمهم الله ما صافوا بعد  
 اداء الصلوات ولا نهان سنن التروافض قال بن حجر من  
 الشافعية اما ما يفعله الناس فى زماننا من المصاحفة  
 عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدى بدعة فكلوه  
 لا اصل لها فى الشريعة المحمدية ينبه على فاعلمها اولابها بدعة

على الدر  
 فى حاشية العلامة الطحاوى  
 من باب العيدى ما نصه ونسخ  
 المصاحفة بل هي سنة عقيب الصلوات  
 كلها وعند كل لقى ابو السعود  
 عن الشرنبلالى هو والله اعلم

107  
غفر الله له ولوالديه ولشايخه ومعاليه ولكل المسلمين  
امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلي  
اله وصحبه وسلم تسليما  
الى يوم الدين امن

م

مكروهة ويميز ثانيا ان فعلها وكذا قال بن الحاج في المدخل  
من المالكية انها بدعة شتعة لداصل لها في الشريعة  
الاحمدية يجب على حاكم البلد منعها هو ومن قال انها سنة  
او مستحبة فهو ينادى على نفسه بالجهل والفضيحة وان كانت  
هذه المصاحفة مستحبة يكره فعلها ايضا لان العوام يظنون  
انها واجبة حتى افتى بعض العلماء من الفقهاء المشايخ  
صوم ايام البيض في زمانه بكر اهتته لسلا يورى الى اعتقاد  
الواجب مع ان صوم ايام البيض مستحب وفيه اجاب  
كثيرة هذا في المباح فما ظنك بالبدعة المكروهة فاذا واظف  
الناس على هذه المصاحفة اعتقد الجهال انها سنة وقد يعتقد  
كثير من العوام بل ممن يدعى انه من العوام ومن اهل  
الفضل ان المصاحفة بعد صلاة الجمعة وصلاة العيدين سنة  
حتى سمعنا من بعض الناس يشتم واحدا الى من المصاحفة  
بعداء الصلاة انك رافضى لا تحب سنة النبي صلى  
الله عليه وسلم لسال الله العاقبة من كل  
ضلالة انتهى تم

م

وكان الفراغ من اتمام نسخ هذا الكتاب يوم الاحد المبارك  
الثامن او التاسع من شهر شعبان المبارك من شهر ربيع  
ثامن ويايين والى من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
على يد الفقير المترب بالجر والتقصير المتوكل على مولاه الراجي منه  
ان يجعله بلطفه الخفي محمد بن محمد بن حسين بن حسن الكردلي الكوفي

غفر

عصا طه على امله